

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني

إعداد

حسام محمود صالح عواد

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2017

# الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني

إعداد  
حسام عواد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20/9/2017، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

قال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة الآية 11 من القرآن الكريم.

إلى من أعز إلي من نفسي بعد خالقي، أبي وأمي وإخواني وأولادي وزوجتي.

إلى الشهداء الذين ضحوا بدمائهم الزكية من أجل فلسطين.

إلى المناضلين القابعين في سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى أبناء الشعب الفلسطيني المرابط في أرض الرباط.

إهداء خاص

إلى المرأة الفلسطينية المناضلة لما قدمته وما زالت تقدمه من عطاء ونضال.

## الشكر والتقدير

بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان أتقدم إلى كل من وقف بجانبني وبذل جهداً في سبيل إتاحة الفرصة لي لإكمال مسيرتي التعليمية، وحمل معي وحملني على أكف الراحة إلى بر الأمان.

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتور باسل منصور، بصفته مشرفاً وتحمله عناء ومشقة الإشراف على رسالتي.

والشكر موصول لحضرة الدكتور عصام الأطرش بصفته ممتحناً خارجياً، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لحضرة الدكتور محمد شرافه بصفته ممتحناً داخلياً. اللذان تفضلاً بقبول مناقشة رسالتي.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

والقانون الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث  
علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the  
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other  
degree or qualification.

**Students Name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
14	<b>الفصل الأول</b> <b>المشاركة السياسية للمرأة في ظل الاتفاقيات الدولية</b>
15	المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية
15	المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية
15	الفرع الأول: التعريف العام للمشاركة السياسية
18	الفرع الثاني: تصنيف حق المشاركة السياسية
20	المطلب الثاني: حق المرأة في المشاركة بالانتخابات السياسية
21	الفرع الأول: حق المرأة في الاقتراع
23	الفرع الثاني: حق المرأة في الترشيح للانتخابات
25	المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة
26	الفرع الأول: حق المرأة في تقلد المناصب العليا
29	الفرع الثاني: حق المرأة في تقلد الوظائف السياسية
31	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المرسخة لحقوق المرأة السياسية
31	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م
32	الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق المرأة
34	الفرع الثاني: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في ترسيخ مبدأ المساواة
37	المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م
38	الفرع الأول: الدور المكمل لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
40	الفرع الثاني: مدى تطابق اتفاقية (سيداو) مع القانون الوطني
43	المطلب الثالث: الكيانات القانونية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة

43	الفرع الأول: منظمات حماية حقوق المرأة
46	الفرع الثاني: الاتفاقيات القارية لحماية حقوق المرأة
50	<b>الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية في القانوني الفلسطيني</b>
51	المبحث الأول: السمات القانونية الوطنية التي تصون حقوق المرأة في المشاركة السياسية
51	المطلب الأول: الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في فلسطين
52	الفرع الأول: دور القانون الأساسي الفلسطيني في إرساء مبدأ المساواة
56	الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق المرأة السياسية الفلسطينية
59	المطلب الثاني: دور القوانين الخاصة الفلسطينية في إعلاء دور المرأة في المشاركة السياسية
59	الفرع الأول: المرأة في القوانين الانتخابية (الكوتا النسائية)
62	الفرع الثاني: المرأة في القرارات الرئاسية
65	المطلب الثالث: العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة في فلسطين
66	الفرع الأول: العوامل الداخلية
69	الفرع الثاني: العوامل الخارجية
72	المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين
73	المطلب الأول: مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية
74	الفرع الأول: حق المرأة في تشكيل الأحزاب السياسية
76	الفرع الثاني: حق المرأة في الانضمام الى الأحزاب السياسية
80	المطلب الثاني: تقلد المرأة للوظائف العامة في فلسطين
80	الفرع الأول: دور المرأة في تتسيب القوانين التي تحمي حقوقها
84	الفرع الثاني: دور المرأة في الوظائف الحكومية
88	المطلب الثالث: أثر القوانين الوطنية على الأداء السياسي للمرأة في فلسطين
89	الفرع الأول: أثر مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية
92	الفرع الثاني: أثر مشاركة المرأة في المناصب العليا
96	الخاتمة
97	النتائج

98	التوصيات
99	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني

إعداد

حسام عواد

إشراف

د. باسل منصور

### الملخص

تشكل المشاركة السياسية للمرأة قضية هامة، إذ تبرز دور المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ما يهمننا في هذه الرسالة هو تسليط الضوء على الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية وانسجام القانون الفلسطيني، على أرض الواقع.

ولا تزال المرأة الفلسطينية تكافح من أجل حقوقها المشروعة عن طريق المطالبة بالمساواة مع الرجل في جميع الميادين. وتستند المرأة الفلسطينية إلى أحكام الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن الاتفاقات الإقليمية والقارية لبعض البلدان المجاورة، كما هو الحال في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والميثاق الأفريقي لحقوق المرأة، وبرتوكوله الإضافي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2008.

وركزت الرسالة على مناقشة حق المرأة في شغل المناصب العليا في فلسطين، فضلا عن حقها في المشاركة في الحياة السياسية (الترشح والانتخاب) من خلال الإطار القانوني الذي يحدد مشاركتها في الانتخابات المحلية بنسبة 20٪، والتي لا تمثل طموح المرأة الفلسطينية من أجل المساواة مع الرجل وهذا يتطلب المزيد من الجهود الفردية والمؤسسية للقضاء على العقبات التي تتناولها في أطروحة وتقسيمها إلى القيود الداخلية والأسباب الاجتماعية (عادات وتقاليد رد الفعل)، والأسباب الثقافية بسبب قلة وعي المجتمع بالجنسيتين: الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة والأسباب التي تسببها الانقسام الوطني الفلسطيني وما يترتب على ذلك من آثار سلبية أدت إلى القضاء على التعددية السياسية وإسكات صوت المعارضة، ومدى رفض الطرف الآخر ومصادرة الحريات العامة التي كانت جزءا حقيقيا وضعيفا من هذه المعادلة من ناحية وجانب آخر يتناول العوائق الخارجية

التي يمثلها الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والتي ما زالت تُمارس بكل وسائل الإغلاق والعزل والاعتقال الأسري والمنزلي باستخدام القوة الاقتصادية والسياسية في والمننديات العسكرية والدولية، في كثير من الأحيان في محاولة للقضاء على ياه السياسي في فلسطين كحياة المادية.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته ينص صراحة على أنه ينبغي للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والعهد الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وقد خلص الباحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تذكر تلك النتائج.

لا تزال الحقوق السياسية للمرأة في فلسطين تحتاج إلى العديد من الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية في بعض الأحيان، من أجل المساهمة في مواكبة التطور في العالم وبعض الدول العربية التي تميل إلى دعم التمييز الإيجابي للمرأة، فإن التوصيات الأكثر أهمية توصي المشرع الفلسطيني بالعمل على رفع الحصص من خلال تعديل قوانين الانتخابات التي تحد من مشاركتهم بنسبة معينة أو من خلال نظام يضمن التسلسل الهرمي لأسماء النساء في القوائم الانتخابية من أجل تحقيق التمييز الإيجابي الذي يعمل على حماية حقوق المرأة في المشاركة السياسية من أجل عدم الحد من المشاركة السياسية للمرأة كرجل.

## المقدمة:

إن الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة يستوجب الإشارة إلى البدايات المتأخرة للاهتمام بالمرأة، فالواقع أن هذا الموقف من المرأة بوجه عام، يعد من أوجه النقص الذي يؤخذ على النظام السياسي، فلم يعد من الإنصاف تجاهل المرأة في الوقت الحالي، بعد أن تبوأ مركزاً لا يمكن تجاهله، والواقع أن مشكلة المرأة المتمثلة في وضعها في المجتمع لا تشكل قضية مستقلة بحد ذاتها، بل هي جزء لا يتجزأ من قضية تحرر الإنسان بوجه عام، وإن بلوغ المرأة ما بلغه الرجل على صعيد الواقع والقانون ليس الغاية المنشودة، بل إن الهدف هو تحسين وضع الاثنين وتحقيق إنسانيتهما.

إن الإسلام يرى في كل من الرجل والمرأة جوهر الإنسانية، ووحدة الخلق والنشأة، ويعلي ذلك في ميزان التكليف والتقييم على آثار الاختلافات العضوية والنفسية بينهما، ولذلك، فهو يقرر بلا مواربة مبدأ المساواة المطلقة بينهما في كل ما يتصل بالكرامة الإنسانية والمسؤولية، والأصل بالأحكام الشرعية، المساواة الكاملة بينهما، إلا ما استثناه الشارع وهو قليل، ثم هو فوق ذلك لا يقرر هبوط مكانة المرأة، وإنما يحترم حقيقة الاختلاف العضوي بين النساء والرجال، وما يترتب عليه من أولويات الوظائف الموكلة لكل منهما في الأسرة والمجتمع.<sup>1</sup>

كان الدين الإسلامي الفاتح والمبشر والحافز لهذه الحقوق التي لم يكن يُعترف بها قبله، فكانت المرأة عبارة عن سلعة تباع وتشتري بهدف المتعة، وكانت في عصور مضت تؤاد منذ ولادتها، فلم يكن يسمح لها أن تتذوق الحياة، حتى جاء الإسلام ليحرّم هذه العادة، ونزل قوله تعالى- في سورة التكوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾.<sup>2</sup>

وللمرأة حق التمتع بكل الحقوق الإنسانية المعترف بها لجميع بني البشر، من كرامة ومساواة وتعليم وصحة وتولي المناصب العليا للدولة، والمرأة إنسان كامل الأهلية، ومحل لخطاب التكليف، والرجل على سواء إلا أن العمل الصالح هو سبيل الحياة الطيبة والعاقبة الحميدة فقد جاء في قوله تعالى:

<sup>1</sup> أبو المجد، أحمد كمال، رؤية إسلامية معاصرة، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م، ص43.

<sup>2</sup> سورة التكوير، الآيات (8-9).

في سورة النحل الآية (97): { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً }<sup>3</sup>،  
وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق الإنسانية العامة، وقال تعالى في سورة النساء الآية (32) :  
{ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
كَتَبْنَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }<sup>4</sup>.

يعد موضوع حقوق المرأة ومساواتها بالرجل مرهوناً بمكانتها الاجتماعية، ودورها في المجتمع،  
ومرتبطاً بالأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وبعضها ذو طبيعة دينية، والأخرى ذو طبيعة  
إنسانية، بذلك أصبحت حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في المجتمعات القديمة مصدرها الجماعة  
نفسها، وبالتالي تختلف مكانة المرأة وحقوقها حسب حياة الجماعة وما يسودها من عادات وتقاليد.

وإذا ما نظرنا إلى الحضارة الرومانية نجد أن حقوق المرأة الرومانية في الحياة السياسية كانت  
منعدمة تماماً؛ فالمواطن الرجل وحده وهو المعني بالقانون حتى في المجال الديني كانوا يقولون  
على رب البيت على أن يقوم على الشؤون الدينية بالنيابة عن الأسرة برمتها.<sup>5</sup>

ولئن كان الرومان قد عملوا على تخليص المرأة من قيودها وأخذ القانون يعترف لها بالحقوق العامة  
والأهلية الكاملة، كما جاء في قانون (جوليا) الشهيرة، "التي منحت الأمهات حق الخروج من  
الوصاية المفروضة عليهن إذا أنجبت ثلاثة أولاد"<sup>6</sup>، إلا أن القانون قد قيد أهليتها في هذا الصدد؛  
فحرمها من الحقوق الأساسية ويعلل الفقهاء الرومان حرمان المرأة من تولي المناصب العامة،  
بالرغبة في عدم الزج بالمرأة في معترك الحياة العامة، وعدم تعريضها للاحتكاك المستمر مع  
الجمهور، وبأن هذه المناصب مقصورة على الرجال، وقد ذهب شراح القانون الروماني إلى أن  
المرأة الرومانية على الرغم من بلوغها مكانة رفيعة في ظل الإمبراطورية الرومانية إلا أنها لم  
تحظى بشرف تولي المناصب العامة.<sup>7</sup>

<sup>3</sup> للمزيد: سورة النحل، الآية (97).

<sup>4</sup> للمزيد: سورة النساء، الآية (32).

<sup>5</sup> مونيك، بيتر، ترجمة هنرييت عبود، دار الطليعة-بيروت، جزء 1، 1979م، ص83.

<sup>6</sup> السقا، محمود، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي -القاهرة، 1968م، ص124.

<sup>7</sup> زناتي، محمود سلام، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، 1975م، ص77.

من خلال البحث في دور المرأة في الحضارة الفرعونية نجد أنها تكاد تكون الحضارة الوحيدة التي أعطت للمرأة مركزاً شرعياً، تعترف به الدولة والأمة وتتال حقوقاً تشبه حقوق الرجل،<sup>8</sup> ولم يقتصر دور المرأة المصرية القديمة على الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وإنما تقلدت أمور الحكم والسياسية في مصر الفرعونية؛ حيث يرى كثير من العلماء المصريات أن للمرأة حقاً في إرث العرش، فالملكة (حتشبسوت) حكمت مصر، وكان لها دور مشهور في ميادين الدين والاقتصاد والسياسة وقد كانت مثلاً للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية.<sup>9</sup>

إلا أن الثورة الفرنسية (1789-1799) جاءت لتخلق قواعد ذات نطاق عالمي؛ لحماية حقوق الإنسان، وتفرض المساواة بين الجميع دون تمييز، وهذا ما أكده الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789، وجاء في مادته الأولى أنه: "يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية (أي أن نفع الجمهور هو قاعدة الامتياز)"،<sup>10</sup> وبعد الإعلان من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة والإعلان متأثر بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي نادى بها مفكرون أمثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، (مونتيسكيو)، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور، رغم أن الإعلان حدّد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلا أنه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها وما نتج عنها من ويلات طالت كل الفئات العمرية، وكل الطبقات الاجتماعية، جاءت منظمة الأمم المتحدة لكي تعيد صياغة ما تم هدمه خلال الحرب، بترميم التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز؛ حيث جاء في المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م بأنه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة

<sup>8</sup> العودات، حسين، المرأة العربية في الدين والمجتمع عرض تاريخي، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، 1996م، ص34.

<sup>9</sup> السيد، تحفه احمد، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد فيمصر القديمة، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة، 1971م، ص197.

<sup>10</sup> المادة1، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، 1789م.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، إضافة إلى المادة (55) من ذات الميثاق والذي جاء فيه بأنه: "تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".<sup>11</sup>

وكانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة، نقطة انطلاق وارتكاز للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والذي يعد من أهم الخطوات التي تم تسجيلها في مجال حقوق الإنسان في العصر الحديث إذ تشكل مصدر إلهام لجميع الجهود التي بذلت من أجل تعزيز الحقوق الطبيعية لبني البشر وحمايتهم وهذا ما أقر في مادته الأولى بأن: "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"،<sup>12</sup> وهذا يؤكد ما تم ذكره سابقاً بأن نقطة ارتكاز قوانين العالم مستمدة من الشريعة الإسلامية والسنة النبوية والأثر الصالح إذ أن هذه المادة هي نقلٌ لما قاله الفاروق-عمر بن الخطاب- رضي الله عنه عندما قال: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

ويعد هذا الإعلان مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، حيث جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي النساء والرجال في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة (1) من هذه الاتفاقية بأنه: "للساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينها وبين الرجال دون تمييز"، كما نصت ذات الاتفاقية في المادة الثانية على أن: "للساء الأهلية في أن ينتخب جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة، بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز، وفي المادة الثالثة من ذات الإعلان جاء: "للساء أهلية تقلد

<sup>11</sup> المواد (55/3)، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

<sup>12</sup> المادة 1، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة، بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".<sup>13</sup>

وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1967م، ويعد من الاتفاقيات المكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث تناول بالتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب الاعتراف بها لكل إنسان دون تمييز، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة منه على أنه: " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".<sup>14</sup>

وتواصلت الجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل المجالات وتبلورت هذه الجهود وتكلفت باتفاقية دولية، تحمل عنوان: القضاء على سائر أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وتعد الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية (سيداو)، إضافة لثمانى دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة السودان، الصومال، تونغا.<sup>15</sup>

وتلت هذه الاتفاقية التي لاقت رواجاً بين دول العالم، اتفاقية بكين لحقوق المرأة في عام 1995م، وبشكل إعلان ومنهاج عمل بكين تتويجاً عملياً لخطوات مبكرة للاعتراف بحقوق المرأة، كحقوق إنسانية في الثمانينيات وبداية التسعينيات من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات المرأة

---

<sup>13</sup> المواد (3/2/1)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952م وبدأ نفاذها في 7 يوليو 1954م.

<sup>14</sup> المادة 3، العهد الدولي الخاص للحقوق الدينية والسياسية عرض عام 1966م ونفذ في مارس 1976م.

<sup>15</sup> ويكيبيديا، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، آخر زيارة 22-9-2016م، متاح من:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

في العالم. ويظل الإعلان الصادر عن المؤتمر يمثل الاتفاق الأكثر شمولاً حتى الآن، بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقوق لحقوقها والمساواة بينها وبين الرجل.

كانت الشريعة الإسلامية وما رشح عنها من اتفاقيات دولية مصدر الهام للإقليم العربي، حيث جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 2004م، ليؤكد هذه الحقوق، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (3/3) بأن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة".<sup>16</sup>

فالمشرع الفلسطيني لم يكن بعيداً عن الواقع الدولي والإقليمي العربي، بل كان مسانداً لا مناهضاً لحصول المرأة الفلسطينية على هذه الحقوق، ونص في القانون الأساسي لعام 2005م على ضرورة الالتزام والالتحاق بالاتفاقيات الدولية معلناً بذلك مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، ومؤكداً مبدأ المساواة فيما بين الجنسين خصوصاً في نص المادة (9 و10 و26) منه.

فكانت هذه المواد العامة سنداً للحراك النسائي في فلسطين الذي أدى إلى إنشاء الجمعيات النسوية والنقابات التي سوف نوردتها خلال الدراسة تفصيلاً، كما أدى الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة إلى فتح آفاق واسعة أمام فلسطين للانضمام إلى معاهدات دولية تعزز مكانتها في المجتمع الدولي، وعقب ذلك، قرر الرئيس محمود عباس الانضمام إلى اتفاقيات دولية كانت أبرزها اتفاقيات جنيف، واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها فلسطين في عام 2009م.

### أهمية الدراسة:

إن لهذه الدراسة أهمية في إرساء قواعد المساواة وتعزيز مفهوم الشراكة السياسية والإدارية دون تمييز ما بين الرجل والمرأة، ولهذا قسمت هذه الأهمية إلى :

<sup>16</sup> المادة (3/3)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي لعام 2004م.

## 1. الأهمية النظرية:

إن الأهمية النظرية تتبلور كون هذه الدراسة تعد من اوال الدراسات التي تبحث في مثل هذا الموضوع في فلسطين(على حد علم الباحث) في الجدل القانوني القائم فيما بين الدول العربية وغير العربية على حد سواء، في مدى تطبيق تلك الدول لمفهوم الشراكة بين كلا الجنسين فمنهم من رفض تلك الشراكة، ومنهم من أعطى المرأة كامل حقوقها كالرجل تماماً وأكد ذلك في نصوص قانونية بإعلاء نصوص المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، إعمالاً بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني ومنهم من رفض ذلك، فضلاً عن تبيان دور الحكومة في تعزيز وتمكين دور المرأة في المجتمع، وتبيان مدى تطبيق القوانين الوطنية بهذا الخصوص، وإبراز التناقض فيما بين القوانين الوطنية والدولية في هذا المضمار؛ كما نبين الجدل فيما بين التقارير الحكومية وغير الحكومية فيما يخص الحريات من جهة، والتقارير العربية كتقرير التنمية العربية الذي يشير في اغلب الأحيان إلى أن عصب المشكلات في العالم العربي الذي تشكل فلسطين جزءاً أصيلاً منه سببها نقص الحرية ونقص المعرفة ونقص تمكين المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار، كما تبرز أهمية هذه الدراسة بإبراز دور المؤسسات الداعمة لحقوق المرأة، وتبيان أثرها في الحياة السياسية كما نوضح الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها، بحق من يتعدى على حقوق المرأة، كونه حقاً دستورياً وطنياً، وتبيان الإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ بحق من يعتدي على حقوق المرأة التي اقرت في الاتفاقيات الدولية، على اعتبارها حقاً دولياً يدخل ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسوف نوضح في الدراسة مدى انتهاك دور المرأة ونسبية الحريات الممنوحة لها على حد سواء في الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا والعامه في المجتمع، وتبيان كم الدعم القانوني لممارسة هذه الحقوق، من خلال إسناد دور المرأة بنصوص قانونية تدعم دورها في المجتمع.

## 2. الأهمية العملية :

لم تستقر حقوق المرأة والمناداة بها على إطار ثابت من خلال ممارسة بعض الانتهاكات ضد المرأة؛ مما يعيدها إلى واجهة البحث القانوني، والصور المتجددة لانتهاكات حقوق المرأة تثير

البحث في الحماية الدولية والوطنية لحقوق المرأة، مما يستلزم البحث والدراسة للكشف عن أوجه جديدة لهذه الحقوق وآثارها، بحثاً عن الدور القانوني والمادي لحقوق المرأة، بما يشكل وصفاً لها في ظل معطيات وأبعاد جديدة.

إن تسارع الإيقاع الزمني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، يجعلنا نحتاج إلى مثل هذه الدراسة، لكي تتواءم مع الفكر الذي يحاول أن يحد من تلك المشاركة النسائية؛ خصوصاً في الدول العربية التي تعد المرأة مواطناً من الدرجة الثانية، فتسهم هذه الدراسة في إلقاء الضوء على النصوص القانونية الدولية والوطنية، التي تجبر هؤلاء على احترام حقوق المرأة السياسية، سواء بالترشح والانتخاب، أو في تقلد الوظائف العامة والعليا في الدولة بنسب متساوية، بحيث لا يطغى عنصر الجنس على التعيين، بل يكون التنافس الإيجابي نهجاً متبعاً.

### **محددات الدراسة:**

لأغراض هذه الدراسة يجب أن يكون لها عدد من المحددات، منها محددات بشرية؛ تقتصر الحديث عن المرأة الفلسطينية ودورها في الحياة السياسية، ومحددات قانونية خارجية؛ مقتصرة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما يخص المرأة على وجه التحديد، ومحددات قانونية داخلية؛ تتعلق بالقوانين الوطنية ذات العلاقة، وعلى رأسها نصوص القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005م، ومحددات زمانية؛ تجيز لنا الحديث عن التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة، سواء دولياً أو وطنياً؛ لنتناول ما مرت به المرأة الفلسطينية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من فعالية على المستويين الوطني والدولي.

### **أهداف الدراسة:**

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

1. تشخيص الأسباب التي يفترض بأنها المسؤولة عن تعثر تنفيذ ونفاذ القوانين الوطنية والدولية، التي اختصت بحقوق المرأة .

2. البحث في مدى هل كونها أسباب شخصية متعلقة في الأشخاص المسؤولين عن سن القوانين والتشريعات وتنفيذها، أم كونها أسباب اجتماعية رافضة للدور السياسي للمرأة، نابعة من العادات والتقاليد والعرف.

3. هل للأسباب الإقتصادية دور ينم عن عدم المقدرة على دعم تلك القوانين مادياً لتمكين المرأة والحفاظ على خصوصيتها، وإيمان المجتمع الذكوري بندرة إنتاجية المرأة مقارنة بالرجل، أم هل هذه الأسباب مجتمعة؟ وهذا ما سوف نبحث فيه خلال الأطروحة.

#### الدراسات السابقة:

1. النهوي، أحلام محمود، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس-مصر، 2012م.

تناول هذا الكتاب التطور التاريخي للحماية الجنائية للمرأة ضد التمييز في الحضارات القديمة (الإغريقية، الرومانية، بلاد ما بين النهرين، الفرعونية، الهندية، الجاهلية، وصولاً للمرأة في الإسلام).

وتطرق هذا الكتاب للحديث عن الحقوق المدنية للمرأة كحق التعبير والتنقل مروراً بالتعريف بالشخصية القانونية لها، وما يهمننا تناول الباحث للحقوق السياسية للمرأة سواء في التصويت أو تولي رئاسة الدولة، أو تولي الوظائف القيادية، أو القضاء، معرّفًا التمييز من منطلق مبدأ المساواة، كما طرح الباحث عدداً من الآليات القانونية والتنفيذية؛ للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة.

إن هذه الدراسة تغني البحث في الجانب الاصطلاحي و التعريفي، كتعريف التمييز، وتحيط الباحث في العديد من المعارف التي تغني الدراسة في جانب التطور التاريخي للمرأة وحقوقها السياسية في الحضارات القديمة وصولاً للإسلام.

2. الزين، ريم صالح، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية- مصر، الطبعة الأولى، 2016م.

تحدثت الباحثة في هذا الكتاب عن المركز القانوني للمرأة في الاتفاقيات الدولية، وتطرق إلى الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة من خلال أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المنبثقة عنها، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

كما تطرق الكتاب إلى الآليات القانونية لصون حقوق المرأة السياسية على الصعيد الدولي، وفي ظل التنظيم الإقليمي أيضاً، سارداً الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في دراسة الآليات التي فرضها إقليمياً؛ للإعلاء من مكانة المرأة ودورها في الحياة السياسية، ومقارنة ما هو متبع وطنياً، والأخذ بإيجابيات الثقافات الأخرى والعمل على تفعيلها وطنياً.

### 3. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2014م.

تناول هذا الكتاب عدداً من الإحصاءات التي تتعلق بالمرأة والرجل في فلسطين، وذلك بقيادة فريق فني من جهاز الإحصاء، وبدعم مالي مشترك بين دولة فلسطين وعدد من أعضاء مجموعة التمويل النرويجية، بحيث يغطي هذا الكتاب سائر مناحي الحياة التي تشارك المرأة فيها، سواء السكن أو التعليم أو الثقافة أو القوى العاملة أو المؤسسات المالية أو الحياة العامة أو الصحة أو الحياة السياسية.

تضفي هذه الدراسة إلى موضوع الأطروحة عدداً من الإحصاءات التي تخص نسب مشاركة المرأة في الحياة السياسية، سواء بالانتخاب، أو نسب مشاركة المرأة في الوظائف العامة والعليا، وهذا يضيف على الدراسة طابعاً عملياً يترجم الوقائع النظرية إلى أرقام تسهل على المطلع الفهم والدراسة.

### 4. الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية، ب.ن عدد طبعة، سنة ال نشر 2006م.

تناول هذا الكتاب مدلول المشاركة السياسية بشكل عام، ووسائل المشاركة في الحياة السياسية، وأهميتها، منتقلاً ما بين الاستفتاء والانتخاب، كما عمل على تعريف هيئة المشاركة

وتنظيمها القانوني، وأنواعها سواء المقيدة أو المفتوحة، كما أسهم في التعرف على المنازعات التي تنشأ خلال العملية الانتخابية وممارسة الحقوق السياسية.

سيسهم حتماً هذا الكتاب في إغناء الأطروحة خصوصاً فيما يتعلق في التعاريف وخصائص العموميات في المشاركة في الحياة السياسية، وتبيان دور الفقه والقانون حول هذه التعاريف، وصولاً إلى تعريف المشاركة السياسية وما يرادفها ويتفرع عنها كالانتخاب والترشح.

5. أبو الغيب، علا، وآخرون، **واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية**، طاقم شؤون المرأة - فلسطين، 2015م.

تناول هذا الكتاب الذي يتسم بالحدثة واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وأهم المعوقات والتحديات التي تحول دون مشاركة النساء في فلسطين في الحياة السياسية، موضحاً أثر سياسات الاحتلال على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

كما يعد هذا الكتاب غنياً بالتجارب النسوية الناجحة، مما يسهم في توثيق البرامج والمبادرات الداعمة لحق المرأة الفلسطينية.

تكمن الأهمية من هذا الكتاب في توضيح المعوقات التي تواجه المجتمع الفلسطيني بشكل خاص والتي تحصر عمل المرأة في وظائف معينه، دون السماح اجتماعياً وعرفياً لها في مزاوله أي عمل آخر.

### **المنهج المتبع:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة نصوص القوانين الفلسطينية التي يتناولها هذا البحث، مقارنة بالمعاهدات الدولية، والأخذ بعين الاعتبار الوضع القانوني في بعض الدول العربية كلما أمكن ذلك.

## مشكلة الدراسة:

لأغراض هذه الدراسة لا بد وأن نتطرق إلى الإشكالية التي سوف تعمل هذه الدراسة على معالجتها، ولهذا نقسمها إلى إشكالية عامة، تتمحور حول معرفة مدى إنصاف القوانين الوطنية في فلسطين للمرأة، تبعاً لما هو في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ومن هذه الإشكالية العامة يتم التفرع إلى الإشكالية الخاصة، التي نعمل على صياغتها من خلال عدد من الأسئلة على النحو الآتي:

## أسئلة الدراسة:

1. ما المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين؟
  2. ما الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المرسوخة لحقوق المرأة السياسية؟
  3. ما المعوقات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين؟
  4. هل أخذت الاتجاهات التشريعية والتطبيقية في فلسطين نظاماً قانونياً يتصف بالتكامل والتوافق مع الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق المرأة؟
  5. هل تعد آليات حماية حقوق المرأة المضمنة في الاتفاقيات الدولية، ضماناً قانونياً ومادياً من خلال وسائل الحماية، في ترسيخ حماية متكاملة للمرأة، وهل تعد الجهود المبذولة على الصعيد الداخلي في هذا السياق كافية لتأكيد حقوق المرأة؟
- وللإجابة عن هذه الإشكالية العامة والخاصة، لا بد من تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يحمل كل منهما في ثناياه جانباً من الإجابة عن هذه التساؤلات التي تم طرحها، محققاً هدف الأطروحة الرئيس، في إعلاء دور المرأة، ورفع الظلم عنها، ودعم التمييز الإيجابي، بجميع جوانبه من خلال الخطة التي اتبعتها الباحثة على النحو الآتي:

## الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المرسنة لحقوق المرأة السياسية

## الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية في النظام القانوني الوطني

المبحث الأول: السمات القانونية الوطنية التي تصون حقوق المرأة في المشاركة السياسية

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين

هذا الموجز لخطة الدراسة التي سوف يتم الاعتماد عليها خلال الأطروحة ويتخللها عدد من

المطالب والأفرع سوف أقوم بتناولها تفصيلا على النحو الآتي:

## الفصل الأول

### المشاركة السياسية للمرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الحيوية والراسخة التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان؛ ومن أهم عناوين مبدأ المساواة، هو المساواة ما بين الرجل والمرأة، فحرصت الاتفاقيات الدولية على المساواة بل خلق المساواة فيما بينهما، إذ قررت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، وقد شملت نصوصها هذا الحق في سائر الميادين، سواء المدنية أو الاجتماعية أو السياسية، والأخيرة التي هي موضوع دراستنا، بالتوازي مع حق المرأة في التوظيف وعدم تفضيل أي طبقة أو فئة على غيرها.<sup>17</sup>

أرى أن تلك المساواة التي نتحدث عنها الاتفاقيات الدولية فيما يخص المشاركة السياسية، وتقلد الوظائف العامة ما هي إلا مساواة قانونية، وأقصد بالمساواة القانونية بأنها تمنح تلك المساواة إذا ما اتفقت مع القانون الوطني وشروطه؛ فالمرشح والناخب يشترط به عدد من الشروط لكي يتصف بذلك الوصف، والموظف لا تعهد إليه الوظيفة العامة إلا بعد اجتيازه لبعض الاختبارات والإجراءات القانونية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى توضيح ماهية المشاركة السياسية في المبحث الأول، لنتناول تعريف المشاركة السياسية وأشكالها، وحق المرأة في الانتخاب والترشح في الانتخابات السياسية، وحقها في تقلد الوظائف العامة، وتوضيح ماهية تلك الوظائف، ونبين الاتفاقيات الدولية المرسخة لحقوق المرأة السياسية. وفي المبحث الثاني لنتناول في هذا المبحث دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م ومدى أهمية اتفاقية (سيداو) في هذا المجال ونبين الآليات القانونية الدولية اللازمة لتطبيق الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي بيانه:

<sup>17</sup> شحاتة، أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بدون دار نشر، سنة النشر 2001م، ص9، 19، 414.

## المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية

إن حق المشاركة السياسية كغيره من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية على وجه العموم لكل إنسان وخصت بها المرأة؛ التي لها بالتأكيد معانٍ نظرية تساند أهدافها العملية على أرض الواقع، ولها فروع وأشكال يفصل بين كل نوع وآخر بعض المعايير الدولية؛ لكي تسهم بشكل أو بآخر في تحقيق المفهوم العام لحقوق الإنسان، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم المشاركة السياسية في (المطلب الأول)؛ وحق المرأة في المشاركة بالانتخابات السياسية في (المطلب الثاني)؛ وحق المرأة في تقلد الوظائف العامة في (المطلب الثالث)؛ على النحو الآتي بيانه:

### المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

إن حق المشاركة في الحياة السياسية يعد معياراً حقيقياً لقياس ديمقراطية نظام الحكم في أي دولة، إذ يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام، ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الأبعاد (الحرية، المساواة، المشاركة)، فالاعتداء على أي منها يمثل الابتعاد بنفس القدر عن ذلك المثل الأعلى، فلا حرية دون مساواة، ولا مساواة دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية،<sup>18</sup> لذلك سوف نوضح مفهوم المشاركة السياسية فيما يلي:

### الفرع الأول: التعريف العام للمشاركة السياسية

يقوم مفهوم المشاركة السياسية على أساس واضح محدد من دخول المواطن العادي، بمحض اختياره وبكامل إرادته في نشاط جماعي اجتماعي تتداخل فيه مصلحة الفرد بمصلحة المجموع إلى درجة يصبح فيها من الصعب الفصل بين هذه المصالح، وإن تراوحت حدتها حسب الوضع أو المجتمع المعين، وقد لا يكون لهذا النشاط الذي يمارسه الفرد العادي، بشكل عفوي وفردى في البداية، تأثير إيجابي على مجريات الأمور أحياناً، الأمر الذي يحبط الفرد العادي، أو يخلق لديه الإحساس بالحاجة إلى نمط أرقى وشكل أكثر تنظيماً من أشكال النشاط، وهنا يأتي دور منظمات

<sup>18</sup> الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ب.ن عدد طبعة، سنة النشر 2006م، ص7.

المجتمع المدني القائمة، أو الفئات المتتورة اجتماعيا، للبدء بالعمل المنظم الجماعي وفق برنامج نظري وبرنامج عمل متجانس معه، ويكون هذا العمل النواة الأولى أو الشكل الجنيني لعملية المشاركة السياسية الفاعلة لهذا الفرد ضمن إطار مجموعة منظمة هي منظمة المجتمع المدني.<sup>19</sup>

إلا إنني وأختلف مع هذا الرأي الذي يؤسس نشوء تعريف المشاركة السياسية على أنها نشاط جماعي اجتماعي واختلافي هنا، بأن المشاركة السياسية قد تكون عبارة عن نشاط فردي، كما هي نشاط جماعي، وقد تكون ذات أهداف اقتصادية، أو ثقافية كما لها مساح اجتماعية، فلا يجوز أن تقصر نشأة المشاركة السياسية بالنواحي الاجتماعية فقط.

نلاحظ بالتطرق إلى تعريف المشاركة السياسية بأنه يوجد اختلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف شامل للمشاركة السياسية فمنهم من عرفها بأنها: "ذلك الحق الذي يخول للأفراد الإسهام والمشاركة في حكم أنفسهم، وتضمن ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيرا حق التوظيف وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية".<sup>20</sup> ومنهم من عرف المشاركة السياسية بأنها: "مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لأن تعطيم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية".<sup>21</sup>

فالقاعدة الأساسية أن الأحكام المتساوية تصلح لإقامة العدل بين المتساوين، ولكن الأحكام المتساوية لا تحقق النتيجة نفسها، إذا ما طبقت على غير المتساوية أصلاً، بحكم عوامل واقعية

---

<sup>19</sup> علي، ناصر الشيخ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات- بيت لحم، 2010، ص25.

<sup>20</sup> الرشيدي، طه السيد أحمد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، الناشر مكتبة الوفاة القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011م، ص5.

<sup>21</sup> برو، فيليب، علم الاجتماع السياسي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص301.

ذات تأثير لا يمكن إغفاله مما اقتضى معالجات خاصة وأباح التوجه إلى اتخاذ تدابير استثنائية تهدف إلى معالجة هذا الخلل ووضع كل من المرأة والرجل في حالة مساواة واقعية لا مفترضة.<sup>22</sup>

وهذا يعني أن، المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة؛ مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار. ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، التي يعترف بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، وبصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن سيادة الشعب.<sup>23</sup>

وأهم خصائص الحقوق السياسية (المشاركة السياسية)؛ أنها طائفة الحقوق غير المالية، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا يجوز بيعها ولا تورث، ولا تسقط بالتقادم، ولا يصح التنازل عنها أو أي نوع من أنواع التصرفات، ولا تقوم بمال، وهي حقوق أنشأها القانون؛ وينظر إليها البعض باعتبارها واجبات على الأفراد في الجماعة؛ مما يتعين على الفرد ممارسة حقه السياسي، وإلا تعرض للجزاء والعقاب، فلا يتدخل فيها الطفل والمجنون والمعتوه، ومن حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ وتقتصر على المواطنين دون الأجانب.<sup>24</sup>

إلا أن الباحث السابق تحدث عن المشاركة السياسية بشكل خاص لبعض الدول، الذي يدخلنا مجازاً في النظريات العامة للمشاركة السياسية، على اعتبارها واجباً وطنياً، والمتخلف عن أدائها يفرض عليه العقاب، وهذا ما أراده الباحث؛ أو اعتبار تلك المشاركة حقاً لكل مواطن، والتخلف عن أدائها لا يستوجب أي عقاب، فله أن يشارك أو يمتنع، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تناول الباحث

---

<sup>22</sup> المعهد العربي لحقوق الإنسان، المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام تكريس المواطنة، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004م، ص25.

<sup>23</sup> بيبيرس، إيمان، المشاركة السياسية للمرأة العربية، ورقة عمل جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة نشر، ص4.

<sup>24</sup> الواسعي، منصور محمد محمد، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث-الأردن، 2009-2010م، ص14-15.

فيما سبق، المحرومين من المشاركة السياسية بنظرة معتدلة، فيحرم من لا يتمتع بالأهلية، القانونية وأنفق معه على ذلك؛ إلا انه كان من الأولى أن ينص على المحرومين معنوياً بالرغم من وجود نصوص قانونية تتيح لهم فرصة الاشتراك وأعني هنا (المرأة)؛ والمحرومون صراحةً لخلو القوانين الوطنية من أي نصوص، أو لعدم اعتراف دولهم بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تعطيهم حق الاشتراك في الحياة السياسية أسوة بالرجل.

### الفرع الثاني: تصنيف حق المشاركة السياسية

إن الحديث عن مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة؛ ودور المعاهدات الدولية في إجبار الدول على عدم الانتقاص من تلك القوانين عبر اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة، لا يمكن أن يتم ذلك إلا في إطار دولة تحترم الأعراف والمعاهدات الدولية، وتعمل على تطبيقها؛ إذ إن الحقوق السياسية وحق المشاركة السياسية ليس وليد الصدفة، ولا يمكن أن نصنفه أو نعزیه إلى العدم، حين تشكل الحقوق والحريات العامة موضوع خلاف في مدى شمولها للحقوق السياسية من عدمه.

تعلل تسمية الحقوق والحريات امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، وإلى عموميتها وتمتع جميع الأفراد بصفة عامة، على قدم المساواة، وبدون تفرقة ما بين المواطن والأجنبي من ناحية أخرى، وبذلك تختلف هذه الحقوق عن الحقوق السياسية التي يقتصر التمتع بها على المواطنين فقط، وبشروط معينة دون الأجانب.<sup>25</sup>

إلا انه كان هناك رأي مخالف للرأي السابق الذي فرق ما بين الحريات العامة والحقوق السياسية اعتماداً على من له الحق في مزاولتها؛ إذ اعتبر هذا الرأي أن الحريات العامة حريات أساسية أو حريات عادية، والأولى تشمل جميع الحريات الضرورية، والتي لا غنى للإنسان عنها، مما يتوجب أن تحظى بحماية خاصة تفوق تلك المقررة للحريات العادية، فهي لا تقبل في تنظيمها أن تخضع لأسلوب الترخيص أو الإذن المسبق، ولا تقبل بالأصل بما هو غير لازم أو ضروري، ويتعين مباشرتها على قدم المساواة دون استثناء، ويكمل الباحث إنه برغم الاختلاف حول تصنيف الحريات

<sup>25</sup> عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعة، السنة الرابعة، ص369.

العامة، إلا انه يمكنه أن يصنف الحريات العامة إلى حقوق وحريات شخصية، سواء كانت مادية أو معنوية أو ذهنية أو فكرية، وحريات سياسية وأخرى اقتصادية ورابعة اجتماعية.<sup>26</sup>

نلاحظ مما سبق وجود خلاف حاد حول إدخال الحقوق السياسية، المشمولة بالمشاركة السياسية ضمن الحريات العامة من عدمه، كما في الرأي الراض لاعتبارها ضمن الحريات العامة، والرأي المؤيد والذي نؤيده لاعتبار المشاركة السياسية ضمن الحريات العامة.

أستند بذلك إلى تعريف الحقوق والحريات السياسية التي تناولها الرأي الأخير وإن كان الفقه لا يجمع على تحديد طبيعتها السياسية إلا أننا نرى أن هذه الطبيعة ليست محلاً للخلاف بصدد حق كل مواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في مخاطبة السلطات العامة، ويضاف إليها الحق في تولي الوظائف.<sup>27</sup>

أرى أنه يجب رد الحقوق السياسية إلى منبعها، الحقوق والحريات العامة، وعند الانتقال من مصطلح الحقوق والحريات العامة، كما لا خلاف برأي في اعتبار المشاركة في الانتخابات السياسية والاستفتاء والترشيح ومخاطبة السلطات العامة في الشأن السياسي، أنه ضمن المشاركة السياسية إلا أن الخلاف يكمن في مدى اعتبار تولي الوظائف العامة من ضمن المشاركة السياسية.

يرى بعض الفقهاء أن أدرج حق التوظيف ضمن حق المشاركة في الحياة السياسية إلى الخط ما بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية، فمن غلب الاعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين، عده في طائفة الحقوق السياسية؛ في حين أدرجه البعض في عداد مجموعة الحقوق المدنية، نظراً لغلبة الطابع الوظيفي العام غير السياسي على تولي تلك الوظائف.<sup>28</sup>

---

<sup>26</sup> جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2005م، 685.

<sup>27</sup> جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 690.

<sup>28</sup> الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، مرجع سابق، ص 19.

ولحسم هذا الخلاف عرفنا سابقاً الحقوق السياسية، أما تعريف الحقوق المدنية فهو: "مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الفرد بصفته مواطناً والتي يقر بها القانون وتلتزم بها الدولة كالحق في الحياة والحرية والكرامة والمساواة مع الآخرين، وفي تكافؤ الفرص، وغير ذلك من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".<sup>29</sup>

أرى أن التعريف السابق لم يضع حداً فاصلاً ما بين الحقوق السياسية والمدنية فيما يخص تولي الوظائف، فهو تأكيد على حق المساواة وتكافؤ الفرص، ولكن لم يميز ما بين الوظيفة التي يمكن أن ندخلها ضمن الحقوق السياسية أو المدنية، وأرفض التقسيم الذي اتبعه الفقيه الأول، لاعتماده على نظرة الدولة للتوظيف هل هي سياسية أم لا، وعليه يتم التقسيم، ولكن أرى انه، من الأجدر النظر إلى طبيعة هذه الوظيفة، والقرارات التي تصدر عنها، هل هي قرارات سياسية أم قرارات مدنية؟

فالوظائف السياسية ذات قرارات تتعلق في الشأن السياسي للدولة، على الصعيدين الداخلي والخارجي، والوظائف المدنية تكون وظائف خدمتية تطويرية لا علاقة مباشرة لها بسياسة الدولة. فحق المشاركة السياسية هو حق يتفرع من الحقوق والحرريات العامة، وهو حق أصيل لكل أفراد الدولة يخضع لمبدأ المساواة وفقاً لتوافر شروط قانونية، يشمل الوظائف السياسية كما الانتخاب والترشيح والمشاركة في الاستفتاء ومخاطبة السلك السياسي من قبل القاعدة.

### المطلب الثاني: حق المرأة في المشاركة بالانتخابات السياسية

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي ومشاركتها تساعد في توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، فالمرأة تؤدي دوراً هاماً في عملية التنمية والمشاركة السياسية، من خلال مشاركة النساء في الأحزاب والفصائل السياسية، وذلك من أجل المشاركة في صنع القرار السياسي، بحيث تهدف مشاركة المرأة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع، على اعتبار أن المشاركة السياسية لكلا الجنسين، هي

<sup>29</sup> المشاقبة، بسام عبد الرحمن، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر و التوزيع - الأردن، 2011م، ص60.

سلوك يهدف إلى التأثير على عملية صنع القرار؛ ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن حق المرأة في الاقتراع في الفرع الأول، و سنتناول حق المرأة في الترشح في الانتخابات في الفرع الثاني على النحو الآتي:

### الفرع الأول: حق المرأة في الاقتراع

تعد المشاركة السياسية للمرأة عنصراً هاماً في بناء الوطن، وفي تطوير آليات الحكم الصالح بوصفه مفهوماً بات قيد التداول في المحافل الدولية والدول المتقدمة، وهناك العديد من المنظمات الدولية، تطالب دول العالم الثالث بتمكين المرأة سياسياً ومنحها دوراً سياسياً رائداً يصل إلى أعلى المراتب القيادية في الدولة، وحتى يتحقق ذلك، لا بد من أن تشارك المرأة في الانتخابات السياسية، في الدولة، والتي تعد تحولاً ديمقراطياً يدعم مكانة المرأة ويعززها، من خلال إعطاء المرأة حق الاقتراع (انتخاب) من تراه يوصل صوتها إلى الهيئات الحاكمة العليا في الدولة، ولهذا سوف نقوم بتعريف حق الاقتراع في الفقرة الأولى من هذا الفرع ، وشروط ممارسة هذا الحق في الفقرة الثانية على النحو الآتي:

### الفقرة الأولى: مفهوم حق الاقتراع

يعد حق الاقتراع أحد الحقوق السياسية للمرأة في الدول الديمقراطية، ولا يكفي القول بوجود هذا الحق في الدساتير الوطنية، وإنما يجب أن تكون هذه القوانين ممكنة التطبيق في الواقع العملي؛ حتى نضمن أكبر مشاركة ممكنة في الحياة السياسية، فالمشاركة السياسية ذات تأثير على الفرد وعلى السياسة العامة في الدولة.

يعرف حق الاقتراع بأنه: " قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات".<sup>30</sup>

<sup>30</sup> دليل دراسي الحق في التصويت، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا- الولايات المتحدة الأمريكية، متاح من:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html>

يذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الاقتراع إلى قسمين، أحدهما سلبي، والآخر إيجابي؛ فيرى الفقيه (فيدل) أن الاقتراع هو: "الذي يسمح بالتصويت لكل الناس، أي أنه هو الذي يصوت فيه جميع المواطنين"؛ في حين أن التعريف الإيجابي للاقتراع: "هو الذي يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت".<sup>31</sup>

إلا أنني أعارض ما ذهب إليه الفقيه في التعريف السلبي الذي يرى أن لكل المواطنين حق الاقتراع، كون الاقتراع له شروطه الخاصة التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق؛ فليس كل الناس لهم الحق، بل هناك أناس محرومون من ذلك الحق بحكم القانون، كالناخب الذي لم يبلغ سن الرشد؛ وسن الرشد الذي يجب مراعاته هو سن الرشد المدني، وليس كما يرى الإيجابي بالرشد السياسي، لأن الرشد السياسي يصعب تقديره وتنميته، وأنا أرى أن الرأي الأول هو رأي سلبي؛ لعدم مراعاته لشروط الاقتراع، والرأي الثاني هو رأي أكثر سلبية وليس إيجابياً إن جاز التعبير.

يخضع الاقتراع في العادة إلى نظريتين، هما: نظرية الحق، ونظرية الواجب الوطني، فاختلفت الأنظمة الانتخابية للدول حول اعتبار حق التصويت اختيارياً أو إلزامياً هو اختلاف مترتب بالدرجة الأولى على اعتبار بعضها التصويت حقاً شخصياً لصيقاً بالناخبين، كما أخذ القانون الوطني، أو على العكس وظيفة اجتماعية وسياسية يتعين عليهم أدائها تعبيراً عن إرادة الأمة في اختيار هيئاتها الحاكمة والعليا، ولذلك فإن الدول التي ما زالت تعد عملية التصويت حقاً لصيقاً بالفرد، ترفض تحمله أي التزام قانوني أو واقعي لضمان توجهه إلى صناديق الاقتراع، فتجعل من التصويت عملية اختيارية، فلا وسيلة لإجباره ولا جزاء يوقع عليه في حال امتناعه عن المشاركة، كالدول التي أخذت بنظرية الواجب الوطني كجمهورية مصر العربية.<sup>32</sup>

وهنا أنفق مع القانون الوطني الذي جعل ذلك حقاً اختيارياً لسائر المواطنين، دونما أي إكراه تمارسه الدولة بحق الذين يمتنعون عن التصويت.

---

<sup>31</sup> الشراقوي، سعاد، وآخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية-مصر، 1994م، ص18-19، للمزيد: الرشد السياسي: (تحديد سن التصويت ثلاثون عاماً ثم انقص هذا السن إلى واحد وعشرين عام حسب الدستور الفرنسي 1814م).

<sup>32</sup> عفيفي، مصطفى، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت- مصر، 1984م، ص54-55.

أن الاتفاقيات الدولية كان لها الدور الرئيس الداعم للمساواة في المشاركة بالحقوق السياسية، فنلاحظ ذلك في اتفاقية (سيداو) التي سوف نقوم بتفصيلها لاحقاً، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

ولنزاها حق الاقتراع، وعدم تعنيف المرأة، وضمانا لحقوق الضعفاء، كذوي الإعاقة أو الأميين أو غيرهم، فرضت بعض الاتفاقيات الدولية مبدأ سرية الاقتراع كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والذي جاء فيه: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".<sup>33</sup>

### الفقرة الثانية : شروط ممارسة حق الاقتراع

حق الاقتراع ليس مباحاً للجميع كون المشارك في الانتخابات السياسية يجب أن يتمتع ببعض الصفات القانونية التي تؤهله ممارسة هذا الحق؛ إيماناً بمبدأ المساواة بين المواطنين، وأن المواطنين في ممارسة ذلك الحق سواء لا تمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو الاعتقاد أو اللون، فيشترط فيمن يحق له الاقتراع ان يكون حامل جنسية الدولة التي يريد ممارسة حقه بالاقتراع في انتخاباتها، وأن يكون قد أتم السن القانونية التي تؤهله للاقتراع، وأن يكون كامل الأهلية القانونية.<sup>34</sup>

### الفرع الثاني: حق المرأة في الترشيح للانتخابات

يعد الترشيح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية، فنصت معظم الدساتير على ذلك الحق؛ لضمان إسهام المواطنين في اختيار قياداته وممثليه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، على أساس أن حقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر.<sup>35</sup>

<sup>33</sup> المادة 3/21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، مصدر سابق.

<sup>34</sup> للمزيد راجع: المادة 7، قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم 10 لعام 2005م.

<sup>35</sup> الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، مرجع سابق، ص 357.

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي من المرشحين أي ميزات غير منصفة، وهو الأمر الذي يمكن كفالاته بتضمين القوانين والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة، الشروط والمؤهلات الخاصة للمرشحين، ويتعين أن لا يميز القانون فيما يتعلق بحق الترشيح ضد المرأة أو ضد أي مجموعات عرقية أو أقلية معينة.<sup>36</sup>

فالترشح أيضاً كما الاقتراع، له شروط قانونية أوجب القانون توافرها في المرشح للانتخابات، دون تفریق بين الجنسين، ومن أهم هذه الشروط أن يكون المرشح ناخباً أي أن يكون اسمه مقيداً في سجل الانتخابات النهائي، بالإضافة إلى شروط الجنسية والسن.

يعد حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية للمرأة التي أكدتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نصت المادة (21) منه على: " (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".<sup>37</sup>

نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترك الحرية الكاملة للقوانين الوطنية في اختيار النظم الانتخابية التي تتلاءم مع نظامها السياسي، سواء تم الوصول إلى سدة الحكم بطريقة مباشرة؛ أي بانتخاب المرشح من قبل المواطنين بشكل مباشر؛ أو تم بواسطة هيئة تحل محل المواطنين وتكون مختارة من قبلهم ويطلق عليه النظام غير المباشر.

ولتعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية ذهبت بعض الدول إلى إقرار نظام الكوتا النسائية بتخصيص حصة من القوائم الانتخابية أو خلفه، للنساء وهذا ما جرى العمل به في بعض قوانين الدول العربية مثل مصر وفلسطين.

حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م النص على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة، كما نصت المادة (13) من الميثاق ذاته بأن تقوم الجمعية العامة بدراسات وإصدار

---

<sup>36</sup> عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعين للطباعة - مصر، بدون سنة نشر، ص 909.

<sup>37</sup> المادة 21/أ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مصدر سابق.

توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.. أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م فقد كفل حق المساواة أيضاً للجميع والحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات في مادتيه (1،2)، وأكد الإعلان في المادتين (21،20) على حق كل شخص في حضور الاجتماعات والاشتراك في إدارة شؤون البلاد العامة بالتساوي. في حين نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1953م على حق المرأة في المشاركة السياسية وحق المساواة بين الرجل والمرأة، غير أنها ضمنت حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات بالتساوي مع الرجل ولها حق المشاركة في انتخاب كل ما تنشئه الدولة من هيئات أسوة بالرجال. وجاء النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على كفالة حق المرأة في المشاركة السياسية، وكذلك في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967م حيث أكدت المادة (4) على وجوب مراعاة اتخاذ التدابير المناسبة كافة؛ لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالافتراع في جميع الانتخابات، والترشيح والمشاركة في الاستفتاءات العامة، والمادة (6) التي نصت على وجوب اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م فكفلت في مادتها (5) حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكالها كافة، واتخاذ الدولة جميع التدابير اللازمة لذلك، ومن هنا نرى أن الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بشكل خاص، تشكلان إدراكاً واعياً للمجتمع الدولي تجاه قضايا الإنسان وحقوق المرأة والرجل على حد سواء، وهذا الاهتمام الدولي يقلل عملياً من الممارسات السياسية القمعية والمؤثرة على انتهاك حقوق الإنسان.<sup>38</sup>

### المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

لاقى موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتماماً من الباحثين، والدارسين المهتمين بواقع المرأة العربية، وأهمية دورها في النشاطات والمشاركات السياسية، والمؤمنين بأن للمرأة دوراً سياسياً حتمياً وفعالاً وتكتسب هذه القضية أهمية استثنائية في الوقت الراهن، من حيث الدور الكبير الذي يمكن

<sup>38</sup> عبد العال، عادة، حق المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية ما بين المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، مقال منشور على دنيا الوطن، 2010م.

أن تقوم به المرأة في إعادة البناء والإسهام الفعال في التغلب على كثير من المعضلات التي يواجهها المجتمع.<sup>39</sup>

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني خمس حقوق سياسية تندرج تحت مسمى حق المشاركة في الحياة السياسية، وقد نظمها المشرع في مادة واحدة وهي المادة (26) من القانون ذاته، ومن ضمنها الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة التي يمكن للمواطن من خلالها المشاركة في إدارة شؤون بلده بصورة مباشرة، عن طريق تولي المناصب العامة، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة السابقة على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق التالية: 4... تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".<sup>40</sup>

أن تقلد المرأة للوظائف العامة يصنف داخلياً من ضمن المشاركة السياسية، وله أسسه وقواعده التي يحتكم إليها، سواء المستقاة من القوانين الدولية أو المعاهدات الدولية التي سوف نعرض جزءاً منها فيما يلي:

### الفرع الأول: حق المرأة في تقلد المناصب العليا

إن المنبع الأساس الذي استمدت منه القوانين الوطنية القواعد الحقيقية لحق المرأة في تقلد الوظائف والمناصب العليا يأتي من خلال الاتفاقيات الدولية، وأهمها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: " لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده"،<sup>41</sup> وما أكد عليه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي نص: " أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".<sup>42</sup>

<sup>39</sup> عجلان، مي، بحث عن دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل (2000-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط-مصر، ص4.

<sup>40</sup> المادة 26، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2005م.

<sup>41</sup> المادة (2/21)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مصدر سابق.

<sup>42</sup> المادة (25/ج)، العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية عرض عام 1966م ونفذ في مارس 1976م، مصدر سابق.

ويؤيد الباحث ما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص تؤكد على مبدأ المساواة بين كلا الجنسين، بإطلاق النص وعدم حصر الوظائف العامة، بل إن كل الوظائف العامة سواء كانت سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية، هي متاحة على قدم المساواة لكلا الجنسين، لمن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتقلد هذه الوظائف، بل إن هذا النص يتعدى برأي الباحث المفهوم التقليدي للمساواة بين الجنسين، ليشمل ذوي الاحتياجات الخاصة الذين أحسن القانون الوطني بايراد نصوص قانونية تجبر أصحاب السلطة على النظر إليهم بعين الاعتبار في تقلد تلك الوظائف، في حين يرى الباحث أن الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه لم تخلو من القصور، لذكرها لفظ الوظائف العامة في كلا النصين القانونيين المشار إليهما، ولم يتطرق إلى ذكر لفظ المناصب العليا للدولة التي أحسن القانون الوطني حين نص عليها في ذيل المادة (26) من القانون الأساسي.

إن القانون الوطني الفلسطيني لم يكن وحده، الذي أخذ بتلك المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، بل نجد أن بعض التشريعات العربية أخذت أيضاً بتلك الاتفاقيات، وهذا ما أقر في الدستور المصري الجديد لعام 2014م على أنه: "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على أن لا يقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة".<sup>43</sup>

في حين أن هناك بعض الدول العربية قامت برفع نسبة تمثيل النساء مثل المملكة العربية السعودية في عام 2014 التي منحت النساء ما نسبته 20% على مستوى المجالس المحلية حيث صدر أمر ملكي ينص بأن "تكون المرأة عضوًا يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى، وأن تشغل نسبة (20%) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى"،<sup>44</sup> إلا أن القوانين العربية لا تتصف عادة

<sup>43</sup> المادة 180، الدستور المصري لعام 2014م.

<sup>44</sup> موقع ساسه الالكتروني، متى منحت الدول العربية المرأة حق الترشح والانتخاب، 2015م، متاح من:

<https://www.sasapost.com/arab-women-and-elections>

بالجمود والتقليد، بل إن هناك بعض القوانين العربية التي خرجت عن المألوف ومنحت المرأة حقها المطلق، بالمساواة مع الرجل، كما القانون التونسي الذي طبق قانون تمثيل المرأة بالتناصف بين كلا الجنسين في المجالس المنتخبة، وهذا ما لم يتبعه القانون الوطني بل ابقى على جمود النص بتقييد المرأة بنظام الحصة (الكوتا) بالانتخابات التشريعية والمحلية بما نسبته 20%.

فالمناصب العليا تختلف عن الوظائف العادية، كما تختلف عن نظيرتها الدبلوماسية، فيعرف المنصب العالي بأنه هو: (منصب نوعي للتأطير ذو طابع هيكلية أو وظيفي، والغرض من إنشائه هو ضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وقد تنشأ المناصب العليا أما من خلال النصوص القانونية أو من خلال النصوص التنظيمية).<sup>45</sup>

وأوضح قانون الخدمة المدنية لعام 2005م بان الوظائف العليا: (تشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتكون مسؤوليات هذه الفئة، الإشراف على تنفيذ أهداف الدوائر الحكومية في المجالات التخصصية المختلفة ووضع الخطط والبرامج، واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها) وأردف ذات القانون بأنه: (يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة من الفئة العليا بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء).<sup>46</sup>

ونجد ذلك حاضراً على الصعيد العملي في فلسطين؛ فلقد تقلدت العديد من النساء بعض المناصب العليا في فلسطين؛ كما هو الحال في تولي وزارة السياحة الفلسطينية من قبل الوزيرة رولا معايعة، ووزارة المرأة، ووزيرة التربية والتعليم، ودخول المرأة في مجال القضاء الشرعي عام 2009م، كما نجد ان بعض الدول العربية قد أعطت النساء حق تقلد الوظائف العليا كما هو في جيبوتي، حيث ترأست امرأة المحكمة العليا لأول مرة عام 1998م، وكذلك سجل تحسن في السلك القضائي لدى العديد من الدول العربية، أبرزها: الأردن والبحرين وتونس وعمان ولبنان.<sup>47</sup>

<sup>45</sup> سعد الله، علي، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014م، ص15.

<sup>46</sup> المواد (9/فقرة1، 16)، قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 2005م.

<sup>47</sup> طعيمة، سارة، تزايد تولي المناصب القيادية بالدول العربية، مقال منشور 2015م، آخر زيارة 5-12-2016م، متاح

من: <http://nisfeldunia.ahram.org.eg/NewsP/46/13036/%D8>

يلاحظ الباحث مما سبق أنه يوجد تطور ملحوظ في القوانين العربية بما فيها القانون الوطني، بدعم وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، واعتبارها شريكاً أساسياً وفاعلاً وفعالاً في تقديم الخدمة للمجتمع، والخروج عن أن المرأة هي جهاز استقبال للخدمات وليست لها صفة الإنتاجية والإبداع وذلك عبر النصوص القانونية التي عملت على إنصاف المرأة، بنصوص قانونية قادرة على توفير الحماية القانونية للمرأة من التعسف والتهميش- إن جاز التعبير- والتي أحبذ أن يأخذ القانون الوطني بها، لكي يرقى إلى ما وصل إليه القانون التونسي على سبيل المثال لا الحصر- خصوصاً أن تحديد نسبة معينه (كوتا) أو (20%) أو غيرها لا تتفق مع المعايير الدولية خصوصاً أن الاتفاقيات الدولية لم تنص على مثل تلك النسب.

### الفرع الثاني: حق المرأة في تقلد الوظائف السياسية

لقد نصت الميثاق الدولية على حق المرأة في الحياة العامة، ومنها المشاركة السياسية حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، النص على ضرورة المساواة ما بين الرجل والمرأة، كما نصت المادة (13) من الميثاق ذاته بأن تقوم الجمعية العامة بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة، على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز، أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، فقد كفل حق المساواة أيضاً للجميع والحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات في المادة الأولى والثانية، وأكد الإعلان في المادة (20،21)،<sup>48</sup> على حق كل شخص حضور الاجتماعات والاشتراك في إدارة شؤون البلاد العامة بالتساوي.

في حين نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1953م، على حق المرأة في المشاركة السياسية، وحق المساواة بين الرجل والمرأة، غير أنها ضمنت حق التصويت في جميع الانتخابات بالتساوي مع الرجل، ولها حق المشاركة في انتخاب كل ما تنشئه الدولة من هيئات أسوة بالرجال، وجاء النص في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على كفالة حق المرأة في المشاركة السياسية وكذلك في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967م، حيث أكدت المادة الرابعة على وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة، لتأمين

<sup>48</sup> للمزيد: راجع المواد (1،2،20،21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، مصدر سابق.

تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل بالاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح والمشاركة في الاستفتاءات العامة، كما نصت المادة السادسة من الإعلان ذاته على وجوب اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م، فكفلت في مادتها الخامسة حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله واتخاذ الدولة التدابير اللازمة لذلك.

ومن هنا نلاحظ أن كافة المواثيق الدولية والمعاهدات قد أعطت للمرأة الحق في تقلد كافة المناصب العليا في جميع المجالات، وأنه من حق المرأة المشاركة في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العليا، إعمالاً لحقوقها التي نصت عليها المواثيق الدولية وهذا يوضح لنا بان تلك المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة بشكل خاص، تبين أن هناك إدراكاً واعياً للمجتمع الدولي تجاه قضايا المرأة، وخصوصاً المشاركة في الحياة السياسية، والتي تعد المظلة التي تحمي حق المرأة في تقلد الوظائف السياسية.

حيث يخلط البعض ما بين الوظائف السياسية والوظائف العليا؛ حيث إن الأولى تأخذ بالعادة الطابع الدولي، وتأخذ الأخيرة الطابع الداخلي المعتمد على التراتبية الإدارية؛ حيث تتميز الوظائف الدولية عن نظيرتها الداخلية من حيث نطاق العمل، وهو الفرق الرئيس، فتختص الوظائف الدولية في تنفيذ الاتفاقات بين الحكومات؛ أي أن نطاق عملها هو العلاقات الخارجية، في حين أنه يلاحظ بأن نطاق العمل في الوظيفة الوطنية يتمثل في تنفيذ القوانين واللوائح التشريعية التي تضعها السلطة الحاكمة في الدولة.<sup>49</sup>

فقد أحسن المشرع الوطني عندما نص في القانون الأساسي لعام 2005، وفي المادة (40) بأنه: "يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية"،<sup>50</sup> إذ لم

<sup>49</sup> عزيز، غسان أمان الله، الحماية القانونية للموظف الدولي، مطابع شتات للنشر والتوزيع-مصر، بدون عدد طبعة، 2011م، ص21.

<sup>50</sup> المادة 40، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005، مصدر سابق.

يتميز القانون الوطني ما بين الجنسين لتولي الوظائف الدولية المذكورة في المادة السابقة، ولم يجعلها حكراً على الرجال دون النساء، ويستدل على ذلك وجود عدد من السفراء من النساء.

### المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المرسنة لحقوق المرأة السياسية

الحديث عن حقوق المرأة لا ينتهي، و الفكر الإنساني قديمه وحديثه قدم للبشرية مفاهيم وإعلانات ومواثيق لإعطاء المرأة حقوقها باعتبارها زوجة وأماً وأختاً وبناتاً، ورغم مما أحرزه الفكر الإنساني للمرأة من تقدم حتى الآن، فإنها لم تتحصل على حقوقها كاملةً، وكان أخطر ما حدث عبر التاريخ الإنساني طرح مفاهيم كثيرة لحقوق المرأة والعمل بنقيضها، فهي لا تزال لم تتحصل على حقوقها في جميع أمور الحياة، ولا يزال هدف المرأة حتى الآن، هو كيفية حصولها على حقوقها، ومعلوم أن المنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، قد اضطلعت بدور مهم كإطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان، بدأ من صياغة الأطر القانونية التي توفر الأسس التشريعية الضرورية، وانتهاء بإنشاء العديد من آليات الحماية؛<sup>51</sup> ولهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في (المطلب الأول)؛ ونطرق إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م، في (المطلب الثاني)؛ ونتناول الآليات القانونية الدولية المستحدثة لتطبيق الاتفاقيات الدولية في (المطلب الثالث) على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، ليس وليد النشأة، بل جاء نتاج جهود دوليه ترأسها الأمم المتحدة، بإنشاء أجهزة تعنى بشكل الخاص، في متابعة شؤون المرأة على الصعيد الدولي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب على النحو الآتي:

<sup>51</sup> عنان، إيمان محمد محمد عبد المنعم، بحث عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية-مصر، بدون سنة نشر، آخر زيارة 5-12-2016م، متاح من:

<http://democraticac.de/?p=2470>

## الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق المرأة

تعددت الإجراءات والوسائل الوقائية والدولية التي تهدف إلى ضمان تمتع المرأة في حقوقها وحرّياتها الأساسية، وأن تكفل ممارستها لها على أرض الواقع دون تمييز، والتطبيق الفعلي من خلال آليات دولية، حيث تم إنشاء مؤسسات للنهوض بالمرأة على الصعيد الدولي،<sup>52</sup> ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض لجان ودوائر الأمم المتحدة المختصة في رعاية شؤون المرأة، على النحو الآتي:

### الفقرة الأولى: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق في 14 ديسمبر عام 1984م بقرار رقم (39-125)؛ ويمثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الآلية الدولية المخصصة للنهوض بالمرأة وضمان تمتعها بالحقوق الإنسانية، والحرّيات الأساسية، وتميئتها، وتمكينها، وعدم التمييز، ضدها ومساواتها مع الرجل، ويؤدي الصندوق دوراً هاماً في زيادة الفرص من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، ويرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع احتفاظه باستقلاله الذاتي.

ف للصندوق عدد من النشاطات والاهتمامات في مجال المرأة، إلا إنه ارتكز بشكل أساسي على مبادئ ومنهاج (بجين) لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة؛ من خلال ثلاثة مجالات هي: تكوين نساء قادرات على تولي القيادة لتسيير الشؤون العامة، وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة.

رأي الباحث: أرى أن الصندوق قد جمع ما بين الإمكانيات الاقتصادية للمرأة وقدرتها السياسية؛ حيث عني بشكل أساسي إلى تعزيز قدرتها المالية لتكون قادرة سياسياً وأنا أنفق مع ذلك كون المرأة المهمشة سياسياً تكون بالعادة غير مقتدرة مالياً، فقد تعوزها الحاجة للمتاجرة في صوتها الانتخابي مقابل مبلغ من المال، مما يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى دثر حقوقها السياسية وهذا ما يعرف بالرشوة الانتخابية، سواء كانت فردية أو جماعية، والتي لا تقتصر على الرجال دون النساء.

<sup>52</sup> راتب، عائشة، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، ب.ن دار نشر، 1989م، ص180.

فلم يكتفِ الصندوق الإنمائي للمرأة بالارتكاز على اتفاقية بجين فكان له إستراتيجيات خمسهُ لتعميم نهجه في تمكين المرأة: أ. رفع الدعم المالي والسياسي للمرأة، ومن جانب مجموعة من الجهات المؤثرة في التنمية ب. القيام بمشاريع بيانية وتجريبية من أجل اختيار نهج معين لتمكين المرأة ج. قيام علاقات شراكة وتعاون بين المنظمات النسائية ومنظومة الأمم المتحدة والحكومات والقطاع الخاص د. بناء المهارات والقدرة القيادية لدى الشبكات والمنظمات النسائية هـ. إنشاء قاعدة معارف جاهزة للعمل.<sup>53</sup>

اتفق مع وجود استراتيجيات لتنظم عمل الصندوق، إلا انه من الأجدى أن يتم التعامل مع حقوق المرأة ضمن إطار يتصف بالمرونة، ولا يتصف بالثبات عبر استراتيجيات معرفية، يتم العمل على استبدالها في حال عدم نجاعتها، لا تقيد المؤسسة الدولية من جهة ولا تعمل على تحديد اطر التعامل مع المرأة من جهة أخرى.

#### الفقرة الثانية: المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

أوصى المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في مكسيكو عام 1975م لإنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة في العام التالي ببحث إنشاء هذا المعهد يدير المعهد الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وممثل عن دولة المقر، كما يدير المعهد مجلس أمناء يتكون من عضوين عن كل مجموعة جغرافية للمجموعات الخمس للأمم المتحدة، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، ويعمل المعهد الدولي بتعزيز التدريب والبحث في شأن حالة المرأة، ومساواتها مع الرجل وتوعيتها وتأهيل المرأة حتى تكون قادرة على حماية نفسها بنفسها.<sup>54</sup>

<sup>53</sup> مصطفى، نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة- مصر، 2004م، ص40.

<sup>54</sup> الزين، ريم صالح، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية- مصر، الطبعة الأولى، 2016م، ص101.

فقد أقر المجلس التنفيذي في أكتوبر عام 2004م، برنامج عمل للاهتمام بالبلدان النامية، وقام المعهد بإعداده وتنفيذه عام 2005م، وكانت المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية : أ. المشاركة السياسية للمرأة ب. تمكين المرأة في تكنولوجيا المعلومات ج. الأمن ونوع الجنس د. المسائل المتعلقة بالهجرة والاتجار غير المشروع والتحويلات.<sup>55</sup>

نلاحظ مما سبق أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي من ضمن اختصاصاته احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع، عني بشكل أساسي بالحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة، وقام بالتأكيد على دور المرأة الفاعل في المجتمع بالعمل على إثارة بعض القضايا التي تعد عالية الحساسية بالنسبة لبعض الدول، كتوظيف المرأة في الأجهزة الأمنية، وهذا ما أكد عليه المجلس التنفيذي في النص السابق؛ لكي لا تكون الوظائف الأمنية، حكراً على الرجال، حيث أنه يوجد معتقدات قديمة بأن المرأة غير قادرة على القتال، فهي غير قادرة على المشاركة في الحياة السياسية، فهذا النص باعتقادي في مكانه كونه يؤكد على تلازم المرأة والرجل في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والأمنية أيضاً.

### الفرع الثاني: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في ترسيخ مبدأ المساواة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948م؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورة انعقادها العادية الثالثة، في قرار رقم (217)، وقد جاء الإعلان شاملاً؛ يؤكد حق المرأة مع الرجل أمام القانون؛ فأكد الإعلان على مبدأ المساواة بين جميع البشر؛ فلكل فرد التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز؛ فأضحى بهذا من أشهر وثائق الأمم المتحدة؛ كما خلق كثيراً من النشاط المعاصر في حماية حقوق المرأة؛ حيث أُدرجت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان في الدساتير والقوانين الوطنية في كثير من الدول، وكان له الأثر الأكبر في التوجيه نحو حماية المرأة، وهو المعيار الذي يستند إليه في بيان مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنص الإعلان على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

<sup>55</sup> مصطفى، نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص42.

الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".<sup>56</sup>

حيث يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيها الدول بالتزام قانوني يتعلق بممارسة المرأة حقوقها السياسية، على قدم المساواة مع الرجل من خلال نص المادة (1/21) من الإعلان بأنه: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".<sup>57</sup>

فلا يجوز لأي دولة انضمت الى هذه الاتفاقية أن تحرم النساء حق التصويت، لاختيار بعض مؤسسات الدولة، مثل اختيار رئيس الدولة أو اختيار المجالس النيابية، والمشاركة في الانتخابات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في دولتها، فواجب على الدولة أن تكفل الحق للمرأة وتنظمه في قوانينها الداخلية.<sup>58</sup>

ولا شك أن وصول المرأة لحق ممارسة الاقتراع في كل الانتخابات والترشح للهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً له أثره الواضح في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مواقع السلطة الهامة ذات التأثير.

فلم يكتفِ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، بالنص على المبادئ العامة للمشاركة السياسية بل نص على بعض الشكليات التي تضمن سلامة توافر وترسيخ مبدأ المساواة، بالنص على أن تكون الانتخابات دورية وسرية وللجميع على قدم المساواة دون تمييز، مما يضمن نزاهة الانتخابات بأنه: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات

---

<sup>56</sup> المادة 2، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مصدر سابق.

<sup>57</sup> المادة 1/21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مصدر سابق.

<sup>58</sup> الزين، ريم صالح، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص119.

نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".<sup>59</sup>

تأكيداً على استمرارية هذه النصوص وأهمية هذا الإعلان فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952م الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وذلك بناء على توصية من اللجنة الخاصة بمركز المرأة وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول 1954م.

إلا إنني أرى إن هذه الاتفاقية كان يجانب نصوصها الصواب، مما يؤدي إلى إفراغ الاتفاقية من فحوى اهتمامها وجوهرها الرئيس، حيث إن نصوصها غير مصادرة من التحفظ فماذا يحصل لو تحفظت إحدى الدول على نص المادة (1) من هذه الاتفاقية " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"،<sup>60</sup> فإن هذا التحفظ سوف يشكل مخرجاً لبعض الدول من تطبيق نصوص الاتفاقية على الصعيد الوطني، والذي باعتقادي يؤثر سلباً على النصوص الأخرى، نتيجة ترابط المفاهيم والأهداف التي هدفت الاتفاقية إلى الوصول إليها، فكان من الواجب أن يتم تحصين بعض النصوص من التحفظ لكي لا تفقد الاتفاقية أهميتها وخصوصيتها.

فلم تكن الاتفاقيات الخاصة هي نهاية الإجراءات اللاحقة بالإعلان العالمي والنتيجة عنه ، بل كان ذلك الإعلان وتلك الاتفاقيات الخاصة حافزاً للعديد من الدول لإدماج نصوص الإعلان العالمي في قوانينها الوطنية ومنها ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) بأنه: " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، ناهيك عن النصوص التي تحمل صفة الإلزام للانضمام إلى تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها ما جاء في نص المادة (10) بأنه: " 1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية

<sup>59</sup> المادة 3/21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، مصدر سابق.

<sup>60</sup> المادة 1، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952م.

ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".<sup>61</sup>

### المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م

ومن المعالم الواضحة في جهود الأمم المتحدة من أجل مساواة المرأة بالرجل هو أن أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (2263) في الدورة الثانية والعشرين بتاريخ 7-11-1967م، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.<sup>62</sup>

فقد ركز الإعلان أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكاناتها وطاقاتها، بغية خدمة بلدها وخدمة الإنسانية وأن إسهام النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة والشاملة لكل بلد.<sup>63</sup>

ان تحقيق المساواة ما بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة، وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة في 18-12-1979م، وبدأ نفاذها 3-9-1981م، فكان للاتفاقية دور مكمل في الحد من التمييز ضد المرأة لتساند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ولتبيان هذا الدور كان لزاماً علينا التطرق له على النحو الآتي:

<sup>61</sup> المواد (10، 9)، القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته عام 2005م، مصدر سابق.

<sup>62</sup> يوسف، أمير فراج، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية- مصر، 2008م، ص 203.

<sup>63</sup> محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - مصر، الطبعة الأولى، 1986م، ص 31.

## الفرع الأول : الدور المكمل لاتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

ان ديباجة الاتفاقيات هي المقدمة التي تكشف عن الباعث على عقدها وموضوعها، ولقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية، والغرض الذي من أجله أبرمت الاتفاقية والأهداف السامية التي من أجلها التقت إرادة الدول الأطراف على أعمالها، فأوردت ما تضمنته مجموعه من الوثائق الدولية الهامة، من التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين، وحظر التمييز القائم بينهما على أساس الجنس، سواء في الكرامة أو في الحقوق أو في التمتع بجميع الحريات، مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945م؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان 1966م، وغير ذلك من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والتوصيات المعقودة برعاية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، التي اعتمدها بغية النهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية.<sup>64</sup>

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية وعمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة، على أساس الجنس لا غير، وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، باتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.<sup>65</sup>

إن متن الاتفاقية قسم إلى عدد من الأجزاء بحيث يختص كل جزء بحق من حقوق المرأة، فتناولت هذه الأجزاء الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجزء منفرد عن الحقوق السياسية، والتي تهمنها، وموضوع دراستنا، حيث عالجت الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في المواد (7-9)، والتي

<sup>64</sup> النهوي، أحلام محمود، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه بالحقوق جامعة عين شمس، 2012م، ص127م.

<sup>65</sup> اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م، متاح من:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

تتضمن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في الحياة السياسية والعامّة لتمكينها من مباشرة وممارسة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.<sup>66</sup>

ونلاحظ من نصوص المواد (7-9) أن هذه الاتفاقية ما هي إلا تأكيد لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع إضفاء المزيد من الحقوق، مثل كفالة حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، كما تمتاز هذه الاتفاقية بأنها كاشفة للنصوص العامة، فعملت على محو الإبهام الذي كان يكتنف نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنها جاءت خاصة لحقوق المرأة كما أن تلك الخصوصية جاءت بتفريد تلك الحقوق داخل الاتفاقية فقسمت نفسها بنفسها إلى حقوق اجتماعية، وأخرى اقتصادية وأخرى سياسية.

من هنا نرى أن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها أدرجت ضمن أهداف الأمم المتحدة قضايا واعتبرت من أهم أولوياتها، كما وضعت المرأة في إطارها الإنساني بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان؛ لأن حقوق المرأة تساوي حقوق الرجل، وتعد الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بحقوق المرأة الإنسانية، وتهدف إلى إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة بالعالم، لأنها ركزت على موضوع التمييز ضد المرأة.<sup>67</sup>

ونلاحظ أن النصوص الختامية لهذه الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحفظ على نصوص الاتفاقية، جاءت لتمييز هذه الاتفاقية عن سابقتها من خلال نص المادة 2/28 بأنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"،<sup>68</sup> فالاتفاقية حافظت بذلك على كينونتها وأهدافها الرئيسية، خلافاً لما لاحظناه سابقاً في الاتفاقية الدولية الخاصة للحقوق السياسية

---

<sup>66</sup> للمزيد راجع المواد (7-9)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي جاء فيها انه: "المادة 7: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل. المادة 8: ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية. المادة 9: تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية •منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به ضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائياً، أو أن تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته. •أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

<sup>67</sup> زناتي، عصام، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2001م، ص163.

<sup>68</sup> المادة 27، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، مصدر سابق.

للمرأة 1952م، التي أبحاث هذا التحفظ ليكون تحفظاً مسقطاً لكل قيم ونصوص الاتفاقية، وأُحذ بأن يتم تبني مثل هذه النصوص في أي اتفاقية معدلة أو مكملة لاتفاقية (سيداو).

وتضافه الجهود الدولية لتعديل اتفاقية (سيداو) بإضافة بروتوكول اختياري إليها في عام 1999م لتؤكد مجدداً تصميمها على ضمان تمتع المرأة بشكل تام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، فإما أن تقوم الدولة بقبوله كما هو وإما لا تقبله كون البروتوكول الاختياري لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.<sup>69</sup>

### الفرع الثاني: مدى تطابق اتفاقية (سيداو) مع القانون الوطني

يتسم القانون الوطني الفلسطيني بالحدثة؛ فهو قانون ناشئ؛ إلا أن هذه الحدثة لم تكن عائقاً في تبنيه للاتفاقيات الدولية التي تتواءم مع الوضع الفلسطيني بكافة أطيافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي لها أثر في تكوين الشخصية الوطنية للمواطن الفلسطيني، وتبعده كل البعد عن الرجعية في التعامل مع المرأة، وتعمل على ترسيخ مبدأ الشراكة بين الرجل والمرأة في بناء مجتمع مبني على العدل والمساواة.

فان الانضمام لأي اتفاق دولي يقتضي أن تتحمل الدولة المنضمة إلى هذا الاتفاق، مجموعة من الالتزامات التي أقرها على عاتق الأطراف، وعادة ما تكون التزامات تشريعية وإدارية (سياسات) وقضائية، والالتزام بالمساءلة والشفافية، وينبثق عن ذلك العديد من الالتزامات والتوجهات كإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية وما يتناسب من جزاءات، وحظر التمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة، واتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة، واتخاذ التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة لضمان ممارسة المرأة، لحقوقها والعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والنقابية لسلوك الرجل والمرأة.

<sup>69</sup> المادة 17، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999م.

فذلك نلاحظ أن القانون الأساسي وخاصة المادة (10) منه سابقة الذكر أكدت على ضرورة الالتزام في الاتفاقيات الدولية دون إبطاء، وهذا ما استند إليه القرار بقانون رقم (19) لعام 2009م، والذي جاء فيه بأن تتم: " المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني".<sup>70</sup>

إلا أن هذه النصوص القانونية لم تتسم بالجمود، فلو حظ حراك على المستوى الحكومي وغير الحكومي لتفعيل تلك النصوص القانونية عن طريق عقد العديد من الورشات والندوات، منها ما قام به مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورشة تدريبية حول آليات إعداد التقارير المقدمة للجنة المعاهدة الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو)، وشارك في الورشة التي عقدت في فندق (الانكر سويتس) في مدينة رام الله (25) مشاركة ومشارك يمثلون عدداً من المؤسسات والوزارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد شارك في التدريب نخبة من المدربين المتخصصين في هذا المجال، واستمرت الورشة ثلاثة أيام متتالية.<sup>71</sup>

نلاحظ من استقراء نصوص الاتفاقية، بأن هذه الاتفاقية قائمة على مبدأ أساسي وهو عدم التمييز ويعرف: "التمييز ضد المرأة على انه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

حيث إن هذه الاتفاقية لها صفة الإلزام لكافة الدول التي تصادق عليها، من حيث قيامها برفع تقارير دولية للجنة حسب المادة 18 من الاتفاقية والتي تنص على: "1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية

---

<sup>70</sup> المادة 1، مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>71</sup> ورشة عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، آخر زيارة 22-10-2017م، متاح من:

<http://www.wclac.org/printnews.php?id=386>

وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك: أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. 2. يجوز أن تبيّن التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية".<sup>72</sup>

من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية، نلاحظ أن هذه الاتفاقية تتعارض بشكل جزئي مع بعض نصوص القانون الأساسي الفلسطيني حيث إن المادة الرابعة منه نصت على أنه: 1- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها 2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع..."<sup>73</sup> وفي المقابل نلاحظ أن بنود الاتفاقية جاءت مغايرة للتعاليم الإسلامية، التي يستقي منها القانون الوطني شرعيته ومشروعيته على النطاق الإقليمي الفلسطيني، فنص المادة 1/16 من الاتفاقية على أنه: "أ. نفس الحق في عقد الزواج ... و. نفس الحقوق والحريات فيما يتعلق في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية... ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة...".<sup>74</sup>

إن تلك المادة السابقة تخالف ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام 1976م؛ والذي جاء فيه: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وإن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة"،<sup>75</sup> كما أشارت نفس المادة إلى التبني وجوازه وهذا يتعارض مع المبادئ الإسلامية التي تضمن حق الكفالة لليتيم، ولا تجيز تبنيه كون التبني محرم شرعاً.

حيث كان من الأولى أن يتم التحفظ على بعض بنود الاتفاقية التي تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم قبول الاتفاقية دون تحفظات، كون ذلك يخلق نوعاً

<sup>72</sup> المادة 18، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مصدر سابق.

<sup>73</sup> المادة 4، القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته 2005م، مصدر سابق.

<sup>74</sup> المادة 1/16، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مصدر سابق.

<sup>75</sup> المادة 10، قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام 1976م.

من الفوضى القانونية، ويؤثر على العادات والتقاليد المتعارف عليها، مما يفتح باباً لترسيخ موروثات عقائدية بعيدة عن الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للتشريع في فلسطين.

فهناك العديد من التوصيات التي أتوافق معها على اعتبار اتفاقية (سيداو) إحدى مرجعيات الدستور الفلسطيني القادم، وتتصيص ضرورة الالتزام بها كقاعدة دستورية ضمن مبادئ الدستور، مع إبداء بعض التحفظات على بعض بنود الاتفاقية التي لا تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي والعادات والتقاليد، وأحبذ بأن يتم توضيح رأي المشرع الفلسطيني من مبدأ سمو المعاهدات الدولية؛ حتى لا يخلق ذلك إرباكاً في الحالة القانونية الوطنية كما في الدستور الأمريكي على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة السادسة منه على: " هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك".<sup>76</sup>

### المطلب الثالث: الكيانات القانونية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة

إن الاتفاقيات الدولية كانت وما تزال صمام الأمان لأي اتفاق دولي خصوصاً الاتفاقيات المركزية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يصون حقوق الإنسان ككل، واتفاقية (سيداو) التي ترعى حقوق المرأة على وجه الخصوص، والتي أسهمت بشكل مباشر في تكوين أفكار بل نسجت منظمات لها ثقلها ووزنها القانوني، التي سوف نتحدث عنها كمنظمات حماية حقوق المرأة في (الفرع الأول) ونتطرق إلى الاتفاقيات القارية لحماية حقوق المرأة في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

### الفرع الأول: منظمات حماية حقوق المرأة

رُشح عن الاتفاقيات الدولية سالفه الذكر العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، فكانت جامعة الدول العربية سباقة في هذا المجال، فقامت بإنشاء منظمة المرأة العربية، وهذا ما

<sup>76</sup> المادة 6، دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789م.

سوف نتحدث عنه في الفقرة الأولى، و نتحدث عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الفقرة الثانية على النحو الآتي:

### الفقرة الأولى: منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول في تشرين الثاني 2000م، بدعم من جامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية، إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيته، وللدور الهام الذي تؤديه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي، ورغبة في تعزيز ما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به، وتحقيقاً لذلك، وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقرار رقم (6126)، من دور انعقاده العادي رقم (116) المنعقدة بتاريخ 10-9-2001م، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم (1426) بتاريخ 12-9-2001م.<sup>77</sup>

إن منظمة المرأة العربية هي الأولى التي تعنى في شؤون المرأة العربية في العديد من الجوانب سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، حيث تظهر هذه المنظمة الاعتناء بالفقرة (38) من منهاج عمل بيجين والتي تدعو المنظمات الإقليمية المعنية، إلى الالتزام بهذا المنهاج، والعمل على إنفاذه، ففي المجال السياسي، وهو ما يهمننا تحت الفقرة (19) من منهاج عمل بيجين المنظمات الإقليمية على تبني برامج تدريب، تحفز المرأة على المشاركة السياسية بصفة عامة والانتخابية بصفة خاصة، بالرغم من أن المنظمة لا تنوي تصميم وتبني برامج محددة في هذا الصدد، إلا بعد إجراء دراسة مسحية وتقييمية التي تمت في الدول الأعضاء في هذا المضمون، إلا أنها بانتظار إنجاز هذا المسح، وما يسفر عنه من نتائج، فإنها نظمت العديد من الندوات، منها ندوة عن

<sup>77</sup> اتفاقية الإنشاء، منظمة المرأة العربية، آخر زيارة 22-1-2017م، متاح من:

<http://www.arabwomenorg.org/Content.aspx?ID=40>

المشاركة السياسية للمرأة العربية؛ لإبراز التجارب الناجحة، وتبادل نقل الخبرات بين الدول الأعضاء.<sup>78</sup>

إن ما يؤكد لنا رواج هذه المنظمة وتفاعل المجتمع العربي معها، عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية إذ بلغ ست عشرة دولة، وبهذا أصبح للمرأة العربية كيان مؤسسي، يتولى التخطيط والتنفيذ للعمل العربي المشترك، الرامي إلى تمكين المرأة، والنهوض بها حيث قامت دولة فلسطين بالتوقيع على الاتفاقية في تاريخ 30-5-2002م وقامت بالتصديق عليها في 18-3-2003م وهي بذلك من أوائل الدول المصدقة على الاتفاقية.

### الفقرة الثانية: هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشئت لغرض التعجيل في إحراز تقدم فيما يتصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي، وقد أنشئت الأمم المتحدة للمرأة، بموجب قرار الجمعية العامة (A/RES/64/289) في تموز/يوليه 2010، في خطوة تاريخية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتكون هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.<sup>79</sup>

إن هذه الهيئة تقوم على ركيزتين أساسيتين، بتوفير الهيئة منحا لإذكاء برامج مبتكرة ذات تأثير كبير تقدمها الوكالات الحكومية وجماعات المجتمع المدني من خلال صندوقين، هما: الصندوق من أجل المساواة بين الجنسين، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، وتتفانى مبادرة الصندوق من أجل المساواة بين الجنسين، التي تقدمها عدة جهات مانحة، في دعم برامج تزيد من الفرص الاقتصادية والمشاركة السياسية للمرأة، على الصعيدين المحلي والوطني،

<sup>78</sup> ورقة عمل حول جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الـ 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000)، ص 12، متاح من:

<http://www.un.org/womenwatch>

<sup>79</sup> هيئة الامم المتحدة للمرأة ، آخر زيارة 23-1-2017م، متاح من :

<http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen>

كما أن هناك منظوراً جنسانياً لكل قضايا التنمية البشرية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تركز على مجالات أولوية، تعد أساسية لما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، كما أن لها الإمكانية في فتح الطريق أمام إحرار تقدم في جميع المجالات من هذه المجالات ما يهمننا هو مجال القيادة والمشاركة في جميع مجالات الحياة، سواء في الهيئات السياسية أو مجالس إدارة الشركات، فللمرأة حيز محدود في ما يتعلق بالقوانين التي تؤثر عليها، وتوفر الحصص والتدابير الخاصة الأخرى مساحة أكبر لمشاركة المرأة، كما يساعد اكتساب تطوير مهارات جديدة المرأة على إدراك إمكانات القيادة الكامنة فيها.<sup>80</sup>

وأرى أن هذه المنظمات سواء العربية أو الدولية لها فعاليتها وأهميتها على أرض الواقع، حيث تعمل على خلق شراكة بين الدول في مجال التعاون الإيجابي لحماية حقوق المرأة، وتختلف في المنظور والفئة المستهدفة، إلا أنها تتفق في الأهداف والرؤى فتلتقي مع أهداف القطاع الخاص لتلبي حاجات المجتمع المدني واللجان الوطنية، وتعمل على ابتكار بعض الشواهد المعنوية؛ لتحفز العمل الإيجابي لصالح المرأة على الصعيد المحلي والدولي، كإنشاء سفراء النوايا الحسنة، وهم شخصيات ذات مكانة دولية في مجالات الثقافة والفنون والسياسة، وتقدم دعمها للهيئة وأوقاتهم في الدعوة للمساواة بين الجنسين كما (ايما واتسون) البريطانية التي تعمل سفيرة للنوايا الحسنة لشؤون المرأة لدى الأمم المتحدة والفلسطينية إيمان عياد وغيرها.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات القارية لحماية حقوق المرأة

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، اتفاقيات منشأة لاتفاقيات لاحقة تسيير في ذات الاتجاه الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات وتؤكد عليه، إلا أن هناك بعض الدول لا تتوافق قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات سواء لأسباب دينية أو عدم توافر إمكانية اقتصادية وتوعوية أحياناً لتطبيقها، مما حدا ببعض الأقاليم الجغرافية كقارة إفريقيا إلى إنشاء بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفقرة الأولى).

<sup>80</sup> هيئة الامم المتحدة للمرأة، المرجع السابق.

## الفقرة الأولى: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق المرأة

جاء الميثاق الإفريقي ليؤكد على ما جاء في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتمد على ميثاق الوحدة الإفريقية بشكل أساسي، وميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى مكافحة أشكال العنف والتمييز بكافة أشكاله، حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته (3/18) على أنه: "3... يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة، وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية..."، وأكد هذا الميثاق على مبدأ المساواة فيما بين الجنسين، وذلك بدلالة المادة 13 منه: "1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقاً لأحكام القانون. 2. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم. 3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".<sup>81</sup>

إن هذه النصوص لم يقبل المتعاقدون احتفاظ هذه النصوص بجموديتها وعموميتها، مما أدى بهم إلى التوقيع والتصديق على بروتوكول خاص بحقوق المرأة في عام 2003م؛ والذي نص بشكل مباشر وخاص على بعض الحقوق السياسية حيث نص في المادة (9) منه على: "1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام حكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي: (أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز؛ (ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية؛ (ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية. 2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار".<sup>82</sup>

<sup>81</sup> المواد (3/18 و13)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م.

<sup>82</sup> المادة 9، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2003م.

أن هذا البروتوكول جاء بمصطلحات هي الأولى من نوعها برأيي، كما لاحظنا في المادة السابقة بأنها نصت على عبارة (التمييز الإيجابي) فهذا يؤكد على وجود التمييز السلبي الذي رفضته الاتفاقية، كما أن هذه المادة أكدت على ضرورة رفع نسبة تمثيل المرأة في كل مستويات صنع القرار، كما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية، بهدف التذكير والتأكيد بأن حقوق المرأة معترف بها ومضمونة من قبل كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، كجزء من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمترابطة وغير القابلة للتجزئة.

إن هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد وتغطي جميع مناحي الحياة الخاصة المدنية، سواء الحق في التعليم والتعلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية والحق في الإرث ورعاية حقوق المرأة ذات الاحتياجات الخاصة، فهي برأيي اتفاقية جامعة مانعة وشاملة لكل ما تحتاجه المرأة من حماية لحقوقها خصوصاً أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت على مبدأ تطبيق القانون الأصح للمرأة وهذا ما نستدل عليه في المادة 31 من البروتوكول.<sup>83</sup>

### الفقرة الثانية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008م

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أُقرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح، التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات

---

<sup>83</sup> للمزيد: المادة 31، بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا 2003م، " ليس في هذا البروتوكول ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لحقوق المرأة تتضمنها التشريعات الوطنية للدول الأطراف، أو ترد في أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات إقليمية أو قارية أو دولية تطبق في هذه الدول الأطراف".

العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكّل مراجعة لوثيقة وُضعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية.<sup>84</sup>

إن نصوص الميثاق جاءت شاملة لموضوع الدراسة، حيث نجد المادة<sup>85</sup> 24 منه نصت على أن الحقوق السياسية من حيث الترشح والانتخاب وحق تقلد الوظائف العامة هي حق لكل مواطن في الدولة وكلمة مواطن تحمل بشقيها (الذكر والأنثى) فلا مجال للتخلل من الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية، خصوصاً أنها تؤكد على مبادئ عامة يفترض النص عليها في كل القوانين الداخلية للدول العربية التي تؤمن بالخيار الديمقراطي وتعلي من شأن حقوق المرأة.

إلا أن المآخذ على هذه الاتفاقية بأنها لم تحظّ بالدعم المناسب من قبل الدول العربية إذ لم يتجاوز عدد الدول العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية إلى عشر دول، مع تحفظ عدد آخر من الدول على بعض بنود الاتفاقية التي تعد قانونها الداخلي الوطني أسمى من هذه الاتفاقية على اعتبار أن القانون الداخلي اللبناني -على سبيل المثال- يعطي حقوقاً أشمل مما منحه الميثاق العربي للمرأة.

---

<sup>84</sup> ر شماوي، مرفت، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2009م، متاح من:

<http://carnegieendowment.org/sada/?fa=23965&lang=ar>

<sup>85</sup> للمزيد: المادة 24، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008م، نصت بأنه: " لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
- 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
- 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم".

## الفصل الثاني

### الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية في القانوني الفلسطيني

إن الاهتمام الدولي بحقوق المرأة لم يأتِ إلا بعد نضال طويل وشاق، خاضته المرأة بشكل عام، حيث أصبح تقييم سلوك الدول بمدى احترامها لحقوق المرأة على المستويين الداخلي والخارجي، وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه هذه النظم والقوانين لمواطنيها من حقوق وحرّيات في إطار العدالة الاجتماعية والمساواة، فلقد شاركت المرأة الفلسطينية في مراحل النضال المختلفة، الأمر الذي أسهم في خلق مناخ سياسي اجتماعي غير رافض للمشاركة السياسية للمرأة، استناداً للنضال المرير الذي خاضته نساء فلسطين ولا تزال تخوضه وعلى قدم المساواة في العطاء والتضحيات الجسيمة مع الرجل كجزء لا يتجزأ من نضالات شعبنا العظيم وصموده البطولي في الوطن وخارجه من أجل الدفاع عن الوطن.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتحدث عن السمات القانونية الوطنية التي تصون حقوق المرأة في المشاركة السياسية في (المبحث الأول)؛ ونتناول واقع المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين في (المبحث الثاني) على النحو الآتي:

#### المبحث الأول: السمات القانونية الوطنية التي تصون حقوق المرأة في المشاركة السياسية

شكلت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988م؛ في دورته التاسعة عشر في الجزائر أساساً قانونياً مهماً في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية وجاء فيها: "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق

الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل".<sup>86</sup>

عند التدقيق في هذا النص نجد أنه نص على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة في ظل نظام ديمقراطي تعددي، بالإضافة إلى تأكيدها أن الناس سواء أمام القانون، من هنا يتبين لنا أن وثيقة الاستقلال رسمت اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بل تؤكد عليها.

هذا ما لم نجده في تشريعات بعض الدول العربية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية كمنهاج رئيس لتشريعاتها الداخلية حيث نجد أن المرأة السعودية على سبيل المثال، تعاني من الكثير من الاضطهاد والتمييز العنصري لصالح الرجل الذي يتمتع بكافة حقوقه.

لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول الحماية الدستورية للمرأة في فلسطين في (المطلب الأول)، ونتحدث عن دور القوانين الخاصة الفلسطينية في إعلاء دور المرأة في المشاركة السياسية في (المطلب الثاني)، كما نتطرق إلى العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة في فلسطين في (المطلب الثالث)، على النحو الآتي بيانه:

### المطلب الأول: الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في فلسطين

لقد وضعت المرأة الفلسطينية برنامج عمل لإبراز دورها الكامل في سائر الميادين من أجل بناء الدولة الفلسطينية المستقلة، و إرساء أسس المجتمع الفلسطيني الجديد على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق العامة والخاصة، حيث ان نواة هذه الحماية جاءت من خلال نصوص وثيقة الاستقلال الفلسطينية عام 1988م، التي ذيلت المادة السابقة والتي تتعلق بتطبيق مبدأ المساواة، بضرورة أن تكون في (ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل)<sup>87</sup>، إن هذا المبدأ الأساس يمثل نهجاً ثورياً لإرساء قواعد القانون، وخصوصاً القانون الأساسي الذي سوف نقوم بالتطرق إليه فيما يلي:

<sup>86</sup> وثيقة الاستقلال الفلسطينية، 1988م.

<sup>87</sup> وثيقة الاستقلال الفلسطينية، 1988م، مصدر سابق.

## الفرع الأول: دور القانون الأساسي الفلسطيني في إرساء مبدأ المساواة

أصبح القانون الأساسي الفلسطيني في تاريخ 7-7-2002م، بمثابة الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، كما هو معروف بأن الدستور كقانون أسمى القوانين في الدولة، يقوم على أساس علاقة السلطات العامة بعضها مع بعض وصلاحياتها، ومنه تستمد الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد وتحدد طبيعة النظام الأساسي.

لقد تناول هذا القانون حق المرأة بالمساواة والمشاركة، فقد أتى النص على ذلك من خلال عدة نصوص بما تؤكد التزام السلطة الفلسطينية بروحية مبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (9) من القانون الأساسي لعام 2003م، بأنه: " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".<sup>88</sup>

إلا أن هذه المادة تتسم بالجمود وهي مادة ذات تعبير تقليدي لا تحمل سوى الدلالة على المساواة التقليدية بين جميع المواطنين فلم تخص المساواة بين فئتي المجتمع المرأة محل الدراسة والرجل؛ إذ نلاحظ بأن هذه المادة تقابلها المادة (40) من الدستور المصري لعام 1971 والذي جاء فيه: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة"، إلا أن الدستور المصري لم يكتفِ بالنص على هذه المادة فحسب، فأحسن عندما نص على مادة توضح طبيعة العلاقة ما بين الرجل والمرأة، بل وضح أيضا التقسيمات القانونية لواجبات المرأة وحقوقها في المجتمع مناصفة مع مثيلاتها في المجتمع وهذا ما نجده في المادة (11) من ذات الدستور بأنه: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".<sup>89</sup>

<sup>88</sup> المادة 9، القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003م، مصدر سابق.

<sup>89</sup> المواد (11،40)، الدستور المصري لعام 1971م.

إن القانون الأساسي الفلسطيني جاء ليؤكد صراحة على حق المشاركة السياسية تبعاً لحق المساواة؛ حيث جاء في المادة (26) منه: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".<sup>90</sup>

إن القانون الأساسي الفلسطيني وخصوصاً المادة السابقة لم تكن السابقة في الحديث عن حق تشكيل الأحزاب السياسية، بل إن قانون تشكيل الأحزاب السياسية رقم (15) لعام 1955م، الساري في الضفة الغربية نص على حق تشكيل الأحزاب السياسية إلا أن هذا النص: " للأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، كان يكتنفه النقص حيث اقتصر بالحديث عن أهداف ووسائل الأحزاب دون التطرق إلى مبدأ المساواة، وهذا القصور تداركه القانون الأساسي في النص السابق.

يتضح لنا أن القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة دستور، هو من القوانين التي تتسم بالحدثة لتضمنه النص على حقوق المرأة ومكانتها داخل المجتمع الفلسطيني في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني ككل، والمرأة الفلسطينية بوجه خاص.

فالمقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية، بل المقصود بها أن يتمتع الجميع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة، أو في تطبيق أحكام القانون عليهم، ويجمع فقهاء القانون أن هناك نوعين من المساواة أمام القانون، الأول يتمثل في المساواة العامة في الحقوق والالتزامات، ومن ذلك الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، فمثل هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها الناس بصورة متساوية، بينما النوع الثاني يكون في المساواة

<sup>90</sup> المادة 26، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م، مصدر سابق.

بين فئة من الناس، فالتعيين في مهنة الطب مثلاً لا يتمتع بها إلا الأطباء الذين يحملون شهادة طبية معترف بها قانوناً، فلا يجوز لشخص أن يطالب بتعيينه طبيباً دون أن يحمل شهادة الطب، وبالتالي إذا تقدم شخصان لشغل مهنة الطب فينبغي تعيين الأكفاء منهم طبقاً للمعايير التي حددها القانون،<sup>91</sup> ومن ضمن النوع الثاني هو مساواة المرأة التي تحمل المؤهلات نفسها التي يحملها الرجل، ولا يشترط بأن تكون هذه المؤهلات مؤهلات ورقية كشهادة جامعية أو خلافه، بل قد تكون مؤهلات معنوية كتمتع المرأة بشخصية قيادية تستطيع أن تزاحم من خلالها الرجل في المناصب السياسية.

إن هذا الاختلاف في الطبيعة، يقتضي أن يتم تقسيم العمل على كل واحد منهما بما يناسب هذه الطبيعة، ولا يعني ذلك أن يكون سلب حقوق المرأة وجعلها كائناً يدور في فلك الرجل، ولذلك لا يجب الاستناد إلى تلك الطبيعة، أن تحرم المرأة من بعض الأعمال، مادامت تستطيع أن تضطلع بها، مثل تولي الوظائف العامة، لكن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني المساواة العددية، وإنما تعني ألا نحرم المرأة من حقوقها العامة والخاصة مادامت لا تتناقض مع طبيعتها.<sup>92</sup>

والواقع العملي في فلسطين مغاير لما نصت عليه القوانين التي تدعو إلى المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ تنافس الفرص في تقلد الوظائف بشتى أشكالها حيث نجد تخصيص عدد محدد من المقاعد للنساء في العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية فعادة ما تتغنى نسبة الذكور على نسبة النساء، وخصوصاً في المناصب الإدارية والقيادية فعادة ما تكون القيادة وزمام الأمور بيد الرجل وتستثنى المرأة من أي منصب تكون به صاحبة قرار، فلا قبول حكومي ولا قبول اجتماعي ولا قبول وظيفي من قبل الفكر الذكوري في المجتمع لتلقي أوامر وتعليمات من المرأة كون ان فكرهم السلبي يقول بأن المرأة لم تخلق لهذا ولا لتكون هكذا فهي مستقبل للاوامر لا مرسل، فهي جزء ضعيف ومذعن في المجتمع لا يجوز لها ان تقول بل تسمع وتطيع الرجل فقط، وهذا ناتج عن

<sup>91</sup> النجار، رمزي، المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة، مؤسسة معاً الإخبارية، 2016م.

<sup>92</sup> ضيف، فضيل، أسس المساواة بين الرجل والمرأة، أخبار الجفلة-صحيفة الكترونية، 2014م، متاح من:

<http://www.akhbardjelfa.com/ar>

تشبث المجتمع الذكوري بالعادات والتقاليد الواهنة التي تضعف المجتمع بفقدانه نصفه الآخر فلا يقوى على النهوض بنصف واحد.

بما أن أصل قيام الدولة القانونية يقوم على أركان وضمانات، فإن تطبيقات المساواة وعدم التمييز هي من أسس قيام الدولة القانونية نفسها، فمع تنوع الحقوق يجب أن يتساوى جميع الأفراد في الدولة القانونية، وتطبيق المساواة أمام القانون هو اللبنة الأولى في التطبيقات الأخرى والمختلفة، لمبدأ المساواة في الدولة القانونية، إن بانعدام هذه المساواة تتحول الحقوق إلى مساواة نظرية بعيدة عن التطبيق العملي لها، فممارسة هذه الحقوق تكتسب أهمية كبرى من حيث الطبيعة القانونية وقيمتها من الناحية القانونية، بحثاً عن أصل هذه الحقوق المنشأة، وكذلك تحدد أساساً طبيعة النظام السياسي على ضوء طبيعة هذه الحقوق المعن لها اعترافاً واحتراماً وكفالة للأفراد.<sup>93</sup>

نلاحظ بأن المشرع العادي قد احترم في ذلك رغبة المشرع الدستوري في سن قوانين وطنية وداخلية وعلى رأسها قانون الأحزاب السياسية النافذ، وقوانين الانتخابات والحق في تكوين الجمعيات والنقابات، والتي تستمد شرعيتها من الدستور وحق مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن المرأة وحقوقها السياسية والوظيفية المشمولة بالحقوق السياسية.

إن حقوق المرأة قد ذكرت في القانون الأساسي، ولكن بشكل عام ومبهم، وكان يجب أن يتم التركيز على المرأة بشكل مستقل وإفراد مواد خاصة لها، وضرورة الخروج من توجيه العبارات بشكل ذكوري في جميع مواد القانون، فيجب الاعتراف بذاتية المرأة باعتبارها ركيزة هامة جداً في الحياة الاجتماعية والسياسية، وتطبيق القوانين الخاصة بالمرأة بحذافيرها والخروج من إطار العادات والتقاليد التي لو تمسكنا بها ستهشم المرأة في أغلب حقوقها التي كفلها لها القانون.

<sup>93</sup> الدليمي، ياسين جبار، مميزات مبدأ المساواة وعدم التمييز، 2013م.

## الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق المرأة السياسية الفلسطينية

لقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً ملحوظاً من قبل الإدارة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، بتفعيل دور المرأة في التنمية الشاملة وبالاهتمام بوجود المرأة في برامج التنمية البشرية، والحرص على تمكينها من حقوقها وتوعيتها بواجباتها ومسئولياتها؛ لأن مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها يعد أحد المؤشرات التي يقاس عليها تقدم الأمم ونهوضها، ومن المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية المختلفة، حيث أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 على "أن التنمية الإنسانية في البلدان العربية تعاني من نواقص ثلاث هي: نقص الحرية، ونقص التمكين، ونقص المعرفة".<sup>94</sup>

لهذا نلاحظ أن المتلازمات الثلاثة (الحرية، التمكين، المعرفة)، كانت محط أنظار المؤسسات الرسمية وغير الرسمية سواء بطرق قانونية مباشرة عبر إقرار قواعد قانونية أمره لإنشاء مؤسسات وتبني خطط استراتيجية بديله أو بطرق غير رسمية عبر تقارير صادرة من مؤسسات المجتمع المدني تحمل توصيات لإنشاء وتبني ما يسهم من إعلاء دور المرأة ويحافظ على حقوقها السياسية، عبر قنوات، سوف نتطرق إلى قديمها وحديثها فيما يلي:

لقد أدركت المرأة الفلسطينية أن التغييرات السياسية الجارية على الساحة الدولية، تتطلب منها مشاركة فاعلة من أجل النهوض بأوضاعها، وتمكينها من المشاركة في رسم السياسات العامة، والتخطيط لها وتنفيذها. حيث قامت عدد من الناشطات النسوية بتأسيس العديد من المؤسسات الأهلية النسوية الحقوقية المدافعة عن حقوق المرأة ضمن رؤيا نسوية حقوقية، تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والعمل على إلغاء التمييز بين المرأة والرجل في مجتمع يسوده الإنصاف والعدالة الاجتماعية، مركزة جل اهتمامها من خلال برامجها المختلفة على العمل لتقوية وتمكين المرأة الفلسطينية وتعريفها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات

---

<sup>94</sup> نجم، عدنان منور، دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية-دراسة تحليلية للخطط الإستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، 2013م، ص421.

الدولية، حيث جاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): "إن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".<sup>95</sup>

إن البداية في فلسطين في العصر الحديث، كانت في إنشاء الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في عام 1965م، والذي تبعه إنشاء عدد من المؤسسات غير الحكومية مثلاً: (مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق، طاقم شؤون المرأة ويضم مجموعة من الأطر النسوية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي، اتحاد لجان المرأة العاملة، مفتاح- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي و الديمقراطية، معهد دراسات المرأة بجامعة بيرزيت، دائرة المرأة في اتحاد نقابات العمال، لجان العمل النسائي الفلسطيني، إتحاد لجان كفاح المرأة) حيث هدفت هذه المؤسسات إلى بناء مجتمع ديمقراطي متعدد، يحترم حقوق الإنسان وخالٍ من أي شكل من أشكال التمييز القائم على الدين والجنس واللون، والسعي إلى تطوير دور المرأة في المجتمع، وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتمكين المرأة ولكن ضمن إطار الديمقراطية.

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وفي عام 2003م تم إنشاء وزارة شؤون المرأة استجابة لنضالات المرأة الفلسطينية لنيل حقوقها الوطنية في الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية، ولنيل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبناء مجتمع فلسطيني يتمتع فيه الرجال والنساء والفتيات والفتيان بحقوق المواطنة والفرص المتساوية، ولتحقيق هذه الرؤية، اعتمدت وزارة شؤون المرأة هدفاً عاماً وهو تطوير الالتزام الحكومي بقضايا النوع الاجتماعي للنهوض بالمرأة وتطوير دورها وضمان حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما اعتمدت ثلاثة محاور إستراتيجية رئيسية للعمل وهي تمكين المرأة من المشاركة السياسية الفاعلة والوصول لمواقع صنع القرار، ورفع نسبة مشاركة النساء في سوق العمل، والحد من الفقر والبطالة في صفوف النساء، وتخفيض نسبة العنف الموجه

<sup>95</sup> أبو صلب، حليلة، دراسة تحليلية عن دور المؤسسة القانونية في تمكين المرأة، بحث منشور 2012م، متاح من:

<http://www.wclac.org/atemplate.php?id=177>

ضد النساء بكافة أشكاله. وعملت وزارة شؤون المرأة لتلبية الاحتياجات الحقيقية للمرأة الفلسطينية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالتنسيق والشراكة الكاملة ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.<sup>96</sup>

حيث كانت ثمرة الجهود التي قام بها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ووزارة شؤون المرأة الفلسطينية، أنهما قاما بإعداد وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية (سيداو) والتي نصت بالتحديد على الحقوق السياسية للمرأة، تحت بند أولاً، والذي تضمن خمسة عشر حقاً متاقلاً ما بين حق التصويت والترشح ونقلد المناصب العامة والتوظيف والمشاركة في صنع القرار السياسي أسوة بالرجل حيث جاء فيها: "9... يحق للمرأة الفلسطينية المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل".<sup>97</sup>

ولتمكين التواصل مع المرأة أينما كانت دون أي حواجز مادية أو اجتماعية اعتمدت وزارة شؤون المرأة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ فأنشأت صفحة وزارة شؤون المرأة الفلسطينية فكان لها الدور الأبرز في المشاركة في إصدار أجندة السياسات الوطنية (2017-2022)، والتي تطرقت إلى ضرورة تعزيز وصول الجميع للعدالة، مع العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتأمين مستقبل أفضل للشباب الفلسطيني وهذا ما أكدته دولة رئيس الوزراء دكتور رامي الحمد الله خلال الإعلان عن إطلاقه لأجندة السياسات الوطنية (2017-2022).<sup>98</sup>

جاءت هذه الدعوة من خلال استمرار نضال المرأة الفلسطينية ومطالبتها الدائمة لتحقيق المساواة وإنصافها في المجتمع من خلال فتح المجال لها في المشاركة السياسية في سائر مجالات صنع

---

<sup>96</sup> الآغا، هيفاء فهمي، موقع وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، 2014م، متاح من:

<http://www.mowa.pna.ps/etemplate.aspx?id=39>

<sup>97</sup> أولاً/9، وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2008م.

<sup>98</sup> الحمد الله، رامي، أجندة السياسات الوطنية (2017-2022)، متاح من:

<https://www.alhadath.ps/article/53380>

القرار سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي خصوصاً أن الإعلان عن الأجندة جاء بمشاركة وزارة شؤون المرأة وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في فلسطين.

### المطلب الثاني: دور القوانين الخاصة الفلسطينية في إعلاء دور المرأة في المشاركة السياسية

يعبر قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة 1995م، عن مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية تجاه الحقوق الوطنية لشعبنا الفلسطيني، والحرص على إجراء الانتخابات العامة باعتبارها الوسيلة العصرية لتمثيل شعبنا على أسس ديمقراطية، تمكنه من ممارسة الحكم وإصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله، وكان هذا القانون من القوانين التي منحت المرأة الفلسطينية حق المشاركة في الترشيح والانتخابات، هو القانون، رقم (13) حيث تمت الانتخابات الرئاسية والتشريعية على أساسه فكفلت المادة (6) من هذا القانون حق الانتخاب لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشريف، ممن تتوفر فيه شروط الانتخابات ممارسة هذا الحق دون تمييز، ونلاحظ ذلك من خلال المرشحين في الانتخابات العامة في حينه حيث احتدمت المنافسة ما بين الشهيد الراحل ياسر عرفات والمرشحة سميحة خليل، والتي حصلت على نسبة 12.9%، فرغم أن النسبة التي حصلت عليها كانت متدنية إلا أن العبرة في المبدأ الذي تمت عليه الانتخابات في حينه، لسلطة وطنية وليدة من رحم ثورة وتضحية شاركت فيها المرأة الفلسطينية في السلاح وفي السياسة أيضاً، الذي لم يقف عند ذلك الحد وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

### الفرع الأول: المرأة في القوانين الانتخابية (الكوتا النسائية)

إن القانون الانتخابي لعام 1993م، لم يكن الوحيد بل رافقه العديد من التعديلات وخصوصاً التعديلات التي في عام 2005م، وإقرار قانون الانتخابات المحلية رقم 10 لعام 2005م، وقانون رقم 9 لعام 2005م، بشأن الانتخابات العامة حيث نصا على حق العامة في المشاركة في الانتخابات دون أي تمييز إذا توافرت الشروط القانونية، حيث جاء في قانون الانتخابات العامة رقم 9 لعام 2005 بأنه: "1- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توافرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية".<sup>99</sup>

حيث تبرز هنا النظرية الانتخابية والتي -بنظري- تتكون من محورين، أحدهما: نظرية الحق التي تعتبر أن الانتخاب هو حق لكل مواطن دون أي تمييز، وله أن يمارسه، وله أن يتمتع عنه مع رفض حق الوكالة في التصويت، الذي رفض القانون الوطني التعاطي معها خلافاً لما قام به القانون الفرنسي، التي أجاز الوكالة بالتصويت ضمن شروط مالية وقانونية معينة، ونظرية الواجب الوطني التي لم يأخذ بها القانون الوطني وأخذ بها القانون المصري الذي جرم الامتناع عن ممارسة حق التصويت على سبيل المثال.

فالانتخاب في فلسطين هو حق إلا أن هذا الحق جاء متقوصاً بعض الشيء مما يخلق تناقضاً في نصوص المواد القانونية، فقوانين الانتخابات نصت على مبدأ المساواة في الانتخاب والترشح، إلا أننا نواجه نصوصاً قانونية تلزمنا بنظام (الكوتا) فكلما كوتا (quota) هي: مصطلح لاتيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة، ارتبط هذا المصطلح تاريخياً بما يسمى بـ"التمييز الإيجابي"، والذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء) في ستينيات القرن الماضي، حيث تم تطبيق نظام حصص نسبية "كوتا"، ألزمت بموجبه المؤسسات التعليمية بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات الإثنية (السوداء)، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة، لكن الحديث عن الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في (بيجين) عام 1995، والذي أقر وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يسهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً إلى تحقيق نسبة لا تقل عن 30 في المئة في حدود السنة 2005.<sup>100</sup>

<sup>99</sup> المادة 1/8، قانون الانتخابات العامة رقم (9) لعام 2005م.

<sup>100</sup> المحطوري، عبد السلام يحيى، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، 2013م، متاح من:

[www.facebook.com/permalink.php?id](http://www.facebook.com/permalink.php?id)

قامت المؤسسات والأطر النسوية ومؤسسات المجتمع المدني بمحاولة لضمان دور أكبر وأكثر فعالية للمرأة في الانتخابات التي تم عقدها خلال العام 2005م، وطالبت تلك المؤسسات بكوّتا خاصة للنساء بحيث يكون للمرأة 20% من العدد الكلي لأعضاء البرلمان و30% من قوائم الأحزاب والقوى السياسية إضافة إلى إطلاق حملة توعية في صفوف النساء من خلال تعريفهم بالأنظمة الانتخابية المختلفة.

وتم طرح الأمر على المجلس التشريعي لتعديل قانون الانتخابات بحيث يتضمن تخصيص 20% من مجالس الهيئات المحلية للمرأة، إلا أن لجنة الأمن والداخلية في جلستها بتاريخ 2004/7/7 قدمت ملاحظات على هذا الأمر وأشارت أن نظام الكوتا يتعارض مع أساس الانتخابات، القائم على أن الترشيح لمجلس الهيئة المحلية حق يتساوى فيه الجميع ذكوراً وإناثاً، وأن تخصيص كوتا للمرأة يتعارض مع هذا المفهوم ويوحي بالمحاباة، واعتبرت اللجنة في تقريرها أن تخصيص كوتا للمرأة في المجالس المحلية "أسهل الوسائل" للوصول إلى مقعد في مجلس الهيئة المحلية، بغض النظر عن قدرتها وإمكاناتها وقد يؤدي إلى تقاعس المرأة ويثبط من همتها في تطوير ذاتها والتنافس الحر، وأن هذا النظام قد يفتح المجال أمام شرائح أخرى من المواطنين للمطالبة بتخصيص مقاعد لها في مجالس الهيئات المحلية، مثل الفلاحين، والعمال والشباب والمعاقين وغيرهم، وبرغم ذلك أوصت اللجنة بتخصيص مقعد واحد للمرأة التي تحصل على أعلى أصوات في حالة عدم تمكن أي من المرشحات من الفوز بمقعد في المجلس، حيث تم إعادة التصويت على القرار السابق، المتعلق بشطب الكوتا النسائية وأيد المجلس اقتراحاً قدمه النائب برهان جرار، الذي كان أحد الذين ساهموا بشطب الكوتا، وكان اقتراحه والذي صوت لصالحه 36 نائباً وعارضه 6 نواب وامتنع 5 عن التصويت، يعطي المرأة أكثر من 20%. وكانت المادة التي وافق المجلس على إضافتها تنص على "يجب ألا يقل حجم مشاركة المرأة في المجالس المحلية أو البلدية عن مقعدين كحد أدنى، حيثما كان هناك ترشيح للنساء"، وتم بالقراءة الثالثة إقرار الفقرات الخاصة بالكوتا من قانون الانتخابات، انتظاراً لإقرار بقية مواد قانون الانتخابات، وقد لاقى هذا الأمر ترحيباً لدى كافة المؤسسات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني والقوى الديمقراطية، ورأت فيه عودة للتمييز الإيجابي لصالح المرأة في قانون الانتخابات البلدية والمحلية، واعتبرته خطوة على طريق إفساح المجال أمام تعزيز دورة المرأة وتوسيع

مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية، قبل اعتماد مبدأ الكوتا كان عدد المرشحات للمجالس المحلية بالضفة الغربية حوالي 90 مرشحة، وعندما فتح باب الترشيح مرة أخرى أمام النساء بعد إقرار الكوتا أقدمت 152 امرأة على الترشيح، لشعورهن بأن فرصهن بالفوز أصبحت أكبر، كما أن هذا التغيير كان محفزاً للعائلات والأحزاب على فرز مرشحات من النساء لتثبيت مواقع لهن من خلالهن، طالما أن الفوز لاثنتين أصبح مضموناً، وكانت نتيجة الانتخابات المحلية لعام 2004م، التي جرت في 26 موقعاً في الضفة الغربية، فوز 50 مرشحة من أصل 139 مرشحة، فازت 31 منهن بكفاءتهن الذاتية وحصلن على الأصوات اللازمة التي أدت لفوزهن بتلك الانتخابات، 19 سيدة فزن من خلال قانون الكوتا وبفروق بسيطة بينهن وبين المرشحين الذكور في تلك المناطق.<sup>101</sup>

إنّ تطبيق الكوتا هو وسيلة كإجراء مؤقت وضروري في أيّ قانون انتخابي، وذلك لرفع مستوى تمثيل المرأة وصولاً إلى الهدف الأساسي، وهو المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة مع استمرار المعوقات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تحول دون وصولها، هذا في ظلّ نظام قانون وطني يسعى بشتى الطرق إلى إقرار المساواة ما بين الرجل والمرأة.

### الفرع الثاني: المرأة في القرارات الرئاسية

إن وزارة شؤون المرأة ليست وزارة تنفيذية، وإنما هي وزارة لوضع السياسات والخطط والبرامج التي تؤدي إلى تمكين النساء، إضافة إلى الرقابة على أداء الحكومة والوزارات المختلفة في مجال قضية المرأة عدا عن مراجعة القوانين المختلفة وكيفية تناولها للمرأة، وما يمكن عمله من أجل تعديل هذه القوانين لربما ينصف المرأة، وفق ما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال، وكل الاتفاقيات الدولية المبرمة، وساهمت وزارة المرأة في إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في سائر الوزارات والهيئات الرسمية، وهي بدورها تقوم بنفس الدور أو ما شابه داخل وزارتها ودخلت المرأة في الخطة العامة للحكومة، من أجل ذلك اتخذ قرار على مستوى الحكومة بموازنة حساسة للنوع الاجتماعي، من أجل تطبيق ما يأتي بالخطة ويسهم هذا في عملية التمكين، حيث إن كل ما تطلبه النساء من قضايا

<sup>101</sup> السوسي، سمية، الكوتا النسائية، مركز التخطيط الفلسطيني، دراسة منشورة، 2006م، متاح من:

<http://www.oppc.pna.net/mag/mag15-16/p10-15-16.htm>

وقوانين وحقوق، يمرر بشكل سلس وسهل من خلال الحكومة التي اتخذت قراراً بالإجماع بتعليق العمل بالعدو المحل في عملية القتل على خلفية ما يسمى بجرائم الشرف وصدور مرسوم رئاسي بخصوص هذا الموضوع يعد هدية للمرأة الفلسطينية.<sup>102</sup>

وعند استقراء واقع المرأة في الشرق الأوسط والمحيط الإقليمي، نجد أن المرأة الفلسطينية قد تبوأَت مراكز صنع القرار في أكثر من مجال، الذي كان حكرًا على الرجال، وجاء ذلك نتيجة جهود الحركة النسوية بشكل عام، وكذلك تفتح وإدراك ووعي القيادة الفلسطينية وإدراكها بمدى أهمية وجود المرأة التي شاركت وما زالت تشارك في جميع مراحل النضال، بكل زخم وقوة جنياً إلى جنب مع الرجل، وهذا يدل على أهمية أن تكون المرأة في مراكز صنع القرار.

إن القرارات الرئاسية جاءت على وجه التدرج منذ التواجد الفعلي للسلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994م، حيث صدر قرار رئاسي رقم 3 لعام 1994م، والذي جاء خصيصاً بهدف تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتحرير للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي عُقد في بكين جمهورية الصين الشعبية، في أيلول "سبتمبر" 1995.<sup>103</sup>

وهذا يوضح مدى اهتمام السلطة الفلسطينية ممثلة في رأس هرمها (الرئيس) بشؤون المرأة منذ نشأت السلطة الفلسطينية، دعماً لها، والتزاماً من السلطة الفلسطينية بتعهداتها، وتطبيقاً للمبادئ العامة في القانون؛ لتبين بوضوح اتجاه السلطة ومنطوق تفكيرها فيما يخص المرأة.

فلم تتسم القرارات الرئاسية بالسكون، وذلك ليس بسبب الجهد النسائي المتواصل فقط بل بسبب مؤازرة الرجل الفلسطيني والقيادة الفلسطينية للمرأة، مما أدى إلى إصدار القرار الرئاسي رقم (219) لعام 2004م، والذي اعتبر يوم المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار عيداً وطنياً، تنظم فيه الاحتفالات وتكرم فيه المرأة الفلسطينية، وهذا نتاج العمل المشترك بين كلا الجنسين، والمؤمنين بحقوق المرأة، وضرورة إنصافها إلا أنني أرى أن هذا القرار كان من الأفضل أن لا

<sup>102</sup> مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية-شمس، تقرير المرأة الفلسطينية بين مطرقة الأوضاع الداخلية وسندان الاحتلال، 2010، ص19.

<sup>103</sup> المادة 2، القرار الرئاسي الفلسطيني رقم 3 لعام 1994م.

يتبنى اليوم العالمي هو عيد وطني، بل كان من الأفضل أن يكون هناك يوم وطني مستقل عن اليوم العالمي يحتفل به وطنياً بالمرأة الفلسطينية، وذلك لاختلاف المرأة الفلسطينية وتميزها وإيماناً منا بأن المرأة الفلسطينية خرجت من رحم المعاناة، وهي صانعة القوانين وصانعة القرارات ليتمشى العالم مع القانون الذي نسجته هي.

لم يكن القرار الرئاسي السابق ذكره هو الوحيد، بل جاءت قرارات لتؤكد وتدعم إشراك المرأة في الحياة السياسية ليست فقط الداخلية، بل تعدت ذلك إلى إتاحة الفرصة أمام المرأة في المشاركة في صنع القرار المتعلق بالشؤون الخارجية كالصراع السياسي الفلسطيني - الإسرائيلي حيث صدر في عام 2005م قرار رئاسي رقم (24) لعام 2005م، والذي جاء في مادته الثانية على وجه التحديد أنه: "تدعم السلطة الوطنية مشاركة المرأة الفلسطينية في الهيئة الدولية للنساء، للقيام بالمساعي الحميدة في إطار الأمم المتحدة والمشاركة في المفاوضات وصنع السلام الحقيقي العادل والدائم في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي".<sup>104</sup>

إن مدينة القدس تحوز على اهتمام القيادة الفلسطينية منذ القدم في كافة الجوانب، وعلى وجه الخصوص الوضع السياسي، إلا أن المعوقات التي يسببها الاحتلال أدت إلى فرض حالة من التعامل يكتفه الخصوصية، حتى في القرارات الرئاسية، فجاء في القرار الرئاسي رقم 13 لعام 2005م بأنه: تضاف وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة،<sup>105</sup> والتي يقع من ضمن اختصاصاتها المساهمة الإيجابية في متابعة مفاوضات الوضع النهائي بشأن مدينة القدس (بما لا يتعارض مع النظام الداخلي للمجلس) وفي إطار الثوابت الوطنية وبما يضمن الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة في المدينة.<sup>106</sup>

إن القرارات الرئاسية جاءت لتتفق مع النصوص القانونية التي في القانون الأساسي الفلسطيني والتي حثت على الاشتراك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون إبطاء، ليصدر القرار الرئاسي

<sup>104</sup> المادة 2، المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن المرأة رقم 24 لعام 2005م.

<sup>105</sup> المادة 1، المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن المرأة رقم 18 لعام 2005م.

<sup>106</sup> موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، لجنة القدس، آخر زيارة: 16-3-2017م، متاح من:

<http://www.plc.ps/ar/home/page/>

رقم 19 لعام 2009م والذي يؤكد على المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

فلم تقف مؤسسة الرئاسة عند هذا الحد، بل جاءت لتشكّل مراكز ووحدات للعناية بالمرأة الفلسطينية المعنفة اجتماعياً، والتي أرى أنه كان لها امتداد وعلاقة مع الجوانب السياسية، وخصوصاً أن هذا القرار رقم 9 لعام 2011م جاء ليدعم المرأة المعنفة ويسهم بكل الطرق في إعادة إدماجها في المجتمع وتوفير الحماية القانونية لها.<sup>107</sup>

نلاحظ مما سبق أن القرارات الرئاسية جاءت لتدعم مكانة المرأة الفلسطينية داخل المجتمع، وترسيخ حقوقها الاجتماعية والسياسية، باعتبارها شريكاً أساسياً في نهوض المجتمع، والتي تسعى جاهدة لتثبيت حقوقها وإفراح المجال لها في كافة مناحي الحياة، بهدف الوصول إلى مجتمع أهم سماته التوازن وتساوي الفرص بين كلا الجنسين.

### المطلب الثالث: العوامل المحددة للمشاركة السياسية للمرأة في فلسطين

يتوقف المدى الذي تشترك به المرأة في العمل السياسي على اهتماماتها بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي، فكرياً ومادياً واجتماعياً، الذي يسود في المجتمع، ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية، وفي بعض المجتمعات تتمثل أعلى مستويات المشاركة في الانتخابات على الرغم من أن نتائج الانتخابات تختلف إلى حد بعيد من بلد لآخر، كما أن مدى المشاركة يتفاوت طبقاً للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة ومحل الإقامة والشخصية والمحيط الثقافي فكلما زاد مستوى التعليم زادت المشاركة، كما أن المشاركين من الرجال أكثر من المشاركات من النساء، وكذلك المشاركون من قاطني المدن، أكثر من قاطني الريف كما تزداد المشاركة بين المشتركين في عضوية الجماعات أو المنظمات المختلفة، وبالطبع هذه الخصائص ليست ثابتة ولا تشكل قاعدة عامة فمثلاً رجل ينتمي للطبقة العاملة قد لا يحظى بتعليم عال بعد الدراسة الثانوية، ولكنه من المحتمل أن ينتمي لنقابة

<sup>107</sup> المادة 4/3، قرار بقانون الفلسطيني لدعم المرأة المعنفة رقم 9 لعام 2011م.

عمالية، وبالمثل سيدة تنتمي للطبقة الوسطى قد تكون حظيت بقسط من التعليم بعد المرحلة الثانوية، غير أنها لا تنتمي إلى نقابة عمالية،<sup>108</sup> ولهذا أفضل أن يتم تقسيم العوامل التي تؤدي دوراً في نسبية المشاركة السياسية إلى عوامل داخلية في الفرع الأول وأخرى خارجية في الفرع الثاني على النحو الآتي:

### الفرع الأول: العوامل الداخلية

تعد قضايا المشاركة السياسية للنساء من أكثر القضايا التي يُثار حولها جدل شديد، خاصة في دول مثل فلسطين، التي شهدت حراكاً سياسياً منذ عقود من الزمن، ومشاركة فعالة من نساءها في هذا الحراك، فلم ترص المرأة الفلسطينية ومن يؤازرها من الرجال بأن يكون دورها غير محوري في المجتمع، مما أدى إلى استمرار الحراك الداخلي؛ للقضاء على الأسباب الداخلية التي تنتقد مشاركة المرأة السياسية، سواء عزيت لأسباب اجتماعية تتضمن العادات والتقاليد الراضة للمشاركة السياسية للمرأة، أو أسباب ثقافية نابعة من المرأة ذاتها، أو من ذوي الشأن، أو أسباب اقتصادية تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

### الفقرة الأولى: الأسباب الاجتماعية

إن مظاهر التمييز ضد المرأة واحدة ومشتركة في المجتمعات العربية، وتنتج لعدة أسباب، منها النظرة إلى طبيعة المرأة. حيث إن العادات الاجتماعية تتلاقى في المجتمعات العربية وذلك لانحدارها من أصول متقاربة، فيسود فيها الطابع الذكوري بشكل خاص، حيث إن الرجل هو الأساس، ونتيجة لذلك أصبح دور المرأة مقتصرًا على الجلوس في البيت وإعداد الطعام، وتحضير مستلزمات الحياة للرجل، فظهر التمييز منذ تلك اللحظات بين الرجل والمرأة نتيجة لاختلاف هذه الأدوار، وفلسطين ليست بعيده عن هذا التمييز الاجتماعي الذي أساسه بعض العادات والتقاليد مما أدى إلى انقسام المجتمع الفلسطيني إلى عدة أقسام بنظري، فمنهم من يؤيد حقوق المرأة، ومنهم من يرفض هذه الحقوق، منهم من يلتزم الصمت في هذا الجانب، وأنا أؤيد بأن يتم إعداد برامج توعوية تستهدف الفئات والقطاعات الاجتماعية الراضة لحصول المرأة على حقوقها السياسية، من خلال

<sup>108</sup> السيد عليوة، منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات، 2008م، ص3.

إحصائيات واستبيانات تساعد على استكشاف هذه الفئات، ومحاولة إقناعهم بأن المرأة هي المجتمع، وأُعيد الأسلوب الإيجابي الذي انتهجه القانون في فرض نسبة الكوتا كونه يجبر الفئات التي ترفض مشاركة المرأة في الحياة السياسية على الأخذ بها، إلا انه يتضح لنا من مرحلة إعداد الانتخابات السابقة، التحفظ الشديد على النساء في فلسطين، وخير دليل على ذلك، أن بعض القوائم الانتخابية في انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية التي كان من المزمع عقدها في 8 تشرين الأول/أكتوبر السابق، أُدرجت أسماء المرشحات بـ"زوجة فلان"، أو أخت، كما ذكرت قائمة بلدية طمون في محافظة جنين على سبيل المثال، لا الحصر، خصوصاً مع انتشار التحفظ على وضع صور المرشحات، وقد أثار ذلك استنكاراً واضحاً من قبل المجتمع المحلي، وأدى إلى انتشار دعوته نسائية عنوانها (أسماؤنا ليست عورة).

لا سيما أن هناك فهماً مغلوطاً للعادات والتقاليد، ويبني البعض أفكارهم التقليدية والعرفية على أسباب دينية لا صلة لها بالدين، خصوصاً أن السنة النبوية الشريفة أوصت بالمرأة والرسول - عليه السلام - أعطى المرأة حيزاً في الحكم والاستشارة، فكانت أم المؤمنين السيدة عائشة تتشاور مع الرسول في كافة مناحي الحياة، سواء الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، كما نلاحظ ذلك أيضاً التشاور في التكيف الديني لبعض الحدود، كما جاء في موطأ ابن مالك حول تشاورها مع الرسول حول حد الخيانة على سبيل المثال لا الحصر، كما ان الرسول - عليه الصلاة والسلام - حدثنا: (استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، إن لكم عليهن حقاً، ولهن عليكم حقاً) وحدثنا أيضاً: (إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم).

### الفقرة الثانية: الأسباب الثقافية

غياب العلاقة بين التوسع في تعليم المرأة والوزن النسبي لما تمارسه من تأثير في صنع الحياة من حولها. وإن غياب هذه العلاقة بين التعليم والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية ترتبط بمنظومة من القيم، لا تزال تحكم على المرأة باعتبارها تابعاً وأن جل مشاركتها في كثير من الأحوال غالباً ما تكون منزلية، فضلاً عن ارتباط ذلك ببعض الجوانب القانونية والسياسية والموروثات الثقافية السلبية، التي تعيق بصورة مباشرة وغير مباشرة مشاركة المرأة للرجل في العمل

السياسي، التي لا تزال حكراً على الرجل باستثناء حالات قليلة هنا أو هناك. ولا يمكن إعفاء المرأة من المسؤولية، إذ عليها أن تطور من نظرتها إلى ذاتها و أن تؤهل نفسها لمشاركة الرجل في هذه الميادين بكفاءة واقتدار، والتوقف عن قمع ذاتها لعدم تحمل مسؤولياتها.<sup>109</sup>

فكثير من النساء لا يقتنعن بقدرتهن على العمل السياسي، بل يرين فيه انتقاصاً من أنوثة المرأة، وربما يعود هذا إلى الموروث الثقافي الذي يدعم هذه الرؤية، ويؤكد على أن الوظيفة الأولى للمرأة تتمثل في وظيفتها كزوجة وأم إلى جانب عدم اهتمام النساء في تطوير وعيهن السياسي، من خلال المشاركة في الأمور السياسية، والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي البعيد عن تأثيره في عملية صنع القرار، كذلك انعدام الثقة بين النساء، وعدم مشاركة المرأة الناجبة للمرشحات، وتفضيلها للمرشح الرجل من منطلق أنه الأنسب للعمل السياسي والأثر السلبي لانخفاض مستوى التعليم لدى النساء مما أثر على توجهاتهن نحو المشاركة.

### الفقرة الثالثة: الانقسام الوطني الداخلي

لقد أثر الانقسام سلباً على نضال المرأة في مجال التشريعات والقوانين. حيث أسهم الانقسام في شل وتعطل عمل المجلس التشريعي بلجانه المختلفة. وأدى ذلك إلى إعاقة سن العديد من التشريعات التي تصب في مصلحة حقوق المرأة. وبالتالي أخرج ذلك من إمكانية تحقيق إنجازات كثيرة في مجال نضال المرأة المجتمعي والسياسي، تعد المرأة نصف المجتمع، ومع ذلك فإنها على الصعيد السياسي لم تنل حقوقها. وهناك قصور في النظر إلى دور المرأة مجتمعياً وسياسياً، فقد تم الاكتفاء بنظام الكوتا كتعويض عن حقها الذي تحول ثقافة المجتمع دون نيته كاملاً وهذا بالطبع يتطلب من المرأة نضالاً مزدوجاً وبخط متوازٍ بحيث لا يكون السير في طريق على حساب الطريق الآخر. فمن جهة على المرأة أن تناضل ضمن المشروع الوطني وتشكل جزءاً ورافداً هاماً ورئيساً من روافده، وفي الوقت نفسه أن تناضل داخلياً من أجل نيل حقوقها السياسية والاجتماعية، غير

<sup>109</sup> مركز إبداع المعلم، التحديات التي تواجه تعليم المرأة في البلدان العربية، بدون سنة نشر، ص5.

منقوصة مثل المشاركة الفاعلة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً، وحققها في تقلد الوظائف العامة،  
وحققها في الميراث.<sup>110</sup>

لقد أسهم الانقسام الداخلي بشكل أو بآخر في إنهاء التعددية السياسية، وإسكات صوت المعارضة السياسية، ومصادرة الحريات العامة، من خلال اعتقال الأفراد على خلفية الانتماء السياسي، وأفراد من العاملين في القطاع الإعلامي، والعمل الأهلي، ومنع التجمع السلمي، وحرية التعبير، إلى جانب إغلاق عدد من مؤسسات العمل الأهلي، وتشديد إغلاق المعابر بين قطاع غزة والخارج وفصله تماماً عن الضفة الغربية، يتضح من ذلك أن الواقع الذي عاشته المرأة الفلسطينية - ولا يزال - على الصعد كلها، يعتبر واقعا قاسيا ويهدد المكتسبات التي حققتها الحركة النسوية على مدار سنوات النضال الطويلة. وتتضح ملامح الانقسام السياسي بشكل أشد وطأة في قطاع غزة خصوصاً، وذلك في ضوء تنامي التيار الأصولي الذي يسعى لصياغة المجتمع وفق أهدافه ورؤيته الأيديولوجية، التي تنظر إلى المرأة باعتبارها تابعا ومتاعا للرجل وليست شريكا أساسيا في بناء المجتمع.<sup>111</sup>

بالرغم من سعي المرأة الفلسطينية في تثبيت مشاركتها في جميع نواحي الحياة وبكافة الطرق والسبل المتوافرة ومع استمرار ظلم المجتمع لها إلا أنها مستمرة في نضالها لتطوير نفسها بنفسها إلا أن الانقسام الفلسطيني يقف كسد منيع أمام هذه الجهود كونه يقف حائلاً دون تضافر الجهود التشريعية لسن قوانين تتصفها و كذلك عدم إمكانية تطبيق النصوص المنصفة في القوانين الحالية لانعدام الوحدة التنفيذية لتطبيق ما هو منصوص عليه مما يسهم الذهاب بالمرأة الفلسطينية نحو متاهات السياسة، مما يزيد من حدية الفكر وتطرفه لاعتبارات قد لا تكون المرأة سبباً أو هدفاً لها.

## الفرع الثاني: العوامل الخارجية

تواجه المرأة الفلسطينية تحديات كثيرة تستنزف حياتها، ومن أبرز التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية: الاحتلال الإسرائيلي وتبعاته التي صقلت المرأة الفلسطينية ماسة فريدة تخوض ميادين

<sup>110</sup> صافي، خالد محمد، الانقسام الداخلي والمرأة الفلسطينية، ورقة عمل، 2010م، ص6.

<sup>111</sup> الغنيمي، زينب، الانقسام السياسي والحركة النسوية، مقال: صوت الذين لا صوت لهم فلسطين، 2013م، ص4.

الكفاح، وتسد ثغرات الوطن، لاسترداد حقوق شعبها المنكوب، وتحقيق حلم العودة والتحرير؛ علاوة على نضالها الاجتماعي الذي تخوضه للحصول على حقوقها الإنسانية، ولتحديد ما يلقي على عاتقها من واجبات في مشوارها نحو تحقيق مستقبل أفضل.<sup>112</sup>

لقد خاضت المرأة الفلسطينية غمار الحياة السياسية منذ أواخر القرن التاسع عشر، عندما نظمت المرأة الفلسطينية أول تظاهرة احتجاج ضد الاستيطان اليهودي في فلسطين، بعد أن أقيمت أول مستوطنة يهودية في منطقة العفولة الفلسطينية، وكان ذلك عام 1893، ثم أعقبها تشكيل الجمعيات الخيرية التي شكلت النواة الأولى لانطلاقة المرأة الفلسطينية، ونتيجة مشاركة المرأة الفلسطينية الرجل في مختلف مراحل النضال ضد الانتداب البريطاني، ثم الاحتلال الإسرائيلي؛ أخذت المرأة الفلسطينية موقعها في صفوف المقاومة الفلسطينية؛ فارتقت العديد من النساء الفلسطينيات شهيدات كما تعرضت النساء الفلسطينيات إلى الاعتقال، إذ ما يزال نحو 60 أسيرة فلسطينية تقبع في ظلام سجون الاحتلال، كما تعرضت المرأة الفلسطينية إلى الإبعاد عن مدينتها، كما حدث مع المواطنة انتصار عجوري التي أبعدت من نابلس إلى غزة.<sup>113</sup>

فلم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بذلك الحد، أي الحد المادي المتجسد على أرض الواقع، من قتل وأسْر وإبعاد للمرأة الفلسطينية بل تعدى ذلك إلى التسويق الإعلامي، ومحاولة تشويه صورة المرأة الفلسطينية لأغراض إبعاد المرأة الفلسطينية عن الدور الريادي والقيادي في المؤسسات الدولية.

إن تنميط وقولبة صور المرأة الفلسطينية أصبحت جزءاً من المعجم اللغوي للإعلام الإسرائيلي الذي يقدم النساء الفلسطينيات، بأنهن منزوعات الحقوق، يفتقدن إلى حرية التعبير والتصويت ويرغمن على الزواج المبكر وارتداء الحجاب، ويتعرضن للعنف والاضطهاد والتهديد والعنف المنزلي، ويقتلن على خلفية ما يسمى "جرائم الشرف"، للتأكيد على ما يروجونه من وصم سلبي للمجتمع الفلسطيني بأنه متخلف، وعلى حاجة المرأة الفلسطينية إلى من ينقذها ويحررها من سيطرة الرجل والإسلام الذي يربي التخلف والإرهاب - كما يزعمون- و يميل هذا النوع من المواد

<sup>112</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، 2011م.

<sup>113</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، واقع المرأة الفلسطينية، 2011م.

الإخبارية إلى تقديم الرواية الإسرائيلية فقط، ويستخدمون لتسويق ذلك صوراً لنساء محجبات، فيما يقدم المرأة الأوروبية أو الروسية التي تؤيد الاحتلال على سبيل المثال لا الحصر، والتأكيد تقدم كليبالية علمانية حاصلة على كافة الحقوق المدنية والسياسية خلافاً للمرأة الفلسطينية.<sup>114</sup>

إذ أن القرارات الدولية تدعم وتوازّر المرأة الفلسطينية في كافة المجالات، حيث إن الأمم المتحدة اعتمدت مشروع قرار بعنوان حالة المرأة الفلسطينية، وتقديم المساعدة لها، وكان نتيجة التصويت التي جرت في اختتام دورتها السابعة والخمسين، والتي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 4-15 آذار 2013م؛ بالتصويت لصالح القرار (25)، عضو وامتناع (10) وضد القرار (2)، حيث أكد القرار أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس، ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، حيث أهاب القرار بالمجتمع الدولي تقديم المساعدات والخدمات الملحة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة؛ لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.<sup>115</sup>

فإن الاعتقال والاحتجاز والإساءة وسوء المعاملة والتعذيب الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية، يأتي ضمن سياسة ممنهجة للاحتلال تهدف إلى تفتيت بنية المجتمع الفلسطيني، حيث أن الاستمرار في اعتقال النساء الفلسطينيات يعكّر صفو النسيج الاجتماعي للعائلات الفلسطينية، كما ويسهم تعرض حوالي خمس الفلسطينيين الذين يعيشون على الأرض الفلسطينية للاعتقال في مرحلة ما من حياتهم (أي ما يشكل حوالي 40% من مجموع السكان من الذكور)، في تحميل الإناث الفلسطينيات كافة أعباء إعالة وتربية الأبناء بعد اعتقال أزواجهن أو أخوتهم، وما يرافق ذلك أيضاً من الأعباء النفسية الأخرى المرافقة لاعتقال أحد أفراد العائلة، تركز لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن: "لابد من استئصال الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز

<sup>114</sup> يونس، نداء، حرب مصطلحات بالإعلام الإسرائيلي لقولبة صورة المرأة الفلسطينية، دراسة منشور على وكالة معاً

2015.

<sup>115</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، 2011م، مرجع سابق.

العنصري، والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملاً".<sup>116</sup>

فالاحتلال هو الذي يتحمل تبعات نقشي ظواهر البطالة والفقر والتهجير القسري، حيث تدفع المرأة الفلسطينية ثمن مظاهر غياب سيادة القانون داخلياً، والنصوص المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث إن معاناة المرأة الفلسطينية تزداد جراء النظرة الاجتماعية المتخلفة لمكانتها ودورها، لاسيما في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية التي سببها المباشر الاحتلال الذي أسهم بشكل مباشر في تراجع الدعم الدولي المخصص للنساء، والحراك النسائي، ونقشي المشكلات الاجتماعية، التي تشكل حاضنة خصبة للخطاب الذي يكرس دونية النساء في مجتمع ذكوري، يختزل فيه دور المرأة، والأمر الذي يفضي إلى انتهاك جملة حقوق المرأة، ويمس بكرامتها الإنسانية المتأصلة، ويجعلها هدفاً سهلاً أمام إفرازات المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

### المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين

المرأة الفلسطينية ليست استثناء، بل هي كنساء العالم، ونساء العالم العربي بشكل خاص، تشاركهن الهموم وتتاضل من أجل تحررها وإنهاء الإجحاف التاريخي الواقع عليها، الفرق بينها وباقي نساء العالم، أنها وعلى قرابة (70) عاماً كان عليها أن تحمل همين، الهم الوطني من أجل الحرية وحق تقرير المصير، وهم مواجهة العبء الاجتماعي والموروث الثقافي،<sup>117</sup> فإن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ليسا فقط من حقوق الإنسان، بل هما ضروريان أيضاً لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع، والقائمة على المساواة والمشاركة السياسية للمرأة، هي أمر مركزي لهذه الأهداف والأحزاب السياسية هي من بين أهم المؤسسات لتعزيز مثل هذه المشاركة ورعايتها.<sup>118</sup>

<sup>116</sup> مؤسسة ضمير، الاحتلال يواصل انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مقال، 2015م، ص4.

<sup>117</sup> الزغير، وفاء، وآخرين، دور المرأة في الأحزاب السياسية في العالم العربي، بحث منشور شبكة الليبراليين العرب، 2008، ص1.

<sup>118</sup> دليل الممارسات الجيدة للنهوض والمشاركة السياسية للمرأة، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، تقرير خاص للأمم المتحدة الإنمائي المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2011م، ص2.

لم يقتصر دور المرأة على المشاركة الإيجابية في الأحزاب السياسية سواء بالانضمام أو الإنشاء بل إن حالة النهوض العالمي كانت مبعثاً لدفع المرأة الفلسطينية قدماً نحو تعزيز وضعها بما يتلاءم مع تضحياتها، إلا أننا نستطيع القول أن المرأة الفلسطينية سعت بجهودها لمحو أي تمييز بينها وبين الرجل في التشريعات المختلفة أو في تولي المناصب العامة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية باتت ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي، ومشاركتها تساعد في توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، ولهذا فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، نتناول موضوع مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية في (المطلب الأول)، وموضوع تقلد المرأة للوظائف العامة في فلسطين في (المطلب الثاني)، ونتطرق إلى أثر القوانين الوطنية على الأداء السياسي للمرأة الفلسطينية في (المطلب الثالث) على النحو الآتي بيانه:

### المطلب الأول: مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الأفراد يمتلكون أهدافاً وأراء سياسية متشابهة بشكل عام ويهدفون إلى التأثير على السياسات العامة من خلال العمل على تحقيق الفوز لمرشحيهم بالمناصب التمثيلية، كما عرفه قانون الأحزاب السياسية رقم (15) لعام 1955م النافذ في الضفة الغربية، بأنه: "أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لأحكام هذا القانون"، حيث نص ذات القانون على إعلاء مبدأ المساواة في مواده الأولى ونص على أنه: "للأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".<sup>119</sup>

إن هذا المبدأ يدفعنا إلى الحديث في هذا المطلب عن الحالة الفلسطينية للصيقة بهذا القانون، مما يلزمنا تقسيم هذا المطلب إلى: حق المرأة في تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات النسوية (الفرع الأول)، وحق المرأة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

<sup>119</sup>المواد(2,3)، قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لعام 1955م.

## الفرع الأول: حق المرأة في تشكيل الأحزاب السياسية

لا تشكل الأحزاب السياسية ركناً من أركان النظام السياسي فحسب، وإنما تعد أيضاً جزءاً من المنظومة الاجتماعية التي تسهم فيها مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، كالمؤسسات الأهلية والنقابات المهنية والجمعيات الخيرية، والقطاعات النسوية والعمالية والطلابية وغيرها. فالأحزاب تتبنى البرامج والمواقف السياسية، وتمارس السياسة بأشكالها المختلفة، وتضم في صفوفها عضوية المواطنين من الشرائح المتنوعة. وهي أيضاً تقوم على هياكل إدارية متعددة وتتشكل من مستويات تنظيمية مختلفة.<sup>120</sup>

هنا لا بد من التطرق والتخصيص حول هذه المشاركة فسوف نتناول مشاركة المرأة الفلسطينية في هذه الأحزاب (المشاركة النسوية في فلسطين في الأحزاب السياسية) ونقتصر في هذا الفرع على حق التشكيل والإنشاء؛ أي مدى إمكانية قيادة المرأة لهذه الأحزاب وتبيان العقبات القانونية والاجتماعية التي تعيق ذلك.

إن موضوع المشاركة الحزبية للمرأة الفلسطينية يحظى باهتمام متنامٍ على كافة الأصعدة، خاصة بعد نشأة السلطة الفلسطينية التي كانت بوابة الفلسطينيين إلى تشكيل أول سلطة يحكمون أنفسهم من خلالها، وأسهمت السلطة في بروز العديد من النخب التي تؤثر وتتأثر فيها ومن بينها النخبة النسوية. وقد ساعدت القوانين التي سنتها السلطة الفلسطينية في تعزيز وجود مثل هذه النخب، فدراسة الحقوق السياسية بما فيها المشاركة الحزبية التي حصلت عليها المرأة الفلسطينية قياساً إلى تلك الحقوق التي يملكها الرجل، في ظل قانون لا يفرق في تلك الحقوق بين الجنسين، له تأثيرات هامة على الحياة الديمقراطية في فلسطين في ظل تنامي الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.<sup>121</sup>

<sup>120</sup> عيسى، حنا، الأحزاب السياسية في فلسطين .. أنظمة وقوانين، مقال منشور على دنيا الوطن، 2013م.

<sup>121</sup> عودة، هاني حسن، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مقال منشور على دنيا الوطن، 2012م.

لهذا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد ميز بين حقي الانضمام والتشكيل فنص على أنه:  
"للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق  
الآتية:1-تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون".<sup>122</sup>

وللتشكيل شروط موجبة له نص عليها القانون الوطني خصوصاً قانون رقم 13 لعام 1995م،  
بانه: "1-على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن: أ) اسم الهيئة  
الحزبية والرمز أو الشعار الدال عليها والذي سيظهر على أوراق الاقتراع. ب) اسم رئيسها أو أمينها  
العام. ج) اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، وأسماء ممثليها  
الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع د)عنوان المقر  
الرئيسي للهيئة الحزبية. 2- يجب أن يُرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية: أ)نسخة عن دستور  
الهيئة الحزبية أو نظامها الأساسي موقعة من رئيسها أو أمينها العام. ب) تصريح خطي موقع من  
ممثل الهيئة الحزبية يؤكد أن الهيئة لا تدعو إلى العنصرية. 3-تقدم طلبات التسجيل اعتباراً من  
تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وحتى انتهاء المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي  
الداعي للانتخابات ووفق أحكام المادة 38 (2) من هذا القانون، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد  
مضي المدة المذكورة".

إن القانون ذاته قد حصن الأحزاب السياسية وطريق التعامل معها، فمن جانب أعطى وزارة الداخلية  
صلاحية الموافقة أو رفض تشكيل الأحزاب السياسية، وهذا بنظري صائب كون أن وزارة الداخلية  
هي أدرى الجهات في نوايا القائمين على تشكيل الحزب السياسي وأهدافه، ومدى الفائدة أو الضرر  
الذي قد ينتج عن تشكيل الحزب السياسي الذي قد يعود بطريقة مباشرة على الحياة الاجتماعية  
والاقتصادية والسياسية للمواطنين، و قيد القانون ذاته وزارة الداخلية منعاً للتعسف في حالة الرفض  
بأن تبدي الأسباب التي أدت إلى رفض هذا الحزب، وهذا يشكل ضمانة أساسية لكل المواطنين  
بشكل عام والمرأة بشكل خاص إذ إنه لا يمكن رفض أي حزب سياسي كون الذي يقوم على  
تشكيله نساء.

<sup>122</sup> المادة(26فقرة1)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م، مصدر سابق.

تعد المشاركة في صياغة الشأن العام أسلوباً حضارياً للحد من الصراعات السياسية ، وطريقة مثلى لإحداث عمليات تغيير جديدة وجوهرية على شكل النظام السياسي ، والذي من شأنه تجاوز الماضي والتخلص منه. وبالتالي أصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال، وإنما تشمل المشاركة النساء والرجال على حد سواء، وأن توسيع قاعدة المشاركة لتشمل في نهاية الأمر جميع شرائح المجتمع بما فيها النساء يساعد في كل الأحوال على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة إلى الخيار الديمقراطي ، لذا فإن من أولى مقدمات مشاركة المرأة، الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز.<sup>123</sup>

فتكريس الحقوق السياسية للمرأة الفلسطينية يفتح الباب واسعاً أمام الاستثمار في الموارد البشرية، ولا يمكن هنا إنكار دور الأحزاب السياسية وحيويتها بالنسبة لاستثمار تلك الموارد المهمشة، فقد نجحت الفصائل الفلسطينية المختلفة في استقطاب أعداد ليست قليلة من النساء الفلسطينيات، بل وبرزت في تلك الأحزاب أسماء نسوية لامعة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر انتصار الوزير، الدكتورة حنان عشاوي، والمناضلة خالدة جرار، زهيرة كمال.

### الفرع الثاني: حق المرأة في الانضمام الى الأحزاب السياسية

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال ضمان أكبر قدر من الانضمام إليها،<sup>124</sup> ومن أهم عوامل النجاح إشراك المرأة بكل جدية ومسؤولية والتعويل عليها في مساندة أخيها الرجل بكل ندية، وبدون تمييز، وبما أن الحياة السياسية هي صورة صادقة للحياة الاجتماعية والاقتصادية فان حضور المرأة في الميدان السياسي قد تعزز بصورة معتبرة في القرن الواحد و العشرين، ونجد في

<sup>123</sup> عودة، هاني حسن، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مرجع سابق.

<sup>124</sup> عبد الهادي، حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار فنديل-عمان، 2007م، ص40.

تونس على سبيل المثال أن المكانة التي تحتلها المرأة في التنمية الشاملة للبلاد، تدل على أنها شريك حقيقي للرجل كامل الحقوق في الحياة العامة للبلاد، في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي حاضرة في كل الدوايب السياسية والتنفيذية و التشريعية، وكذلك في الأحزاب والاتحادات المهنية والجمعيات.<sup>125</sup>

نلاحظ ذلك من خلال السعي الدؤوب الذي قام به المشروع الوطني الذي استند على وثيقة الاستقلال، والتي نصت على حرية تكوين الأحزاب السياسية ولكن لم تنص على حرية الانضمام، والذي تجنبه القانون الوطني كما أسلفنا سابقاً في النص السابق للقانون الأساسي، بالرغم من أن لفظ تكوين يشمل حرية الإنشاء والانضمام إلا أنني أؤيد التفريد المذكور في القانون الأساسي.

كما أن المشرع الوطني نص على حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية دون تمييز، وفقاً لشروط شكلية كما وصفها القانون بعيده عن التمييز بسبب الجنس وهذا ما أكدت عليه المادة 49 من القانون رقم 13 لعام 1995م؛ بأنه يقع من ضمن شروط قبول الحزب السياسي: "2...ب. تصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية يؤكد أن الهيئة لا تدعو إلى العنصرية".<sup>126</sup>

هذا لم يقتصر على قانون الانتخابات فقط، بل كانت هناك جهود قانونية وطنية لسن قانون الأحزاب، فطرح على المجلس التشريعي مشروع قانون الأحزاب لعام 1998م، حيث يتكون مشروع القانون من 22 مادة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، قسم يتناول أحكاماً عامة حول التعددية السياسية، وحرية تشكيل الأحزاب، و العضوية فيها، إضافة إلى تعريف الحزب السياسي ومساواة الأحزاب أمام القانون والنشاطات المحظورة ممارستها في العمل الحزبي، ويتناول القسم الثاني تأسيس الحزب وتشكيله بما في ذلك البيانات التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للحزب وإجراءات التشكيل والاعتراف، كما يتناول في القسم الثالث مالية الأحزاب بشكل مفصل بما في ذلك مصادر تمويل الحزب المشروعة والمحظورة، والمساعدات التي يتلقاها من موازنة السلطة الوطنية إضافة إلى الميزانية السنوية للحزب وما يتعلق بها.

<sup>125</sup> مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس، الجزء الثاني، 1999م، ص 150 و 151.

<sup>126</sup> المادة (2/49ب)، قانون رقم 13 لعام 1995م بشأن الانتخابات الفلسطينية، مصدر سابق.

وهذا ما يترجم على أرض الواقع حيث إن وزيرة شؤون المرأة هيفاء الآغا قالت: "إن المرأة تشكل في مراكز صنع القرار ما نسبته 10.9%، ونسعى لزيادة هذا التمثيل والوصول إلى 30%، وهو الهدف الأسمى للمناصفة، وأضافت: المرأة تحجم عن دخول السياسة لأسباب عديدة، منها أن مجتمعنا شرقي ويقع تحت سيطرة ذكورية على مراكز صنع القرار، ما يجعل تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية في مستوى متدنٍ، مشيرة إلى أن المرأة حققت تقدماً في نسبة مشاركتها بصنع القرار السياسي وتسعى لإنجازات أكبر في المرحلة المقبلة"،<sup>127</sup> فيما قالت عضو الأمانة العامة للاتحاد العام ربما نزال بأنه: "لا بد من الاعتراف أن الأحزاب السياسية أنصفت المرأة الفلسطينية، فالإنصاف شعور يختلف من شخص إلى آخر وفقاً لإشباع احتياجاته الرئيسية، كما أن الإنصاف ليس له أدوات قياس، كلمة فضفاضة يختلف تقديرها من شخص لآخر؛" وأضافت أنه: "تحسنت مشاركة المرأة في مراكز القرار داخل الأحزاب، بسبب الضغوط التي مارستها العضوات في الحزب، التي وصلت إلى حد تنظيم فعاليات مواجهة ومكاشفة مع القيادات، كما أسهم إعلان الأرقام ووضعها تحت المجهر والمقارنات بين الأحزاب لجهة المشاركة النسوية في بث روح المنافسة، كما أصبحت الحزبيات أكثر جرأة في المطالبة بحقوقها الحزبية، كل هذه الأنشطة، وأكثر، منها انعكست آثارها على تعزيز عضوية المرأة في المستويات القيادية للحزب السياسي، حيث استطاعت المرأة الوصول إلى الأمانة العامة في الحزب، ووصلت في جميع أحزاب اليسار الرئيسية إلى نسب مشاركة تجاوزت 20%".<sup>128</sup>

إن المعيار الأكثر أهمية لقياس مدى وجود حياة حزبية في أي بلد من البلدان هي مدى التطور القانوني لقوانين الأحزاب، والنظم الانتخابية هو الذي يضع الأحزاب على المحك لتمثيل جماهيرها، وبالتالي تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها والوصول إلى قبة البرلمان، لا شك إن التنظيم القانوني للأحزاب في فلسطين هو موضوع شائك ومعقد ويشوبه الكثير من التعقيدات وخاصة التعقيدات التشريعية المقصودة أو غير المقصودة، كما أن الاحتلال الإسرائيلي هو أيضاً من المعوقات التي تواجهنا والامتداد الجماهيري للأحزاب الفلسطينية في الوطن وخارجه، ولكن بحسب

<sup>127</sup> نوباني، يامن، موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، وكالة وفا، 2017م.

<sup>128</sup> نوباني، يامن، موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، مصدر سابق.

اعتقادي فإن مواجهة العجز القانوني لا حل له إلا عن طريق إيجاد تشريع يسد جميع الفجوات حيث لا يكفي سد الفراغ عن طريق بعض النصوص في قانون الانتخابات أو بعض القوانين الأخرى ، بالإضافة إلى أن عجز المرأة الفلسطينية عن الوصول إلى تمثيل جيد في البرلمان يطرح مجموعة من التساؤلات أهمها: هل العقبة هي فقط نظرة المجتمع للمرأة، أم أن النصوص القانونية هي ما يسد الطريق أمامها؟ أدت هذه الأسباب إلى تجميد موضوع التنظيم التشريعي والقانوني لعمل الأحزاب السياسية. وفضّل المشرّع الفلسطيني الوقوف موقف الصمت ومعالجة الموضوع على استحياء من خلال بعض الأحكام الواردة في قانون الانتخابات.<sup>129</sup>

بالرغم من أن القرار بقانون رقم 1 لعام 2007م، جاء ليؤكد ويعدل ويطور نصوص القوانين الانتخابية المذكورة في عام 2007م، إلا أنه لا يكفي بحد ذاته كونه لم يرقّ بعد إلى درجة القانون لتعطل المجلس التشريعي، حيث ان المعيق الأساسي بعد الاحتلال هو الانقسام الفلسطيني وما ترتب عليه من خلق حالة من العنف الممنهج ضد المرأة، وحظر مشاركتها في الأحزاب السياسية كما فعل الامن الداخلي في غزة على سبيل المثال لا الحصر، مع الأخت المناضلة مروة المصري وهي عضو الأمانة العامة للمرأة الفلسطينية، وعضو في المكتب المركزي لحركة فتح على معبر بيت حانون، بعد أن وافقت على سفرها من غزة إلى رام الله للمشاركة في مؤتمر للمرأة الفلسطينية.

حيث نستخلص مما سبق أن المرأة الفلسطينية ما زالت تتاضل على جميع الصعد القانونية والاجتماعية والثقافية؛ لانتزاع حقوقها من جميع الجوانب، وبكل الطرق التي تتاسب خصوصية الواقع الفلسطيني وما يعانيه من حالة الانقسام والاحتلال وموروث ثقافي تقليدي يعتمد على العرف والعادات والتقاليد التي تحد من قدرة المرأة وعطائها في التنمية الاقتصادية والمشاركة السياسية.

إن الانقسام الفلسطيني له الأثر الأكبر في تحول المجتمع الفلسطيني إلى مجتمع أحادي القطبية حيث يسعى كل حزب فلسطيني إلى الاستحواذ على جزء من إقليم الوطن وبطبق عليه نظرياته الفكرية ويستثني من لا يتفق مع هذه النظريات مما يؤثر بشكل كبير على حرية المرأة في الاختيار والانضمام إلى تلك الأحزاب فتكون المرأة الفلسطينية عنصر تابع لا مستقل فهي تتبع لولي أمرها

<sup>129</sup> صلاح، ياسر، المرأة الفلسطينية والأحزاب السياسية، مدونة الحقوق، 2011م.

سواء في الانضمام أو الترشح أو الانتخاب، وتزداد شدة هذه النظريات في قطاع غزة حيث تحرم الانتخابات في كافة جامعات قطاع غزة مما يشكل ظلماً على الكافة، في حين تخف وطأة هذه النظريات في الضفة الغربية فتسمح التعددية الحزبية والسياسية ويتاح المجال أمام المرأة الفلسطينية في قيادة الأحزاب ومجالس الطلبة كما هو في الانتخابات الأخيرة في جامعة بيرزيت أو في جامعة القدس المفتوحة.

### المطلب الثاني: تقلد المرأة للوظائف العامة في فلسطين

يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ، ولا يعتبر من قبيل التمييز ما تقتضيه الوظيفة من مواصفات وشروط فيمن يشغله شروط التعيين في الوظيفة العامة.<sup>130</sup>

وهذا بالتأكيد الذي أيده المشرع الوطني في نص قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000م، بأنه: "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز".<sup>131</sup>

ولهذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن دور المرأة في تنسيب القوانين التي تحمي حقوقها في (الفرع الأول)، ودور المرأة في الوظائف الحكومية في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

### الفرع الأول: دور المرأة في تنسيب القوانين التي تحمي حقوقها

إن المرأة الفلسطينية التي كانت سباقة في نضالها وسعيها نحو التطور والتغيير - شكلت الجمعيات التي دعت إلى تعليم الفتاة وتدريبها، وتأسيس أول جمعية نسائية في فلسطين يعود إلى سنة 1903 في مدينة عكا، وفي سنة 1910 تأسست جمعية نسائية أخرى في مدينة يافا، وتأسست جمعية النهضة النسائية في رام الله سنة 1925، وهذا يدل على انطلاقة المرأة الفلسطينية لمعرفة واقعها

<sup>130</sup> شمسان، نبيل، مشاركة المرأة في الوظيفة العامة، ورقة عمل مؤتمر الدائرة المستديرة حول النمو والعمل والتطور الاجتماعي، بدون سنة، ص2.

<sup>131</sup> المادة 2، قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000م.

وإدراك دورها في وقت مبكر جداً، وتلا ذلك تأسيس العديد من الجمعيات النسوية مقتصرًا نشاطها على الأعمال الخيرية والنضالية والإنسانية، وانعقد أول مؤتمر نسائي فلسطيني في القدس سنة 1929، شاركت فيه 300 امرأة من كافة المدن والقرى الفلسطينية طرحت فيه قضايا تتعلق بالدفاع عن الوطن وتأكيد أهمية دور المرأة في المجتمع وقامت المؤسسات النسوية الحقوقية بالعديد من الدراسات الميدانية التي تعبر عن واقع واحتياجات المرأة الفلسطينية، بهدف وضع برامج تقوية وتمكين المرأة للمشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها جنباً إلى جنب مع الرجل، كذلك صدر العديد من الدراسات والأدبيات توضح الثغرات والانتهاكات لحقوق المرأة في القوانين السارية للعمل على إلغاء أو تعديل هذه المواد المجحفة بمكانة المرأة الفلسطينية وكرامتها، والتي تتعامل معها كمواطن درجة ثالثة بعد الرجل الذكر والطفل الذكر.<sup>132</sup>

الأمر الذي أسهم في خلق مناخ سياسي اجتماعي غير رافض للمشاركة السياسية للمرأة، واستناداً إلى النضال المرير الذي خاضته نساء فلسطين ولا تزال تخوضه، وعلى قدم المساواة في العطاء والتضحيات الجسيمة مع الرجل، وكجزء لا يتجزأ من نضالات شعبنا العظيم وصموده البطولي في الوطن وخارجه بقيادة السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل الدفاع عن الوطن وبهذا نستطيع القول: أن وثيقة الاستقلال رسمت اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة، انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد وضعت المرأة الفلسطينية برنامج عمل لإبراز دورها الكامل في كافة الميادين من أجل بناء الدولة الفلسطينية المستقلة، وإرساء أسس المجتمع الفلسطيني الجديد على قدم المساواة مع الرجل في الحقوق العامة والخاصة، وإن القيادة السياسية للشعب الفلسطيني مطالبة عبر أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية المبادئ التالية، والتي تضمن النهوض الإنساني والحضاري بشعبنا العظيم؛ وذلك انطلاقاً من أن القانون متغير، وأن للنساء دوراً أساسياً في التأثير على عملية تغيير القوانين، وسن قوانين جديدة تضمن المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، وبهدف النهوض بأوضاع المرأة وتضمين قضاياها في السياسات والخطط والبرامج الوطنية، فقد تم تشكيل دوائر المرأة في الوزارات منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي نوفمبر 2003 تم تشكيل

<sup>132</sup> أبو صلب، حليلة، دراسة تحليلية عن دور المؤسسة القانونية في تمكين المرأة، مركز المرأة الفلسطينية، 2016م.

وزارة شؤون المرأة؛ لتكون مهمتها الأساسية تطوير الالتزام الحكومي تجاه قضايا المرأة، والنهوض بأوضاعها في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وجاء نهج هذه الوزارة، بوضع خطط ودراسات استراتيجية تضمن تحسين وإعادة تمكين المرأة في المجتمع الفلسطيني.<sup>133</sup>

إن دور المرأة يكون في احد جوانبه توعوياً يهدف الى توعية النساء بحقوقهن، حيث شرعت الدائرة القانونية في وزارة شؤون المرأة بتنفيذ سلسلة محاضرات للتوعية القانونية، وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تمثلت في الوعي القانوني المطلوب الذي تسعى الوزارة إلى تحقيقه لتحسين البيئة القانونية والاجتماعية للمرأة، "وذلك برفع مستوى الوعي لدى النساء وتثقيفهن في كل الجوانب القانونية ذات العلاقة بهن فضلاً عن دراسة القوانين وتقديم مقترحات لمشاريع قوانين تخدم المرأة وتحافظ على حقوقها، والعمل على تعديل القوانين التي لا تفي المرأة حقها.<sup>134</sup>

أصبحت عملية تضمين حقوق المرأة في التشريعات والقوانين الوطنية عنصراً مهماً وأصيلاً في قياس مدى تقدم مجتمع ما وتطوره. وأصدرت المنظمات والهيئات الدولية العديد من الموائيق والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، وطالبت بقية دول العالم تبنيها وقد حضرت هذه القوانين على رفع مكانة المرأة ومساواتها بالرجل، وإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وفعلاً يلاحظ أن التشريعات الفلسطينية لم تميز ضد المرأة، إلا أن الإشكالية بقيت في عزوف المؤسسات والقائمين عليها عن الاعتراف بالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة،<sup>135</sup> وهذا ما تسعى المرأة جاهدة لتثبيته من خلال مؤسسات العمل النسائي في فلسطين، بالاتصال مع المجتمع العالمي الذي يوفر لها الغطاء المالي والقانوني لكي تتمكن من الوصول إلى ما تبتغيه ويشعرها بالإنصاف.

كما رأت المؤسسات النسوية التي تزايد انتشارها بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية فرصة مهمة لتعزيز دورها في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية المستدامة. والعمل على تنفيذ برامجها ونشاطاتها، بما ينسجم ويتفق مع الاحتياجات والأولويات التنموية الفلسطينية. فقد انصب عملها في هذه الفترة

<sup>133</sup> زيدان، امجد فضل، المرأة والقانون، وزارة شؤون المرأة، 2011م.

<sup>134</sup> العزايزة، أثار، وزارة المرأة تنظم سلسلة محاضرات في التوعية القانونية، صحيفة حرائر فلسطين، 2013م.

<sup>135</sup> جبر، دنيا فهمي خالد، الصعوبات التي المرأة الفلسطيني العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2005، ص37.

على قضايا النوع الاجتماعي "الجندر" وأعطيت أولوية إلى القضايا الاجتماعية التي يعد تناولها ذا أهمية من أجل حل قضايا المرأة الأساسية: الفقر والتخلف والاضطهاد المجتمعي. ففي هذا الإطار المنظم وعبر العلاقة الديمقراطية العصرية المتجددة مع كافة المنظمات والجمعيات تكمن إمكانية تغيير كافة القوانين التي تميز بين المرأة والرجل، وتعرقل الدور الريادي للمرأة ومشاركتها الفعالة المتساوية في كافة القضايا والأنشطة السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والانتخابات وغيرها، إلى جانب صياغة وإقرار القوانين التي تحول دون المس بكرامتها أو الإساءة إليها في الأسرة والمدرسة والشارع ومكان العمل أو أي مكان أو إطار اجتماعي آخر.<sup>136</sup>

إن فجوة التمييز وعدم المساواة في سوق العمل من منظور النوع الاجتماعي ما زالت قائمة، بالرغم من أن النساء في المجتمع تقارب الرجال من حيث العدد. تشير البيانات والأرقام الوطنية بهذا الخصوص إلى تدني مشاركة النساء في سوق العمل مقابل الرجال رغم المستوى التعليمي الذي تتميز به النساء في المجتمع الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى انخراطهن في العمل بدون أجر بنسبة كبيرة، وتمركزهن في مجالات تعرف تاريخياً بأنها المجالات الأمتل للنساء، مثل قطاعي الخدمات والزراعة. ولا بد لهذا بأن يؤثر على مسار التمكين الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للنساء في المجتمع الفلسطيني وبالتالي التأثير على الرؤية التنموية للمجتمع الذي نريد.<sup>137</sup>

وبهذا ما زال الطريق أمام المرأة الفلسطينية طويلاً رغم التقدم الذي أحرزته مقارنة بدول الجوار، إلا أن هذا التقدم غير مُرضٍ للمرأة الفلسطينية، ولا يلبي طموحاتها كونها تهدف إلى أن تكون شريكاً أصيلاً وحقيقياً في تنمية المجتمع الفلسطيني قانونياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً؛ للوصول الى الهدف الأسمى وهو الرقي بالوضع السياسي الفلسطيني الذي خدم في نتائجه الجنسين، وهذا يتطلب وعي الرجل وإدراكه بضرورة وجود المرأة الفلسطينية جنباً إلى جنب معه في كافة الأطر شريكاً فاعلاً، مما يسهم في تغيير النظرة العامة التي تغلب عليها السلبية تجاه المرأة ، مستندة على عادات وتقاليد لا قانون لها سوى التخلف والرجعية الاجتماعية.

<sup>136</sup> الصوراني، غازي، دور المرأة الفلسطينية: تاريخه والحديث والمعاصر، مجلة الرؤيا، العدد الواحد والعشرون، الهيئة العامة للاستعلامات، 2002م، ص77.

<sup>137</sup> لؤي شبانة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للمرأة، غزة - فلسطين، تشرين ثاني 1999م.

إن عدم توافر النصاب الكافي من النساء في داخل المجلس التشريعي الفلسطيني يؤدي إلى استمرار معاناة المرأة الفلسطينية بالقدرة على تمرير القوانين التي تساند حقوق المرأة وتعزز مكانتها داخل المجتمع الفلسطيني، ولذلك لابد من زيادة التوعية على الصعيد الوطني ومحاولة إقناع النصف الآخر (الرجال) بتلك الحقوق وضرورة تمرير القوانين التي تساهم في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع.

### الفرع الثاني: دور المرأة في الوظائف الحكومية

تبوّأت المرأة الفلسطينية مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية مهمة، واستطاعت أن تصل بها عبر العصور والحضارات المختلفة إلى أعلى المناصب، زاد اهتمام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بدور المرأة الفلسطينية، مما جذب الدول المانحة للمجتمع الفلسطيني، لدعم المؤسسات، والجمعيات الدولية والمحلية على المستويين الأكاديمي والسياسي. فلم يعد نشاط المرأة الفلسطينية يقتصر على الانضمام للجمعيات النسوية والعمل الزراعي، بل امتد إلى مختلف القطاعات الأخرى، خاصة في قطاع العمل المأجور، فالظروف القاسية في الحياة التي مرت بها المرأة الفلسطينية جراء الاحتلال الإسرائيلي، وظروف المعيشة الصعبة اضطررتها لدخول سوق العمل خارج المنزل، فبدأت بالأعمال غير مدفوعة الأجر كالزراعة والأعمال المنزلية، وهناك قلة من النساء الفلسطينيات من عملت بأجر، ومع مرور الوقت عملت بأعمال أخرى، كالتعليم والتمريض التي تتناسب والظروف القائمة.<sup>138</sup>

بعبارة أخرى إن المهن التي تتقلدها النساء في فلسطين تتنوع تبعاً لقدرات المرأة العاملة بناء على تكافؤ الفرص، فقد تكون في المجال التشريعي وقد تكون في المجال القضائي أو المجال التنفيذي والذي سوف نتناوله في الشرح على النحو الآتي:

<sup>138</sup> عثمان، عثمان، دور المرأة في صنع القرار في المؤسسات الحكومية الفلسطينية (1995-2010)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2012م، ص1.

## الفقرة الأولى: المرأة العاملة في السلطة التشريعية

تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها لمؤسسات صنع القرار، ولا سيما البرلمان أمراً ضرورياً لاكتمال تمتعها بالمواطنة ومراعاة حريتها العامة،<sup>139</sup> إن المشاركة السياسية في المجلس التشريعي لكافة شرائح المجتمع، ومن ضمنها النساء يسهم في إضفاء شرعية على هذه المؤسسة، ويعزز من مكانة المرأة في المجتمع، ويمنحها شعوراً بإقرار المجتمع بتمتعها بالمواطنة الكاملة، حيث إن حجم ونوعية مشاركة المرأة تعكس حالة المجتمع ومدى تطوره وتقدمه.<sup>140</sup>

وهذا نهج حكومي قانوني يسعى إلى تمكين النساء في الوظائف التشريعية التي تتم عن طريق الانتخاب، وهذا ما تؤكد الأرقام والإحصائيات إذ تشارك المرأة بنسبة 7.5% في مؤسسة المجلس الوطني الفلسطيني، وهي أعلى هيئة في منظمة التحرير الفلسطينية، بمعنى أن هناك 56 عضواً من النساء من أصل 744 عضواً. أما المجلس المركزي، فهناك خمس نساء من أصل 124 عضواً. أما اللجنة التنفيذية، فيبلغ عدد النساء فيها صفراً، ومن المؤشرات الأخرى على مشاركة المرأة السياسية، مشاركتها في طاقم شؤون المفاوضات إلى مدريد، الذي ضم 66 امرأة من أصل 366 مشاركاً. وبعد تطور هذا الوضع وإجراء الانتخابات في عام 1996 فازت خمس نساء في المجلس التشريعي، بنسبة 5.6% من مجموع الفائزين والفائزات، وارتفع عدد النساء في المجلس التشريعي إلى 17 امرأة، بمعدل 12.8% خلال انتخابات 2006م، وعلى صعيد اللجنة التنفيذية في السلطة الفلسطينية؛ هناك وزيرتان من أصل 24 وزيراً في الحكومة الفلسطينية التاسعة، ووزيرة واحدة في الحكومة العاشرة التي شكلت بتاريخ آذار 2006.<sup>141</sup>

ومن أجل ضمان حضور النساء في الأجهزة الحكومية والوزارية وفي موقع اتخاذ القرار: تم تشكيل وحدة المرأة والرجل في دائرة الإحصاءات المركزية الفلسطينية عام 1996، بغرض توفير الإحصاءات والبيانات حول واقع المرأة الفلسطينية تشكيل وحدة المرأة في المجلس التشريعي لاحقاً

<sup>139</sup> الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، المرأة في السلطة التشريعية، 2015م.

<sup>140</sup> اثنية، عمر عبد اللطيف مصطفى، تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وافر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996-2009)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2012، ص42.

<sup>141</sup> عاصي، أمين، وزارة شؤون المرأة، تقرير صادر عن الوزارة، 2011م.

عام (2000)، بهدف تطوير الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية، بالاستناد إلى المساواة وعلى مختلف المستويات. عملت الحركة النسوية بجد من أجل اقتراح قوانين وتعديل أخرى وتضمين برامج السلطة لسياسة النوع الاجتماعي، وإلغاء كافة القوانين التي تحمل تمييزاً ضدها.<sup>142</sup>

### الفقرة الثانية: المرأة في السلطة القضائية

تحتل السلطة القضائية مكانة مهمة في النظم السياسية الحديثة، ويعد القضاء ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون، أي أنه أحد أهم أركان العدالة وسيادة القانون وهو الحامي الرئيس لحقوق الإنسان وتجاوزات السلطة التنفيذية أو الأفراد على حد سواء، وهو الحامي أيضاً لدستورية القانون والتشريع.<sup>143</sup>

حيث نلاحظ أن القانون الأساسي النافذ وكذلك قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 2002 بأنه لم ينص على أي تمييز ما بين تعيين القضاة، بل نص على شروط شكلية تتطلبها أي وظيفة لها أهمية كوظيفة القاضي، فنص على أنه: "يشترط فيمن يولى القضاء: 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية. 2- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها. 3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة. 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي. 6- أن يتقن اللغة العربية".<sup>144</sup>

حيث نلاحظ في الواقع العملي الدعم الحكومي لسياسة عدم التمييز في السلك القضائي، وهذا ما تؤكد الإحصائيات المختصة في هذا المجال، فنجد أن 82.8% من القضاة هم ذكور، مقابل 17.2% إناث، و77.5% من المحامين المزولين للمهنة هم ذكور مقابل 22.5% إناث،

<sup>142</sup> جاد الله عبد الرحيم عبد العزيز، حنين، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006م، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2007م، ص4.

<sup>143</sup> مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة عمل حول توحيد السلطة القضائية واستقلالها في الضمانة لحماية حقوق المواطنين، 2015م.

<sup>144</sup> المادة 16، قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002م.

و83.3% من أعضاء النيابة العامة هم من الرجال، مقابل 16.7% من النساء خلال عام 2015. كما لم تزد نسبة السفيرات الفلسطينيات عن 5.8%، مقارنة مع 94.2% للسفراء، و21.1% من المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين هن نساء، مقارنة بما نسبته 78.9% من الرجال، وحوالي 23.2% من أعضاء مجلس الطلبة في جامعات الضفة الغربية هم من الإناث، مقابل 76.8% من الذكور، 42.6% من الموظفين في القطاع العام المدني إناث مقابل 57.4% ذكور؛ حيث تشكل الإناث (في القطاع المدني) حوالي 11.7% من درجة مدير عام فأعلى من مجموع المدراء العامين، مقابل 88.3% من الذكور لنفس الدرجة.<sup>145</sup>

إلا أن هذه الأرقام لا تلمح إلى طموحات المرأة الفلسطينية المتعلمة، والتي قد تكون بذلت الغالي والنفيس من أجل الوصول إلى هذه الدرجة العلمية التي تؤهلها بجدارة لتولي هذه الوظيفة القضائية لكي يكون التوظيف في سلك القضاء قائماً على الندية والكفاءة لا على الجنس.

### الفقرة الثالثة: المرأة في السلطة التنفيذية

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتشكيل الأجهزة الأمنية الفلسطينية عام 1994، التحقت العديد من النساء في صفوف هذه الأجهزة، واضطلعت بالعديد من المهام الأمنية والعسكرية، إلا أن المرأة الفلسطينية واجهت العديد من الصعوبات، أبرزها نظرة المجتمع السلبية تجاه عملها في المجال الأمني والعسكري، بدعوى أن العمل الأمني والعسكري يجب أن يقتصر على الرجال فقط، كونه عملاً يحتاج إلى الخشونة، وخوفاً من الانفتاح والاختلاط التي قد تفرضها طبيعة هذا العمل، ولا شك أن الميثاق الدولية مثل قرار الأمم المتحدة 1325 الصادر في العام 2000، والذي يدعو إلى تعزيز دور المرأة في حفظ الأمن والسلام وجهودها في إعادة الإعمار والمفاوضات السياسية، قد دعا إلى تعزيز دور المرأة في الأجهزة الأمنية وقوات حفظ السلام الدوليين، الأمر الذي أدى إلى اهتمام الأجهزة الأمنية في توظيف أعداد أكبر من النساء وتشجيعهن للالتحاق بها وبذلك استطاعت المرأة مع مرور الزمن أن تغير شيئاً فشيئاً الأفكار الاجتماعية التي كانت

<sup>145</sup> وكالة صفا، نصف المجتمع الفلسطيني إناث، 2017م، متاح من:

<http://safa.ps/index.php?ajax=preview&id=202761>

سائدة لفترة طويلة، فأصبحت عائلتها أولاً، والمجتمع ثانياً يتقبل فكرة عملها، وأصبحنا نرى الضابط المرأة والمحقق المرأة والمفتش المرأة، وتعود المجتمع الفلسطيني أن يرى المرأة باللباس العسكري وان يراها تحمل السلاح، وبما أن المرأة الفلسطينية تشكل أكثر من نصف المجتمع الفلسطيني، فقد أصبح من الضروري انخراطها في كافة المجالات.<sup>146</sup>

ناهيكم بأن وجود المرأة في الأجهزة الأمنية وخصوصاً جهاز الشرطة أصبح حالة ضرورية، تستوجب العمل على تدعيم الشرطة في العنصر النسائي، وذلك بسبب ابتكار إدارات متخصصة في مجال الأسرة، كإدارة حماية الأسرة والأحداث وإدارة النوع الاجتماعي.

وكانت المطالبة باشتراك المرأة في جهاز الشرطة موضع اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والعربية، حيث أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة 1963م بتدعيم شرطة حماية الأحداث بالعنصر النسائي، ولتتولى أمر تحقيق قضايا الإناث من الأحداث كما أوصى المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الاجتماعي بإشراك العنصر النسائي، فيما تقوم به الشرطة من أدوار اجتماعية وإنسانية، بما لا يتعارض مع الأوضاع الاجتماعية السائدة في كل قطر عربي.<sup>147</sup>

### المطلب الثالث: أثر القوانين الوطنية على الأداء السياسي للمرأة في فلسطين

مع قدوم السلطة الفلسطينية أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً حمل رقم 1 لعام 1994م، نص على استمرار العمل في القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل عام 1967 م في الأراضي الفلسطينية وعليه فقد استمر في القوانين العثمانية والانتداب البريطاني والقوانين الأردنية، حيث استمر في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م، وقانون الأحوال الشخصية

<sup>146</sup> عواد، عالية، رؤية المجتمع الفلسطيني لعمل المرأة في الأجهزة الأمنية، منبر القدس، 2010م، ص17.

<sup>147</sup> الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة)، الدار العربية للموسوعات- الأردن، ص.

الأردني 1976م، في الضفة الغربية رغم وجود مشروع قانون العقوبات وقانون الأسرة الفلسطينيين الموحدين عن إلا أنهما غير مقرين.<sup>148</sup>

تكاد لا تخلو تقارير التنمية البشرية لدول التنمية الصناعية والنامية على حد سواء من قياس مدى مشاركة المرأة في العملية التنموية، باعتباره مؤشراً تنموياً للمقارنة بين دول العالم، وان مسوغ استخدام هذا المبرر ينطلق من حقيقة أن المرأة تشكل نصف المجتمع ومن تعريف التنمية البشرية على أنه : (عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس)، وما يتضمنه هذا التعريف من الارتكاز على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م، والتي تنص المادة الثانية فقرة (أ) منها على: ( تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى)،<sup>149</sup> وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اثر مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في (الفرع الأول)، ونتحدث عن أثر مشاركة المرأة في المناصب العامة في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أثر مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية

تجسد الوعي الوطني الفلسطيني حول أهمية مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية من خلال تطرق وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م بالتأكيد على التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خصوصاً في المادة

---

<sup>148</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، ضمانات النساء في خلفهن مع القانون في فلسطين لعام 2011م، ص9.

<sup>149</sup> المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، دراسات وتقارير حول وضع المرأة الفلسطينية، المجلد الثاني، 2003م، ص21.

العاشرة من الفصل الثاني من المسودة الرابعة لمشروع نظامها الدستوري، الذي ينص على أن (المرأة والرجل سواء في الحقوق والحريات الأساسية ولا يجوز التمييز بينهما في ذلك...).

إن الخطوة الأولى في تقييم أثر الإطار القانوني على المرأة والانتخابات، هي بتحديد مدى ضمان دستور البلاد المساواة على صعيدي حقوق الإنسان للمرأة، وفرص المشاركة السياسية للمرأة، والتحرر من التمييز على أساس الجنس، وإذا كان الدستور صامتاً أو غامضاً أو اقل من المتوقع فيما يتعلق بحقوق المرأة في المساواة، فقد يقدم ذلك أفكاراً بشأن مكانة المرأة العامة في المجتمع والساحة السياسية.<sup>150</sup>

إذ أن القانون الأساسي الفلسطيني وهو بمثابة أعلى تشريع وطني ويكون أركان الدستور في فلسطين لم يقف صامتاً، بقدر ما هو بحاجة إلى توضيح لنصوصه، لتكون قواعده القانونية كاشفتاً عن نفسها بنفسها، والتطرق إلى حقوق المرأة السياسية في نصوصه، كون نصوصه قواعد أمره غير مكتملة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها من أي قانون لاحق لهذه القواعد.

من أجل ضمان المساواة للمرأة في العملية السياسية، من المهم النظر ليس فقط في الإطار التشريعي، ولكن أيضاً إلى أي مدى يجري تنفيذ القوانين التي تضمن مساواة المرأة تنفيذاً فعالاً وملزماً، ومن الواضح أن قيمة التشريعات التي تكفل حقوق المرأة تخف في حال عدم تطبيق القوانين، إذا كانت هذه الأخيرة عرضة للتفسير الذاتي، أو إذا لم تكن المرأة على علم بها، وكخيار مثالي يجب أن تفهم المؤسسات المكلفة بإنفاذ حقوق الإنسان وقوانين المساواة، المبادئ المعنية وأهمية دورها في تعزيزها، غير أن الحال لا تكون كذلك دائماً لا سيما في المجتمعات التي لا يزال النهج الثقافي التقليدي راسخاً فيها أو في البلدان الانتقالية حيث لا يكون إصلاح القضاء وقوات الشرطة قد جرى إصلاح القوانين التشريعية.<sup>151</sup>

<sup>150</sup> مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012م، ص14.

<sup>151</sup> مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012م، ص15، مصدر

سابق.

لقد عمل المجتمع الدولي، على تعزيز مفاهيم العدالة والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية، وفي كل الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وعلى تعزيز مشاركة النساء في عمليات التطور وصنع القرار، مشجعا الطرفين على المشاركة من أجل إيجاد الحلول للصراعات السياسية. وفي الوقت الذي ينصب فيه الاهتمام الدولي على المساواة بين الرجل والمرأة، ما زالت المرأة الفلسطينية تعاني من الإقصاء والتهميش على مستوى الحقوق، وهذا يعكس الفجوة بين المعايير الدولية والواقع الفعلي الذي تعيشه المرأة الفلسطينية، ومع أن المرأة الفلسطينية كان لها دور في المشاركة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن مشاركتها في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، كانت أوسع وأكثر فاعلية، مع تزايد أعداد المؤسسات الأهلية في ظل غياب السلطة الفعلية، الأمر الذي أعطى الفرصة للحركة النسوية لتثبيت نفسها كعامل فاعل في مواجهة التحديات الطارئة، التي تواجهها النساء داخل المجتمع كان من الملاحظ خلال العقدين الأخيرين وجود ما يقارب 3000 مؤسسة لكن هذه المؤسسات لم تول اهتماماً، فشكّلت المؤسسات العاملة في مجال المرأة ما يقارب 15% منها لتحسين مشاركة النساء في المجتمع بشكل عام، وفي الحياة السياسية بشكل خاص. وتشير البيانات والإحصاءات جدياً المتوافرة على صعيد المجتمع الفلسطيني، إلى ضعف المشاركة النسائية بصورة عامة في التنظيمات والجمعيات الأهلية، و ضعفها في العمل النقابي، وتواجد المرأة في المستويات القاعدية دون القيادية، وبالتالي ابتعادها عن مواقع صنع القرار فضلاً عن أن مشاركة المرأة في الحكومة، والعمل الدبلوماسي، والمجالس البلدية، لتحقيق مبدأ المساواة؛ إلا أنها لا تتناسب مع حجم التواجد المأمول للنساء في ظل سلطتهن الوطنية.<sup>152</sup>

ويستمر التساؤل أيضاً في هذا الصدد حول احتمالية تشجيع المواطنة الفلسطينية العادية للمشاركة في العملية السياسية الديمقراطية، بحيث لا يتم اقتصار دورها السياسي فقط بمجرد المشاركة في المسيرات الجماهيرية التي تنظمها الأحزاب السياسية حيث إن جل ما تقوم به المرأة هو مجرد رفع علم لحزب سياسي معين مرددةً شعارات سياسية غير مدركة لمعانيها الأساسية، وذلك لأن بعض الأحزاب السياسية تنظر لمشاركة المرأة في فعاليتها مجرد رقم يضاف من أجل زيادة أعداد

<sup>152</sup> ابو الغيب، علا، آخرون، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، طاقم شؤون المرأة- فلسطين، 2015م، ص15.

المؤيدين لها في المظاهرات و المسيرات الجماهيرية، وأخيراً أتمنى أن يتم تفعيل دور المرأة الفلسطينية بشكل إيجابي و فعال في الحياة السياسية الديمقراطية، من أجل تعزيز مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات، مما يؤدي إلى زيادة الانتماء و الانحياز لمصلحة الوطن ككل، بدلاً من استغلال دور المرأة السياسي لتحقيق مصالح و أهداف حزبية بحيث يتم اعتبار مشاركة المرأة السياسية مجرد صورة شكلية تزين المؤتمرات والفعاليات السياسية، بينما تكمن مشاركة المرأة الحقيقية في المشاركة بعملية اتخاذ القرارات السياسية، و في تعزيز مكانتها في الحياة السياسية انتخاباً وترشيحاً، وتعزيز دورها، أيضاً في الرقابة على العملية الانتخابية تطبيقاً لمبدأ الرقابة الشعبية، أو مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات أيهما معمول به على حد سواء.<sup>153</sup>

إن مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية أصبح ضرورة و حتمية قصوى لما يتطلبه واقع الحياة الفلسطينية و التي تتطلب أن نعزز مكانة المرأة، لتغيير النظرة الدونية للمرأة على أن تكون نداً للرجل، بكسر نظام العادات والتقاليد لإطلاق يد المرأة للعمل جنباً إلى جنب للنهوض بالمجتمع الفلسطيني، وعدم الإبقاء على المشاركة السياسية الخجولة للمرأة الفلسطينية، سواء كان ذلك لأسباب اجتماعية، وهي الأعظم أو غيرها من الأسباب التي تكون سبباً مباشراً لعزوف المرأة عن المشاركة في الانتخابات سواء كانت عامة، وهي الأكبر عزوفاً أو محلية والتي تحكمها الصبغة العائلية في كثير من الأحيان.

### الفرع الثاني: أثر مشاركة المرأة في المناصب العليا

يقصد بالمناصب العليا لأغراض هذا الفرع بأنها: (المناصب التي يعين بها موظفون حكوميون كرؤساء للمؤسسات عامة غير وزارية تنفيذية بمراسيم من الرئيس، وتقع درجاتهم الوظيفية بدءاً من مدير عام إلى درجة وزير وهو ما يقع حسب قانون الخدمة المدنية ضمن الفئتين العليا والخاصة، بغض النظر عن المسمى الوظيفي الذي يتراوح بين رئيس أو رئيس تنفيذي)، وذلك بالاستناد إلى المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني النافذ، التي تمنح صلاحية إنشاء المؤسسات العامة

<sup>153</sup> قضايا الشرق الأوسط، المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية، 2013م، متاح من:

<https://rehamowda.wordpress.com/2013/02/28>

التنفيذية وتعيين رؤسائها إلى مجلس الوزراء، وأن دعم عملية التعيين وإكسابه الصفة الرسمية من خلال صدور مرسوم من قبل الرئيس بترسيم ذلك، بالمصادقة على قرارات مجلس الوزراء بتعيين شاغلي المناصب العليا، وان هذه التراتبية في إجراءات التعيين تضمن صلاحية الرئيس في الرقابة على أعمال الحكومة، فيما يتعلق باحترام شروط ومعايير شغل أي من هذه الوظائف، وهذا يعطي الرئيس إيقاف ما هو مخالف للقانون، وعليه فإن جوهر وفلسفة التشريع التي أسندت إلى الرئيس صلاحية إصدار مراسيم التعيينات العليا، على إعطاء قوة لهذه المناصب ورقابة دستورية على احترام شروط شغلها، بهدف تحميل من يتبوؤها مسؤولية عالية أثناء أدائها مهامهم، وبشكل نزيه ومسئول، وإخضاع هذه المؤسسات العامة وشاغليها إلى القواعد العامة التي تحكم عمل السلطة التنفيذية، مع مراعاة أحكام القانون الخاص لكل مؤسسة أو نطاقه المالي والإداري، كون البعض منها يتمتع بالاستقلال في هذا المجال.<sup>154</sup>

إن قضية تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها الفعالة في العمل السياسي، مازالت منقوصة بشكل ملحوظ، ولم تحضّ باهتمام كبير على أجندة الأحزاب السياسية الحكومية أو المعارضة بشكل عام في العالم، وذلك بسبب الواقع الاجتماعي السائد، ورسوخ النظرة الدونية للمرأة تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية مؤشراً ومقياساً على تقدم وتحضر المجتمع، ومن أجل ضمان وتعزيز تواجد المرأة في العملية السياسية في المجتمع، يجب تطوير مشاركة المرأة في الأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني التي تهتم بمختلف قضايا المجتمع أو تسعى، إلى فتح الطريق أمام مشاركة المرأة السياسية وإبراز دورها، يضاف إلى ذلك وجود قوانين معاصرة، تقر بالحقوق الأساسية والمشروعة للمرأة وضامنة لحياتها ومساواتها.

تواجد المرأة في مواقع صنع القرار ظاهرة عالمية الآن، حيث إن نسبة تواجد النساء في البرلمانات العالمية تصل إلى ما يقارب 15.2% من الأعضاء، وأكبر حصة هي في الدول الاسكندنافية حيث تصل إلى 39،7 أما في الولايات المتحدة فتصل إلى 17،6 وفي آسيا 15،4، أما في الدول العربية والإسلامية فالعدد قليل جداً بسبب تردي وضع المرأة فيها، وسعي الكثير من القوى إلى

<sup>154</sup> الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية في إجراءات تعيين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير (54)، الجزء الثاني تعيين رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية التنفيذية، 2012م، ص1.

تتميش دور المرأة إذ تصل إلى 5،6 فقط !. أما بالنسبة للدول الأوروبية فتصل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى 31 %، في مقدمة الدول الأوروبية تأخذ فنلندا مكان الصدارة حيث وصلت النسبة فيها إلى 44% .<sup>155</sup>

تعد المرأة نصف المجتمع، وانطلاقاً من القناعة بأن عملية التنمية الشاملة والبناء المجتمعي يتطلبان مشاركة فاعلة من كافة أقطاب الموارد البشرية، أصبحت المرأة تشارك الرجل في كل الأعمال، نظراً لمكانتها وأهميتها في تقرير مصير المجتمع، وليس الأسرة فحسب، وهذا ما تتأثر المرأة الفلسطينية في بلوغه حيث يوجد 4 سفيرات لفلسطين فقط من مجموع 92 سفيرا في العالم، وهذه نسبة ضئيلة جداً، وخصوصاً أن النسبة 4.3% أقل من تلك التي سجلت في العام 2008 (5.4%).. مما يعني أن السفيرات اللواتي يتركن مجالهن لا يتم استبدالهن بنساء أو تعيين نساء بدل السفراء المتقاعدين.<sup>156</sup>

وزيادة العنصر النسائي في السلك الدبلوماسي الفلسطيني أضحت ضرورة اجتماعية وحضارية ووطنية، وانعكاساً لمدى احترام المجتمع الفلسطيني لنسائه ومعياراً من معايير الديمقراطية وتجيلاً لصورة السلطة الفلسطينية الخارجية، التي أصبحت فيها حرية المرأة ورفع صوتها ومشاركتها السياسية من مفاتيح التغيير والإصلاح الديمقراطي، الذي يزكم الأذان لكثرة الحديث الأمريكي عنه في الوقت الحالي، لهذا لا بد من تشجيع المرأة الفلسطينية ومساعدتها على اقتحام ميدان العمل الدبلوماسي من أوسع الأبواب والتغلب على تخطي الحواجز والعقبات التي تقف أمام إقبال المرأة الفلسطينية على هذا العمل.<sup>157</sup>

إننا نجد في الواقع العملي وفق الإحصائيات المعدة بخصوص نسبة مشاركة النساء في الوظائف العليا والقيادية متدنية جداً، إذا ما قورنت مع نسبة مشاركة الرجال، هذا من جانب، كما نلاحظ اختلاف هذه النسب بين شقي الوطن كما رأيت بعض الدراسات، تناول هذه التقسيمة فيما بين

<sup>155</sup> صالح، بيان، المشاركة السياسية للمرأة والوصول الى موقع صنع القرار، 2006م، متاح من:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>

<sup>156</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2013م، ص132.

<sup>157</sup> زكارنه، محمود توفيق، أين المرأة من السلك الدبلوماسي الفلسطيني، مقال منشور دنيا الوطن، 2005م.

المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، حيث لوحظ وجود تباين بين عدد النساء في الفئة العليا والأولى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فعلى الرغم من وجود فرق كبير بين نسبة النساء في الفئة العليا بالضفة الغربية، ونسبتهم في غزة إلا أنه يلاحظ أن نسبة النساء في الفئة الأولى أعلى مما هي عليه في قطاع غزة، حيث بلغت النسبة في الفئة الأولى بالضفة 17.3%، بينما في غزة 16.9%، مما يعني أن دور المرأة في صنع القرار في الضفة الغربية متقدم عما هو في قطاع غزة، وقد يعزى ذلك إلى عدة أسباب اجتماعية واقتصادية، فيغلب على قطاع غزة طابع المجتمع التقليدي الذي يعتمد بشكل كبير على العادات والتقاليد، والتي في معظمها لا تشجع عمل المرأة خارج نطاق المنزل، في حين أن هذه النظرة أقل، حدية في الضفة الغربية، إضافة إلى الوضع الاقتصادي السيئ في غزة مقارنة بالضفة الغربية، يحتم على مؤسسات القطاع العام توظيف الرجال؛ باعتبارهم المعيل الأساسي للعائلة، وبالتالي أحق بالوظيفة من النساء، بغض النظر عن صحة هذا الاعتقاد، ويلاحظ من هذه المقارنة أن نسبة النساء في الفئة العليا في فلسطين، تفوق نسبة النساء في الدول بنفس مستوى النمو والعادات والتقاليد مثل: مصر، والأردن والسودان، في حين أنها متدنية إذا ما قورنت بنسبة النساء في الدول المتقدمة مثل: النرويج. وهذا بالطبع يدل على أن دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وإدارة دفة القطاع العام في فلسطين، أفضل من كثير من الدول التي تشاركنا ذات مستوى النمو، وهذا بالطبع يسجل للسلطة التنفيذية الفلسطينية. وعلى الرغم من ذلك، فإن نسبة الـ 10% التي تمثل المرأة الفلسطينية في الفئة العليا، لا تتناسب البتة مع الدور الكبير الذي تحققه المرأة الفلسطينية في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، ونضاله في سبيل الحرية والاستقلال. لذلك على السلطة الفلسطينية العمل على رفع نسبة النساء في الفئة العليا أسوةً بنظيراتها في الدول المتقدمة، وذلك لكي يتناسب تمثيل المرأة الفلسطينية مع دورها النضالي والاجتماعي.<sup>158</sup>

<sup>158</sup> معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (مارس)، مدخل لدراسة دور المرأة في مستويات الإدارة العليا في مستويات السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005م، ص43.

## الخاتمة:

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حقوق المرأة قد مرت بمراحل عديدة منذ بداية الحضارات القديمة والإسلام والثورات العالمية، مروراً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وحتى إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979م، وبروتوكولها الاختياري؛ حيث أسهمت في رفع مكانة المرأة، وصولاً إلى مساواتها مع الرجل، حيث إن القوانين وحدها لا تستطيع أن تضمن الحماية الكاملة لحقوق المرأة، بل تتطلب الحماية إيماناً من المجتمع بضرورة حماية وتطبيق هذه القوانين وهي مسؤولية أجهزة الدولة وجميع مؤسساتها الثقافية والدينية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية، ومحاربة كل صور العنف والتمييز ضد المرأة، ونشر الوعي داخل المجتمع بأن حقوق المرأة هي الحقوق الأولى بالحماية كونها جزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان، والاعتراف للمرأة بحقوقها كاملة لا يعيب العادات والتقاليد، كون الدين يعترف بحقوق المرأة منذ آلاف السنين.

إن الحماية الدولية لحقوق المرأة تمثل مظهراً حقيقياً لتطور القانون الدولي إذ انتقل من قانون يحكم العلاقات بين الدول فقط، إلى قانون أوسع يحكم المجتمع الدولي وارتقاء القواعد الحمائية لحقوق المرأة من القيمة الأدبية إلى القيمة القانونية المقرونة بالجزاء، ولم تعد الدولة تملك إهدار حقوق المرأة متمسكة بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها إذ يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة بالالتزامات والقيود في مواجهة التعامل مع المرأة، ولا تستطيع الخروج عنها، وعليه اكتسبت المرأة حقوقها الدولية مستمدة من القانون الدولي العام.

وهذا ما دأب عليه القانون الوطني من خلال ترسيخ المفاهيم الدولية، وإلزام المشرع الوطني فيها عبر نصوص قانونية تساوي ما بين الرجل والمرأة في كافة الميادين، كما أسلفنا سواء السياسية أو الوظيفية أو بأي عمل في مناحي الحياة مميّزاً المرأة، بتمييز إيجابي إجباري أحياناً، فلقد خلص الباحث في نهاية هذه الأطروحة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

## أولاً : النتائج:

- تحتل الحقوق السياسية للمرأة مكانة متقدمة على الصعيدين الدولي والمحلي.
- إن حقوق المرأة هي من الحقوق الفطرية تولد معها، وتسري في كل الأماكن والأزمنة، مدعومة بالقانون الدولي والقانون الداخلي لكل دولة، مرتكزة في دولنا العربية والإسلامية على الدين.
- كفل القانون الدولي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، وممارسة كافة هذه الحقوق بالمساواة المطلقة مع الرجل دون تمييز بينهما.
- أنشأت المنظمات الدولية هيئات مختصة لمتابعة حقوق المرأة في جميع المجتمعات، للعمل على إلزام الدول المشتركة في المنظمة من وضع القوانين والتشريعات الملزمة لإصلاح وضع المرأة.
- إن الواقع الفلسطيني يؤكد التزام وسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2005م.
- إن الحقوق السياسية للمرأة في فلسطين ما زالت تحتاج إلى العديد من الدوافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية أحياناً، لكي تسهم في مواكبة التطور الحاصل في دول العالم وبعض الدول العربية التي تجنح إلى دعم التمييز الإيجابي للمرأة.
- إن الوظائف بكافة أنواعها سواء عليا أم عادية لم تعد حصراً على الرجل في فلسطين، بل هناك تطور متنامٍ في تقلد النساء للوظائف العامة والهامة في ظل سياسة حكومية داعمة لهذا التوجه.

## ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع الفلسطيني بان يعمل على سن ما هو كفيل بحماية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال العمل على محو العقبات التي حول دون مشاركة المرأة في الحكومة، في المجال السياسي أو في مجال العمل.
- أوصي الجهات التنفيذية بتشجيع تغيير الصورة السلبية للمرأة ، ومحاربة العادات والتقاليد التي تحط من قيمة ومكانة المرأة في المجتمع عبر كافة الوسائل الإعلامية والميدانية من خلال برامج واستراتيجيات قابلة للتغير، في حال عدم نجاعتها وعدم الثبات على استراتيجية سن القوانين وندرة المتابعة.
- أوصي المشرع الوطني بأن يقوم بتعديل التشريعات الوطنية للتوافق مع كفالة حقوق المرأة السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، و العمل على زيادة نسبة الكوتا النسائية (التمييز الإيجابي)، لترسيخ مبدأ الشراكة بأن المرأة نصف المجتمع.
- أوصي المشرع الوطني بأن يقوم بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، بإشراك النساء بنسب أكثر وبعدية أكثر لتحقيق التوازن في مضمار حقوق المرأة، وان تكون هناك رؤية مستقبلية تعمل على التخلص من التفرقة ما بين الرجل والمرأة.
- أوصي المشرع الوطني بدراسة الاتفاقيات الدولية واستخلاص الحقوق المرسخة للمرأة ونظام ضماناتها ومدى فعاليتها، واستجلاء الأثر القانوني للمرأة في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم رؤية مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق المرأة.
- نوصي المشرع الفلسطيني بالعمل على رفع نسبة (الكوتا) من خلال تعديل قوانين الانتخابات التي تحد من مشاركتها بنسبة معينة او من خلال نظام معين يضمن تراتبية أسماء النساء في القوائم الانتخابية بهدف الوصول الى التمييز الايجابي الذي يعمل على حماية حقوق المرأة في المشاركة السياسية لنصل إلى ألا محدودية لمشاركة المرأة السياسية كما الرجل.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

- القرآن الكريم
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، 1789م.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة لحقوق السياسية للمرأة 1952م.
- العهد الدولي الخاص لحقوق الدينية والسياسية عرض عام 1966م ونفذ في مارس 1976م.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 المؤرخ في 20 ديسمبر 1952م وبدأ نفاذها في 7 يوليو 1954م.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999م.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002م.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي لعام 2004م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لعام 1955م.
- وثيقة الاستقلال الفلسطينية، 1988م.
- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل عام 2005م.
- وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2008م.
- قانون رقم 13 لعام 1995م بشأن الانتخابات الفلسطينية.
- قانون الانتخابات العامة رقم (9) لعام 2005م.
- قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني رقم 10 لعام 2005م.

- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 2005م.
- قرار رئاسي رقم 3 لعام 1994 والذي جاء خصيصاً بهدف تشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للتحضير للمؤتمر الدولي الرابع للمرأة.
- مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
- المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن المرأة رقم 24 لعام 2005م.
- المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن المرأة رقم 18 لعام 2005م.
- قرار بقانون الفلسطيني لدعم المرأة المعنفة رقم 9 لعام 2011م.
- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لعام 1976م.
- أجندة السياسات الوطنية (2017-2022).
- الدستور المصري لعام 1971م.
- الدستور المصري لعام 2014م.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789م.
- اتفاقية الإنشاء، منظمة المرأة العربية 2001م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م.
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008م.

## ثانياً: المراجع

- أ. الكتب :
- أبو الغيب، علا، آخرون، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، طاقم شؤون المرأة- فلسطين، 2015م.
- أبو المجد، أحمد كمال، رؤية إسلامية معاصرة، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.

- أبو صلب، حليلة، دراسة تحليلية عن دور المؤسسة القانونية في تمكين المرأة، مركز المرأة الفلسطينية، 2016م.
- الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ب.ن عدد طبعة، سنة النشر 2006م.
- برو، فيليب، علم الاجتماع السياسي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، 1998م.
- بييرس، إيمان، المشاركة السياسية للمرأة العربية، ورقة عمل جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة نشر.
- الجبور، محمد عودة، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة)، الدار العربية للموسوعات - الأردن.
- جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، 2005م.
- الدليمي، ياسين جبار، مميزات مبدأ المساواة وعدم التمييز، ب.ن. دار نشر، 2013م.
- راتب، عائشة، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، ب.ن دار نشر، 1989م.
- الرشدي، طه السيد أحمد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، الناشر مكتبة الوفاة القانونية - الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011م.
- الزين، ريم صالح، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية - مصر، الطبعة الأولى، 2016م.
- زناتي، عصام، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية - القاهرة، 2001م.
- زناتي، محمود سلام، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، 1975م.
- زيدان، امجد فضل، المرأة والقانون، وزارة شؤون المرأة، 2011م.
- السقا، محمود، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي - القاهرة، 1968م.

- شحاتة، أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، بدون دار نشر، سنة النشر 2001م.
- الشرقاوي، سعاد، آخرون، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية-مصر، 1994م.
- عبد العال، غادة، حق المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية ما بين المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية، مقال منشور على دنيا الوطن، 2010م.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعة، السنة الرابعة.
- عبد الهادي، حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل-عمان، 2007م.
- عزيز، غسان أمان الله، الحماية القانونية للموظف الدولي، مطابع شتات للنشر والتوزيع-مصر، بدون عدد طبعة، 2011م.
- عفيفي، عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعين للطباعة -مصر، بدون سنة نشر.
- عفيفي، مصطفى، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت-مصر، 1984م.
- علي، ناصر الشيخ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات-بيت لحم، 2010.
- عواد، عالية، رؤية المجتمع الفلسطيني لعمل المرأة في الأجهزة الأمنية، منبر القدس، 2010م.
- العودات، حسين، المرأة العربية في الدين والمجتمع عرض تاريخي، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق، الطبعة الأولى، 1996م.
- الغنيمي، زينب، الانقسام السياسي والحركة النسوية، مقال: صوت الذين لا صوت لهم فلسطين، 2013م.
- محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية -مصر، الطبعة الأولى، 1986م.
- مركز إبداع المعلم، التحديات التي تواجه تعليم المرأة في البلدان العربية، بدون سنة نشر.

- المشاقبة، بسام عبد الرحمن، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر والتوزيع-الأردن، 2011م.
- مونيك، بيتر، ترجمة هنريت عبود، دار الطبعة-بيروت، جزء 1، 1979م.
- النجار، رمزي، المساواة أمام القانون جوهر الحرية والعدالة، مؤسسة معاً الإخبارية، 2016م.
- الواسعي، منصور محمد محمد، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث-الأردن، 2009-2010م.
- يوسف، أمير فراج، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية-مصر، 2008م.

#### ب. الأبحاث العلمية والمجلات:

- اشتية، عمر عبد اللطيف مصطفى، تجربة المرأة الفلسطينية في العمل البرلماني وأثر ذلك في تعزيز المشاركة السياسية (1996-2009)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2012.
- جاد الله عبد الرحيم عبد العزيز، حنين، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006م، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، 2007م.
- جبر، دنيا فهمي خالد، الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.
- الزغير، وفاء، وآخرين، دور المرأة في الأحزاب السياسية في العالم العربي، بحث منشور شبكة الليبراليين العرب، 2008م.
- زكارنه، محمود توفيق، أين المرأة من السلك الدبلوماسي الفلسطيني، مقال منشور دنيا الوطن، 2005م.
- سعد الله، علي، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014م.
- السيد، تحفه احمد، الزواج والطلاق وحقوق الزوجة والأولاد في مصر القديمة، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة، 1971م.

- شمسان، نبيل، مشاركة المرأة في الوظيفة العامة، ورقة عمل مؤتمر الدائرة المستديرة حول النمو والعمل والتطور الاجتماعي، بدون سنة.
- صافي، خالد محمد، الانقسام الداخلي والمرأة الفلسطينية، ورقة عمل، 2010م.
- صلاح، ياسر، المرأة الفلسطينية والأحزاب السياسية، مدونة الحقوق، 2011م.
- الصوراني، غازي، دور المرأة الفلسطينية: تاريخه الحديث والمعاصر، مجلة الرؤيا، العدد الواحد والعشرون، الهيئة العامة للاستعلامات، 2002م.
- عاصي، أمين، وزارة شؤون المرأة، تقرير صادر عن الوزارة، 2011م.
- عثمان، عثمان، دور المرأة في صنع القرار في المؤسسات الحكومية الفلسطينية (1995-2010)، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2012م.
- عجلان، مي، بحث عن دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل (2000-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط-مصر.
- العزايزة، أثار، وزارة المرأة تنظم سلسلة محاضرات في التوعية القانونية، صحيفة حرائر فلسطين، 2013م.
- عودة، هاني حسن، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مقال منشور على دنيا الوطن، 2012م.
- عيسى، حنا، الأحزاب السياسية في فلسطين.. أنظمة وقوانين، مقال منشور على دنيا الوطن، 2013م.
- لؤي شبانة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للمرأة، غزة - فلسطين، تشرين ثاني 1999م.
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، دراسات وتقارير حول وضع المرأة الفلسطينية، المجلد الثاني، 2003م.
- مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة عمل حول توحيد السلطة القضائية واستقلالها في الضمانة لحماية حقوق المواطنين، 2015م.
- مصطفى، نبيل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة-مصر، 2004م.

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012م.
- مؤسسة ضمير، الاحتلال يواصل انتهاك حقوق المرأة الفلسطينية، مقال، 2015م.
- نجم، عدنان منور، دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية- دراسة تحليلية للخطط الاستراتيجية والتقارير السنوية في ضوء معايير التمكين ومؤشراتها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، 2013م.
- النهوي، أحلام محمود، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه بالحقوق جامعة عين شمس، 2012م
- نوباني، يامن، موقع المرأة الفلسطينية في الأحزاب السياسية، وكالة وفا، 2017م.
- الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، المرأة في السلطة التشريعية، 2015م.
- ورقة عمل حول جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الـ 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000).
- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية في إجراءات تعيين المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير (54)، الجزء الثاني تعيين رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية التنفيذية، 2012م.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2013م.
- دليل الممارسات الجيدة للنهوض والمشاركة السياسية للمرأة، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، تقرير خاص للأمم المتحدة الإنمائي المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2011م.
- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية- شمس، تقرير المرأة الفلسطينية بين مطرقة الاوضاع الداخلية وسندان الاحتلال، 2010.
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الرصيد القانوني لحقوق المرأة في تونس، الجزء الثاني، 1999م.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، المرأة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، 2011م.

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، واقع المرأة الفلسطينية، 2011م.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (مارس)، مدخل لدراسة دور المرأة في مستويات الإدارة العليا في مستويات السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005م.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان، المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام تكريس المواطنة، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004م.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين لعام 2011م.

### ج. المواقع الالكترونية:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، آخر زيارة 22-9-2016م، متاح من: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- دليل دراسي الحق في التصويت، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا- الولايات المتحدة الأمريكية، متاح من: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html>
- موقع سياسه الالكتروني، متى منحت الدول العربية المرأة حق الترشح والانتخاب، 2015م، متاح من: <https://www.sasapost.com/arab-women-and-elections>
- طعيمة، سارة، تزايد تولي المناصب القيادية بالدول العربية، مقال منشور 2015م، اخر زيارة 5-12-2016م، متاح من: <http://nisfeldunia.ahram.org.eg/NewsP/46/13036/%D8>
- عنان، إيمان محمد محمد عبد المنعم، بحث عن حقوق المرأة في الموثيق الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية-مصر، بدون سنة نشر، آخر زيارة 5-12-2016م، متاح من: <http://democraticac.de/?p=2470>
- ورشة عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، آخر زيارة 22-10-2017م، متاح من: <http://www.wclac.org/printnews.php?id=386>
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، آخر زيارة 23-1-2017م، متاح من : <http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen>

- رشماوي، مرفت، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2009م، متاح من:  
<http://carnegieendowment.org/sada/?fa=23965&lang=ar>
- ضيف، فضيل، أسس المساواة بين الرجل والمرأة، أخبار الجفلة- صحيفة الكترونية،  
2014م، متاح من: <http://www.akhbardjelfa.com/ar>
- أبو صلب، حليلة، دراسة تحليلية عن دور المؤسسة القانونية في تمكين المرأة، بحث  
منشور 2012م، متاح من:  
<http://www.wclac.org/atemplate.php?id=177>
- الآغا، هيفاء فهمي، موقع وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، 2014م، متاح من:  
<http://www.mowa.pna.ps/etemplate.aspx?id=39>
- الحمد الله، رامي، أجندة السياسات الوطنية (2017-2022)، متاح من:  
<https://www.alhadath.ps/article/53380>
- وكالة صفا، نصف المجتمع الفلسطيني إناث، 2017م، متاح من:  
<http://safa.ps/index.php?ajax=preview&id=202761>
- صالح، بيان، المشاركة السياسية للمرأة والوصول الى موقع صنع القرار، 2006م، متاح  
من: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>
- قضايا الشرق الأوسط، المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية، 2013م، متاح من:  
<https://rehamowda.wordpress.com/2013/02/28>
- موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، لجنة القدس، آخر زيارة: 16-3-2017م، متاح  
من: <http://www.plc.ps/ar/home/page>
- السوسي، سمية، الكوتا النسائية، مركز التخطيط الفلسطيني، دراسة منشورة، 2006م، متاح  
من: <http://www.oppc.pna.net/mag/mag15-16/p10-15-16.htm>
- المحطوري، عبد السلام يحيى، الكوتا وتطبيقاتها في النظم الانتخابية، 2013م، متاح من:  
[www.facebook.com/permalink.php?id](http://www.facebook.com/permalink.php?id)

**An – Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**The political rights of women in the international  
Conventions and Palestinian law**

**By**

**Husam Mahmoud Saleh Awad**

**Supervised**

**Dr. Basel Mansor**

**This Thesis is Submitted in Partial **Fulfillment** of the Requirements for  
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies  
An-Najah National University, Nablus-Palestine.**

**2017**

**The political rights of women in the international  
Conventions and Palestinian law**

**By**

**Husam mahmoud saleh awad**

**Supervised**

**Dr. Basel Mansor**

**Abstract**

Women's political participation is an important issue, as it highlights the role of women in all spheres of life: social, economic, political and cultural. What concerns us in this thesis is to shed light on the political rights of women in international conventions and the harmony of Palestinian law, in place on the ground.

Palestinian women continue to struggle for their legitimate rights by demanding equality with men in all fields. Palestinian women are based on the provisions of international conventions, especially the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CEDAW) as well as regional and continental agreements for some neighboring countries, as in the African Charter on the rights of women and the additional Bertokolh and the Arab Charter for human rights in 2008.

The thesis focused on discussing the right of women to hold senior positions in Palestine as well as their right to participate in political life (candidacy and election) through the legal framework that determined their participation in the local elections by 20%, which does not represent the aspiration of Palestinian women. In order to equal with men and this requires more individual and institutional efforts to eliminate the obstacles

we have addressed in the thesis and divided them into internal constraints and the social causes (habits and traditions of reaction), and cultural reasons due to the lack of awareness of the community of both nationality. The role that women can play and the reasons caused by the Palestinian national division and the resulting negative effects that led to the elimination of political pluralism and silence the voice of the opposition, but to the extent of rejection of the other party and the confiscation of public freedoms that were a genuine and weak part of this equation on the one hand and another aspect dealt with the external obstacles represented by the Israeli occupation of Palestine, which in March and is still practiced by all methods of closure, prevention, and family and house arrest, using economic and political power in the military and international forums, often in an effort to eliminate the Political YAH in Palestine as the physical life.

Although the Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments, explicitly stated that it should be the Palestinian National Authority shall work without delay to join regional and international declarations and covenants that protect human rights.

This researcher concluded a number of conclusions and recommendations mention of those results.

The political rights of women in Palestine still need many of the legal, social and economic motives sometimes, in order to contribute to keep pace with the development in the world and some Arab countries, which tend to

support the positive discrimination of women, And the most important recommendations recommend the Palestinian legislator to work to raise the quota (quota) through the amendment of election laws that limit their participation by a certain percentage or through a system that ensures the hierarchy of names of women in the electoral lists in order to achieve positive discrimination, which works to protect Women's rights to political participation in order not to limit women's political participation as men.

